

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة ١

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## النظام القانوني للأراضي الفلاحية

### في ظل التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص قانون عقاري

إشراف الدكتور:

عمار رزيق

إعداد الطالب:

الواي فيصل

### لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	د/ الواسعة زرارا
مشرفا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د/ عمار رزيق
متحدا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	د/ عبد القادر الدراجي
متحدا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر	د/ رفيقة قسوري
متحدا	جامعة تبسة	أستاذ محاضر	د/ حيدر لـ سعدي
متحدا	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ حامد بن حملة

السنة الجامعية: 2016/2015

الله  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدْحُود

## مقدمة

تحتل الأراضي الفلاحية منذ القدم أهمية بالغة إذ تعد ثروة من التراثات الأساسية التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي لتحقيق التنمية الفلاحية، وقد تعددت التشريعات التي تناولت الأراضي الفلاحية من خلال عدة نصوص قانونية.

وقد كانت الأراضي الفلاحية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر المورد الرئيسي والسمة المميزة للمجتمع الجزائري المطبوع بكونه مجتمع زراعي ورعوي يتالف نظامه العقاري من الملكية القبلية المحمية من طرف أفراد العرش أو القبيلة وتخضع في تنظيمها وتدالوها لقواعد الشريعة الإسلامية وذلك من حيث ضبط العقود أو التصرفات التي ترد على الأراضي الفلاحية ولعل أشهرها حق الشفعة الذي تناقله الأهالي أبا عن جد رغم تقييده لحرية المالك في نقل الملكية للغير.

فمنذ دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر قامت الإدارة الفرنسية بتوزيع الأراضي الفلاحية خاصة الخصبة منها للمعمرين أنتزع أغلبها من المالك الأصليين وقد تمت فرنسة الأراضي الفلاحية من خلال القوانين الفرنسية كقانون سينا تيس كونسييلت الصادر بتاريخ 1863/04/22.

ومنذ الاستقلال سعت الجزائر إلى تغيير شامل وكامل لأنماط وأشكال وتنظيمات الأراضي الفلاحية من خلال سن مجموعة من القوانين التي يتم بموجبها تنظيم الأراضي الفلاحية وكيفية التصرف فيها خدمة لصاحب الأرض وللصالح العام.

وقد جاء الأمر 71/73 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي كان يهدف إلى تجميع الملكية العقارية الفلاحية لتصبح ملكاً للدولة وتستغل من طرف المواطنين جماعياً في إطار التعاونيات الفلاحية وبه إلغاء قانون الثورة الزراعية و عملاً بالقانون المتضمن التوجيه

العقاري فقد تم استحداث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. ومن خلال تجربة المشرع الجزائري في ميدان الأراضي الفلاحية، وبالرغم من كثرة النصوص القانونية المتعلقة بها إلا أنها كانت رهينة أبعاد سياسية أكثر منها اقتصادية.

### أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري من أهمية الأراضي الفلاحية نفسها، حيث أنه نظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الأراضي الفلاحية فقد أولت مختلف التنظيمات والتشريعات القانونية للنظام القانوني للأراضي الفلاحية مكانة هامة ومرتبة مناسبة تجعل منه الأداة القانونية التي تمكن من توضيح وإبراز هذا النظام المتعلق بهذه الثروة التي كانت ولا تزال مصدراً للاكتفاء الذاتي للمواطنين وذلك من خلال توفير احتياجاتهم الغذائية.

كما أن هذه الدراسة تكتسي أهمية هامة بين مختلف الدراسات القانونية والأكاديمية المقدمة خاصة في مجال القانون العقاري وبعث هذه المكانة أنه لم يقدم - حسب ما تم الإطلاع عليه خلال عملية البحث العلمي - موضوع سابق في هذا التخصص يحاول أن يبحث بدقة في تحديد مختلف الجزئيات المتعلقة بالنظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري بصفة خاصة كما أن هذا الموضوع بصفة عامة لم ينل حظاً وافراً من البحث والدراسة للأصول حتى الآن رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

باعتبار أن موضوع النظام القانوني للأراضي الفلاحية موضوع له درجة كبيرة من الأهمية للأراضي الفلاحية وخاصة على الصعيد الاقتصادي والتمويلي فإن كل موضوع ينطوي على هاتين الخاصيتين كما هو الحال في مختلف الدراسات لابد وأن يحتاج

إلى المتابعة والاهتمام ويولد لدى الباحث دوافع ورغبة في البحث والتي يمكن أن نجملها في دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

فأما الدوافع الشخصية فتتمثل في الاهتمام الشخصي في دراسة هذا النوع من الواضيع القانونية إضافة للغموض والإشكاليات القانونية التي يكتفها في مختلف الدراسات المطلع عليها.

و هناك دوافع موضوعية مرتبطة بسياسة التنمية الاقتصادية المرتكزة على توفير البنية التحتية المنصبة على إيجاد إقليم ملائم للسياسة الفلاحية قصد تشجيع المستثمرين وخاصة في مجال استصلاح الأراضي الفلاحية وما يتطلبه من تشجيع للمستثمر الوطني والأجنبي و الذي يعد العقار قاعده الأساسية لدرجة أن هناك العديد من الدول قد أولت الاهتمام اللازم للنظام القانوني للأراضي الفلاحية حتى تتمكن من رسم سياستها الاقتصادية وتكون متتبعة داخلياً لدرجة قيامها بتصدير منتجات فلاحية ذات نوعية رفيعة مما يزيد من قدرة صادراتها، أما نحن في الجزائر فالامر على خلاف ذلك فلا توجد معلومات واضحة ودقيقة حول هذا الموضوع ولا كتابات مقدمة من طرف باحثين في هذا المجال ولا دراسات متخصصة تخوض في أعماق هذا الموضوع لتحلل جزئياته بالتفصيل، رغم أهمية الأرضي الفلاحية في حد ذاتها في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

و لا دراسات متخصصة ولا إحصائيات رسمية تبين حقيقة الموضوع وهو بذلك يعتبر دافعاً إضافياً للخوض في هذا الموضوع لفأك غموضه.

زيادة على أن دراسة النظام القانوني للأراضي الفلاحية لا يقتصر فقط على الجانب النظري بل إن الجانب الميداني والتطبيقي يفيد دراساتنا أكثر، كما أن هذه الدراسة تثري محتواها بنتائج المقابلات المباشرة مع الجهات الإدارية التي لها علاقة بالأراضي الفلاحية وبالوقوف عن كثب مختلف جوانب هذا الموضوع، وبالتالي تقديم نتيجة جهد ميداني حقيقي

وذلك لكون هذا الموضوع وبالضبط لن يثيره مجرد تحليل النصوص القانونية فقط (الجانب النظري)، بل هذه الدراسة هي نتاج تمازج الجانب الميداني والجانب النظري.

### ثالثا: إشكالية الموضوع

أما الإشكاليات التي يطرحها موضوع النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري فهي عديدة ومتعددة لما لهذا الموضوع من أهمية على الصعيد النظري والقانوني، لذلك فسيتم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى اهتم المشرع الجزائري بالأراضي الفلاحية وبنظمها القانوني ؟

وتثير الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية ولعل أهمها:

- ما مدى كفاية ونجاعة النظام القانوني للأراضي الفلاحية ؟

- وما قيمة هذا النظام القانوني في إثبات الملكية العقارية للأراضي الفلاحية ؟

- وما مدى فعالية هذا النظام في حماية الأراضي الفلاحية ؟

### رابعا: الدراسات السابقة

نظراً لدقة وحساسية هذا الموضوع وتعقد بعض جزئياته كانت الدراسات الأكاديمية والمتخصصة قليلة جداً فلم يتم العثور على دراسة متخصصة تعالج هذا الموضوع لنهضي بها حل الإشكالية المطروحة.

و هذا في حد ذاته يشكل صعوبة كبيرة أمام أي باحث في موضوع ما يحاول الوصول إلى أهداف معينة، فالدراسات المتخصصة في موضوع ما هي الطريق الذي يهتدى بها للوصول إلى النتائج المرجوة من خلال بحثه.

وعليه تكون تکاد الدراسات المتخصصة التي تتناولت النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري منعدمة حتى وإن وجدت فتناولها للموضوع جاء بصورة متقطعة أو بمجرد الإشارة لا غير، ولكن هذا لم يمنعنا من الحصول على بعض الدراسات

الحديثة التي تناولت مواضيع قريبة من هذه الدراسة وتمثل هذه الدراسات في المؤلفات التالية:

- عجة الجيلاني، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها.
- سماعين شامه، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري.

### **خامساً : المنهج المتبوع**

من أجل شرح وتفصيل موضوع النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري و هذا بالإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لأن هذه الدراسة تبدأ بمعرفة مفهوم الأراضي الفلاحية وكيفية استغلالها وبيعها وإيجارها و المنازعات المثاربة بشأنها.

لهذا تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي وسبب اختيار هذا المنهج هو طبيعة الدراسة التي تحتاج إلى تحليل وتفسير مجمل العناصر المكونة لموضوع الدراسة بشكل علمي.

#### **أ/ المنهج الوصفي :**

لأنه سيتم التعرض للنظام القانوني للأراضي الفلاحية من خلال وصف المعاملات الواقعية على الأراضي الفلاحية كالبيع والإيجار والاستغلال والاستصلاح والمنازعات المتعلقة بها بصفة عامة والحماية القانونية لها.

#### **ب/ المنهج التحليلي :**

تم إتباعه من أجل تحليل وشرح المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

#### **ج/ المنهج التاريخي :**

من جهة أخرى فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك لتبيان مختلف المراحل التاريخية التي مر بها النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري.

## سادسا : أهداف الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة النظام القانوني للأراضي الفلاحية وفقا للنصوص المنظمة لها في التشريع الجزائري.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إزالة اللبس و النقائص الواجب تداركها كون أن أهم المنازعات في المجال العقاري تثور حول الأراضي الفلاحية.

وكذا إثراء المكتبة الوطنية التي لا تزال في أمس الحاجة لمثل هذه الدراسات المتخصصة.

## سابعا : صعوبات الدراسة

إن الباحث في هذا المجال يتلقى العديد من الصعوبات منها:

- إن الموضوع في جانبه النظري يختلف عن التطبيق باعتبار أن أغلب المراجع المتوفرة نظرية فمعظم الدراسات التي تم التوصل إليها خلال فترة البحث لا تتطرق بصفة مفصلة لموضوع النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، فهي إما تناولت بالدراسة جزئيات صيغة ولا تتطرق لصلب موضوع الدراسة بالتحليل والمناقشة.
- ندرة المعلومات على المستويات الإدارية وكذا المراجع المتخصصة التي تناولت بالتفصيل هذا الموضوع لذلك وحتى يمكننا أن نتخطى هذه الصعوبات التي قد تعترض إنجاز هذه الدراسة وحتى نصل إلى نتائج علمية سلمية متعلقة بحقيقة الطبيعة القانونية للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري إلا بتقصي كل الجوانب المحيطة بالموضوع تحليلا وتفصيلا.

## ثامنا : الإطار العام للبحث

تم تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى بابين وذلك على النحو التالي:

**الباب الأول: الإطار القانوني العام للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري**

**الفصل الأول: تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري**

**الفصل الثاني: المعاملات الواردة على الأراضي الفلاحية**

**الفصل الثالث: تحرير المعاملات الواردة على الأراضي الفلاحية**

**الباب الثاني: منازعات الأراضي الفلاحية**

**الفصل الأول: حماية الأراضي الفلاحية**

**الفصل الثاني: إثبات ملكية الأراضي الفلاحية**

**الفصل الثالث: الدعاوى الناشئة عن الأراضي الفلاحية**

**الخاتمة**

**الباب الأول**

**الإطار القانوني العام للأراضي الفلاحية**

**في التشريع الجزائري**

## **الباب الأول : الإطار القانوني العام للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري**

تعتبر الأرضي الفلاحية من بين المسائل التي استهلكت الكثير من جهد السلطات المتعاقبة على الدولة الجزائرية وهذا الاهتمام بمسألة الأرضي الفلاحية مرده في الواقع إلى سببين هما ارتباط الأرض الفلاحية بمعركة التحرير وأهمية ملكيتها، الأمر الذي أضفى عليها قداسة من حيث كونها رمزا للسيادة من جهة وكذا ارتباط الأرض بمعركة الإنتاج والإنتاجية حيث شكلت في منظور السلطة الأداة التي تراهن عليها لتحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الاستقلال الاقتصادي بعد نجاحها في تحقيق الاستقلال السياسي، بيد أن هذين الارتباطين أصطدموا بإشكالية عدم وجود نظام قانوني موحد للأراضي الفلاحية، حيث ورثت الدولة الجزائرية أنظمة متقاضة لتسخير وتنظيم هذه العقارات الفلاحية، وهذا التناقض هو الذي تسبب لاحقا في بروز ما يسمى بأزمة العقار الفلاحي.

والملاحظ أن جذور هذه الأزمة لا تعود إلى الاستقلال بل ورثتها السلطة عن النظام الاستعماري البائد الذي تقع على عاته مسؤولية تمزق النظام القانوني للعقار الفلاحي حيث تم تشتتيته إلى أنظمة متباعدة ذات مصادر قانونية مختلفة يستمد قسم منها مرجعيته من القانون الفرنسي أما القسم الآخر فيحافظ بشكل آخر على مرجعيته الدينية المشتقة من عقود الفقه الإسلامي وهذا ما أدى بانقسام الأرضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

وسنلقي نظرة على هذا الباب من خلال ثلاثة فصول وفقا لما يلي:

### **الفصل الأول: تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري**

#### **الفصل الثاني: المعاملات الواردة على الأرضي الفلاحية**

#### **الفصل الثالث: تحرير المعاملات الواردة على الأرضي الفلاحية**

---

<sup>(1)</sup>- انظر: أ/ عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخدونية، الجزائر، 2005، ص 05.

## **الفصل الأول: تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري**

كانت الأراضي الفلاحية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر المورد الرئيسي للثروة والسمة المميزة للمجتمع الجزائري، المطبوع بكونه مجتمع زراعي ورعوي ويتألف نظامه العقاري من الملكية القبلية<sup>(1)</sup> وقد تطور تنظيم ملكية الأراضي الفلاحية في الجزائر عبر مراحل تاريخية كانت قد مرت الجزائر باعتبارها منتمية إلى منطقتين هما المغرب العربي وإفريقيا ذلك أن هاتين المنطقتين قد عرفا أنواعاً عديدة ومتعددة من الاستعمار والذين فرضوا قوانينهم وطبقوها على مستعمراتهم ففتح عن ذلك نظام قانوني للأراضي الفلاحية يمتاز بالتعقيد إذ يختلف باختلاف المناطق.

وقد كان أول عمل قام به الاستعمار الفرنسي هو القضاء التام على الملكية الجماعية للأراضي الفلاحية في حين أن الملكية الخاصة كانت بعيدة كل البعد عن الجزائريين لكي لا تكون في إطار منظم وهكذا زادت أطماع المستعمر الغاشم في الاستحواذ على الأراضي الفلاحية المحاذية للمنابع المائية بالرغم من أن الموارد المائية كان يجب أن تكون الاستفادة منها جماعية<sup>(2)</sup> وللوقوف عند كل المحطات التاريخية من أجل معرفة أصول النظام القانوني لملكية الأراضي الفلاحية في الجزائر تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وفقاً لما يلي:

### **المبحث الأول: مفهوم الأراضي الفلاحية**

**المبحث الثاني: تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر ما بين 1962 - 1987**

**المبحث الثالث: تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر ما بين 1987 ليومنا هذا**

---

<sup>(1)</sup>- انظر: أ/ عجمة الجبلاوي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 15.

- Henni, *La colonisation agraire et le sous développement en Algérie*, édition SNED, Alger, 1981, P 15.

<sup>(2)</sup>- Djillal benamrane, *Agriculture et développement en Algérie*, Société nationale d'édition de diffusion, Alger, 1980, P 27.

## **المبحث الأول: مفهوم الأراضي الفلاحية**

قبل التطرق إلى معرفة تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر وجب أولا و قبل كل شيء معرفة مفهوم الأراضي الفلاحية.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 14/08 المؤرخ في 13/07/2008 وفي فقرتها الحادية عشرة نجد أنها اعتبرت الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة قد نصت على أنه:

تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يلي الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية<sup>(1)</sup>.

وسيتم تناول مفهوم الأرضي الفلاحية من خلال تعريفها وتقسيمها وتصنيفها من خلال المطالب التالية:

## **المطلب الأول: تعريف الأرضي الفلاحية**

عرفت المادة 04 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 والمتضمن قانون التوجيه العقاري الأرضي الفلاحية بأنها:

"الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- أنظر: المادة 18 من القانون 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 1990)، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 (جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 03/08/2008).

<sup>(2)</sup>- أنظر: المادة 04 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 (الجريدة الرسمية، عدد 49 لسنة 1990).

ومثل هذا التعريف منتقد من حيث كونه أهمل الجانب القانوني للأراضي الفلاحية والذي يتمحور أساسا حول حق الملكية إذ ورد بمصطلحات تقنية تميل إلى علم الاقتصاد الزراعي أكثر من تفسير العلاقة القانونية التي تتالف منها الأرضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

هن خلال استقراء نص هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد عرف الأرضي الفلاحية على أنها كل أرض تنتج محاصيل بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات وذلك لشباع حاجيات كل من الإنسان والحيوان، وكذلك ما يمكن للإنسان استغلاله في المجال الصناعي.

وتبدو أهمية تحديد المقصود بالأراضي الفلاحية وما يميزها عن بقية الأرضي الأخرى أو ما في حكمها من أنواع الأرضي الأخرى من ناحية الآثار التي تترتب عن هذا التحديد، فالأراضي الفلاحية على غرار الأرضي البور أو الصحراوية تخضع لنظام قانوني مختلف عن الأنظمة القانونية التي تخضع لها الأصناف الأخرى من الأرضي وتحدد التعريف الخاص بها يجد تبريره من ناحية ما أورده المشرع من قواعد قصد المحافظة على الوجهة الفلاحية، وعدم تجزئتها لأنه بالتجزئة تفقد الأرض الفلاحية خصيتها وتحول من طبيعتها لذا أصبح من الضروري تعريفها كما يلي:

يقصد بالأرض الفلاحية:

"الأرض الصالحة لأن تستغل عن طريق زراعتها أيا كانت المحاصيل التي تزرع فيها، ويكتفي لاعتبار الأرض فلاحية أن تكون صالحة للزراعة حتى ولو لم يتم زراعتها بالفعل"<sup>(2)</sup>. كما يقصد بالأراضي الفلاحية الأرضي القابلة للإنبات بحالتها أي الصالحة للزراعة دون استصلاح، يستوي في ذلك أن تكون مزروعة بالفعل أو ليست كذلك فما دامت الأرض

<sup>(1)</sup> – Mohamed Bellon, *La loi d'orientation foncière*, Revue IDARA, N1/90, P 21.

<sup>(2)</sup> – انظر: المرسوم التنفيذي 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 المتضمن شروط تجزئة الأرضي الفلاحية (الجريدة الرسمية، عدد 84 لسنة 1997).

قابلة للزراعة دون استصلاح فهي أرض زراعية ولو لم تكن تزرع فعلا كإهمال الإنسان مثلا.

فهذه الأراضي الفلاحية تكون محلاً للملكية الخاصة<sup>(1)</sup> وذلك منذ صدور قانون التوجيه العقاري الذي أعاد المكانة لها مكرساً في ذلك التوجه الليبرالي (اقتصاد السوق) ومحترماً لما تضنه الدستور الجزائري في ضمانها وحمايتها فيلاحظ من أحكام المادة 55 من قانون التوجيه العقاري أنها تشترط الرسمية في المعاملات الناقلة للملكية العقارية مع عدم تغيير الوجهة الفلاحية للأرض وعدم التعارض مع مقاييس التوجيه العقاري، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 1997/12/20 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية و عدم صحة المعاملات التي لا تحترم المقاييس التي نص عليها<sup>(2)</sup>.

لإذا كانت الأرض هي الثروة الخضراء غير الزائلة فلا بد من إحيائها وعدم تركها بورا، فإذا تركت بورا فهذا يؤثر حتما على الاقتصاد الوطني، ومن خلال دراسة نص المادة 49 من قانون التوجيه العقاري<sup>(3)</sup> والتي تنص على أنه:

"تعد أرضا غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية ثبتت بشهرة علنية أنها لم تستغل استغلالاً فلاحياً فعليها مدة موسمين فلاحين متلاقيين على الأقل".

برجوعنا لنص المادة 48 فقرة 02 من قانون التوجيه العقاري التي تنص على أنه:  
وفي هذا الإطار يشكل الاستئناف الفعلى والمبادر أو غير المبادر واجبا على الأقل مالك

<sup>(1)</sup>- الملكية الخاصة مصطلح قانوني يقصد به كل ما يحوزه الإنسان من ممتلكات منقوله أو عقارية وتشير أيضاً إلى امتلاك شخص في شيء يملكه شخص آخر وتعطي الملكية الخاصة الشخص حق حيازة ممتلكاته واستعمالها والتصرف فيها ويجوز أن تؤول الحيازة إلى شخص آخر بدون فقدان ملكية المالك، فمثلاً إيجار قطعة أرض فلاحية بعقد أو إعارةها يمنح طرفاً آخر حق استعمال الأرض بشرط معينة ويحوز لصاحب الملكية الخاصة أن يستخدمها ضماناً لدين مثلاً.

<sup>(2)</sup> أنظر: المرسوم التنفيذي نفسه رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية وعدم صحة المعاملات التي، لا تحتتم المقاييس، التي، نص عليها (الجريدة الرسمية، عدد 84 لسنة 1997).

<sup>(3)</sup>- انظر: قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، (الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 1990)، المعدل بالأمر رقم 26، المؤرخ في 25/09/1995، (الجريدة الرسمية، عدد 55 لسنة 1995).

حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما".

فمن خلال نص المادة 48 فقرة 02 من قانون التوجيه العقاري نلاحظ أنه اشترط الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية، وعلى أساسه يجب أن يكون عدم الاستغلال فعليا أيضا فيتحقق عدم الاستغلال الفعلي أو الكلي، وفي هذا يتدارس سؤال حول إذا كان الملزم بالاستغلال قد استغل جزءا وأبقى جزاءا آخر من الأرض غير مستغل فبهذه الحالة كيف يتحقق عدم الاستغلال هل هو حالة الانعدام الكلي للزراعة أو هو زراعة جزئية غير كافية، فتقدير عدم الاستغلال يجب أن يؤخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة الأرض، وكذلك موقعها و العوامل المناخية السائدة فالترية تستغل حسب طبيعتها الفيزيوكيميائية وملائمتها لأنواع الزراعات، كما أن المناخ دور أساسي في الإنتاج<sup>(1)</sup>.

فمن خلال استقراء نص المادة 04 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري التي تنص على أن:

"الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تتتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله".

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد عرف الأراضي الفلاحية من خلال الخصائص

التالية:

(1) - انظر: فقير فايزة، واجب استثمار ملكية الأراضي الفلاحية في ظل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، كلية الحقوق، بن عكnon، 2004/2005، ص 27.

- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2002، ص 75.

### أولاً: أراضي منتجة

فالأراضي غير المنتجة لا تعد أراضي فلاحية فيجب أن تكون الأراضي الفلاحية منتجة بتدخل الإنسان عن طريق الحرث والغرس والزراعة والسقي وغيرها من الظروف الملائمة للإنتاج الفلاحي كالبيوت البلاستيكية أو الآبار، وبمفهوم المخالفة فإن الأرض التي تنتج طبيعيا دون تدخل الإنسان فلا تعد أراضي فلاحية، بل تعد أراضي رعوية أو غابية باعتبارها ذات غطاء نباتي نتيجة الطبيعة.

### ثانياً : إنتاجها يكون سنوياً أو خلال عدة سنوات

إذ قد يكون الإنتاج دوريا مثل إنتاج الحبوب والبقول، أو خلال عدة سنوات كالأشجار المثمرة حيث يتم جني الثمار خلال عدة سنوات ثم تحول بصفة دورية عندما تصبح مثمرة.

### ثالثاً : للأراضي الفلاحية دور اقتصادي

ينتقل في إشباع حاجيات الإنسان والحيوان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتوفير الخضر والفواكه وكذا الأعلاف ... إلخ، أو بطريقة غير مباشرة وذلك باستغلال منتوجها الزراعي في الصناعة<sup>(1)</sup>، أي بعد تحويله إلى منتج صناعي كتعليب الطماطم وتصبير الخضر والفواكه... إلخ.

### المطلب الثاني : تقسيم الأراضي الفلاحية

اختلقت المناطق بالجزائر وتباينت بحسب الظروف المحيطة بها والتي تتواتع مما نتج عنها تقسيم للأراضي عموما إلى أقسام مختلفة ومتعددة سواء من حيث الاستغلال أو الملكية أو الطبيعة.

<sup>(1)</sup>- انظر: رزيقه غراب، أثر التكامل الصناعي والزراعي على التنمية الزراعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع نظرية التنمية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 1989/1988، ص 78 وما بعدها.

كما مرت الأراضي الفلاحية بمراحل مختلفة ومتتابعة حسب كل فترة تاريخية تتخللها أحداث ساعدت على هذا التقسيم.

كما ساعدت الظروف الطبيعية والمناخية كالجفاف والحرارة وكذا تنوع التضاريس إلى تقسيم الأراضي الفلاحية مما تسبب في تغيير نمط الحياة وأسلوب العيش من منطقة لأخرى واختلاف طبيعة ملكية الأرض الفلاحية من إقليم لآخر الشيء الذي أدى في النهاية إلى اختلاف وتنوع طبيعة ملكية الأراضي الفلاحية وكذا وجهتها.<sup>(1)</sup>

فنتيجة للظروف الطبيعية والتاريخية والفقهية التي تتوزع من أرض لأخرى سواء من حيث تميز بعض الأراضي بعدم دفع الضرائب أو إعفائها كلياً من ذلك مما ساهم في ظهور هذا التقسيم.

فنتيجة للعوامل السالفة الذكر تباينت الأراضي الفلاحية بين أراضي البایلک وأراضي الوقف وكذا أراضي الملك وأراضي العرش وكل منها خصائصها وطبيعتها الخاصة وكذا طريقة استغلالها المختلفة عن غيرها كما سيتم تناوله وفقاً لما يلي:

### الفرع الأول : أراضي البایلک

وهي صنف من الأراضي الفلاحية موجودة أثناء التواجد العثماني بالجزائر وهي مجموعة الأراضي التابعة للدولة العثمانية والخاضعة لسلطة الباي، وتعرف حالياً بالأملاك الوطنية وتشمل هذه الأماكن مجموعة الأراضي التي استحوذ عليها الحكام من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر عن طريق المصادر والشراء ووضع اليد في حالة الشغور وانتفاء الورثة أو عند ترحيل السكان المقيمين عليها عند امتلاعهم عن تقديم المطالب للخزينة وتسديد الضرائب المفروضة عليهم، أو بسبب عصيانهم أوامر القيادة ورجال الدولة، أو عند إعلانهم الثورة والتمرد ضد الحكم المركزي، كل هذه العوامل والأسباب ساعدت على

<sup>(1)</sup>- انظر: ديرم عايدة، أراضي العرش في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة، 2013، ص 07.

توسيع ملكيات البايلك، ليس هذا فحسب بل أن الحاكم التركي وبموجب التقاليد العثمانية يكون له حق امتلاك كل ما في حوزة الشعب الخاضع له<sup>(1)</sup>.

هذا وتم استغلال هذه الأرضي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فأما الاستغلال المباشر فيتم من طرف الحكام وذلك عن طريق استخدام العمال المستأجرين أو ما يسمى بالخامسين، أو تسخير القبائل الخاضعة ل القيام بالأعمال التطوعية أثناء عملية الحرش والبذر والحساب وتسمى هذه العملية بالتوبيزة، أما إذا تعذر الاستغلال المباشر فتعطي أراضي الدولة لكتار الموظفين وذوي النفوذ والمكانة الاجتماعية المرموقة، مقابل خدماتهم أو لاكتساب تأييدهم مثل ضباط الجيش أو شيوخ الزوايا المعروفيين بالمرابطين وزعماء العشائر الكبرى والقبائل المتعاملة مع البايلك، وفي بعض الأحيان كانت أراضي الدولة تسلم إلى القبائل الحليفة والعشائر المتعاملة مع قياد وموظفي البايلك أو السلطة المركزية لتشغيلها لفائدةتها وتقيم عليها مقابل خدمات عسكرية أو إدارية وفي هذه الحالة لا تدفع عنها سوى فريضة العشر هذا وقد التجأ الحاكم إلى كراء أراضي الدولة لسكن القرى والدواوير والدشر المجاورة عندما كان يتذرع عليهم استغلالها مباشرة أو يصعب عليهم مراقبتها، أو عندما لا يرون فائدة في إعطائها للمتعاملين معهم وهذا ما يسمى بالاستغلال غير المباشر<sup>(2)</sup>.

فقد أصبحت هذه الأرضي تحت تصرف الحكام آنذاك إذ ساهمت أوضاع الجزائر بتلك الفترة إلى استبعاد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليها فيما يتعلق بالخارج وبذلك أصبحت تشمل على كل الأرضي المصلاة والأراضي الخاضعة لوضع اليد عند شغورها بعد ترحيل السكان المقيمين بها لمعارضتهم دفع الضرائب وعصيائهم للسلطات<sup>(3)</sup>.

(1)- انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 26.  
- ديرم عايدة، مرجع سابق، ص 08.

(2)- انظر: إبراهيم مرغد، النظام القانوني لملكية الأرضي الفلاحية الخاصة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2000-2001، ص 12.

(3)- انظر: ديرم عايدة، مرجع سابق، ص 08.

### الفرع الثاني: أراضي العرش

ويقصد بأراضي العرش الأراضي التي يملكونها مجموعة من السكان تجمعهم تقاليد وعادات مشتركة يقومون عادة باستغلال هذه الأرضي بطريقة جماعية لكل أسرة أو بيت نصيب منها حسب احتياجاتها، وفي حالة غيب أحد الأفراد أو إهمالهم لحصته من الأرض المشاعة فإن أعيان الجماعة يتولون تسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها.

ومما يلاحظ أن هذا النوع من الملكيات الزراعية يعرف بعدة تسميات منها، أراضي العرش بالوسط والشرق الجزائري، بينما تسمى بأراضي السبيقة بالغرب الجزائري أي الأرض السابقة نسبة للملك الأول لها) وتسمى بلاد الجماعة بالغرب المغربي<sup>(1)</sup>.

وتعتبر أراضي العرش ملكية جماعية مشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة، والملاحظ أن مفهوم "أراضي العرش" هو في الأصل مصطلح مستحدث وغريب عن التنظيم العقاري المحلي، إذ لم يكن معروفا قبل الاحتلال لأن أساس هذا التنظيم هو التملك الفردي، والإقامة

(1) – أنظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 58 – 59.

– الأسعد الشنوفي، إثبات الملكية العقارية غير المسجلة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2008-2009، ص 52.

– إن مصطلح "أراضي العرش" أصله اجتماعي، فالعرش هو جماعة من الأفراد تجمعهم روابط مشتركة نشأت مع مرور الزمن، فيشير الأستاذ الدكتور بن يوسف بن رقيبة في هذا المعنى: «العرش هو مجموعة من السكان لهم نفس العادات والتقاليد، يتكون من عدة دواوير» وبهذا المعنى فالعرش من الناحية الاجتماعية له نفس مدلول القبيلة أو العشيرة. وبالتالي تتشكل الجماعات المتمثلة في العرش أو العشيرة أو القبيلة عندما تكون الطبيعة غير مستقرة وظروف المعيشة غير ميسرة، فتتوحد الجماعات البدوية في تجمع قبلي، فتشكل بداية الأسرة أو العائلة باعتبارها أصغر وحداته، ثم يمتد ذلك التجمع أو التنظيم حتى يضم العشيرة ثم القبيلة الأم أو العرش، اعتمادا على روابط وعصبيات معينة منها روابط الدم والمصاهرة وروابط التحالف والجوار وما إلى ذلك.

ويمتاز العرش بنظام اجتماعي جماعي مبسط تتحدد خلاله المكانات والأدوار، ويتخذ التجمع البدوي باعتباره وحدة اجتماعية مظهرتين: مظهر مادي بحيث تتوحد الجماعة العشائرية كلها في مواجهة الظروف الصعبة من أجل البقاء، فيعمل أفرادها معاً ويحاربون معاً، ومظهر معنوي بحيث من خلاله تتوحد كل قيم العرش وعاداته وتقاليده وأعرافه في تنظيم اجتماعي معين يتبعه أو يمثل إليه أفراد العرش طوعاً.

المؤقتة للقبائل ببعض المناطق، لا تعني تملكهم لها حيث أن معيشتهم أصلاً تعتمد على الترحال مثلما هو مؤكد في الدراسة القيمة لابن خلدون المعروفة بالمقدمة<sup>(1)</sup>. وعانيا الاستعمار بهذا النوع من الملكية، هي عناية غير بريئة كون أن نفي الملكية الخاصة والتذرع بالملكية المشتركة يخفي حيلة ابتداعها الاستعمار للاستيلاء عليها لاحقاً بحجة أنها أرض بدون سيد، ومن ثم يحق للإدارة الاستعمارية دمجها متى شاءت انطلاقاً من كون العرش في حد ذاته شخص مجازي غير مجد، وبناءً على ذلك تصبح نظرية ملكية العرش حجة لتقسيم الأرض مع الأهالي كمرحلة تحضيرية على أساس ثلات هكتارات لكل فرد من العرش، على أن تتبعها لاحقاً مرحلة نهائية يتم من خلالها مصادرة نصيب العرش، إذا ما ثار ضد الاحتلال حيث يدمج تلقائياً ضمن الأملاك العامة دون تعويض، ولم تكتفي السلطة بذلك بل أثارت بموجب هذا التصنيف النعرات القبلية بين مختلف الأعراس تطورت في بعض الحالات إلى مصادمات أهلية استغلتها الاستعمار لاكتساب صفة الحكم بين الأعراس المتنازعة<sup>(2)</sup>.

وأراضي العرش أراضي داخلية تتمرکز على حافة الأراضي شبه الصحراوية تقع أغلبها بالمناطق الممتدة عن السلطة المركزية وغير الخاضعة مباشرة للحكام، وكانت تتميز بخصوصيتها المتوسطة وحصانتها الطبيعية مثل مناطق الريف والأطلس الأوسط الكبير والهضاب السهبية بالغرب ومناطق وهران الداخلية وجهات باليك قسنطينة<sup>(3)</sup>.

كما يطلق عليها أيضاً الأراضي الجماعية لطبيعة استغلالها منذ عهد الأتراك ثم القانون الفرنسي سيناتوس كونسييل (قانون أعيان أملاك الدولة) *senatus consulte*

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 23.

- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 206.

<sup>(2)</sup>- HENNI, privatisation publique et privatisation privée, communication présentée aux journées d'étude sur les privatisations université d'Alger, 25 mai 1992, P 289.

<sup>(3)</sup>- انظر: ديرم عايدة، مرجع سابق، ص 14.

ال الصادر في 12 أفريل 1863 الذي جعلها قابلة للتعامل (البيع أو الكراء)، كما جاء توزيع الأرضي على الشيوخ بين العائلات وكذا أصبحت ملكية الأسرة عوض العرش وبعدها مرسوم 23 أكتوبر 1962 الذي يحدد كيفية انتقال الملكية والكراء واستئجار الأرضي الفلاحية ولكن عند التحقيقات التي أقيمت في إطار الثورة الزراعية لم تستطع التفريق بين أراضي العرش ملك للعائلات والأراضي المستأجرة والأراضي المستغلة من كبار الحائزين على أراضي العرش ومستغليه ذلك للدفاع عن أملاك العرش فالمشرع الجزائري تعامل مع أراضي العرش تارة كأنها ملك عام وتارة أخرى على أساس ملكية للخواص<sup>(1)</sup>.

تعتبر معظم أراضي العرش من أراضي الدرجة الثالثة أو الثالثة من حيث الخصوبة ويقع أغلبها في الجبال والمنحدرات بمناطق الهضاب العليا، وقد بقي استغلالها يتسم بالطابع الريعي ويجري بصورة عرفية متواترة في شكل حيازات صغيرة من طرف فلاحين محرومين (لا يملكون أرضا) أو فلاحين صغار (يملكون قطعاً أرضية صغيرة لا يفي عائدها بمتطلبات معيشة أفراد عائلاتهم)، إلى أن صدر الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية الذي نص على أن هذه الأخيرة ستثبت حقوق صغار الفلاحين الذين يستغلونها وتمكنهم بفضل مساعدات الدولة من تحقيق الاستثمارات عليها واستغلالها بشكل إنتاجي أفضل<sup>(2)</sup>.

فأراضي العرش تمثل نسبة معتبرة من مساحة العقار الفلاحي بالجزائر، وبما أن معظمها ذات طابع سهبي فإنها تستغل وفق قواعد الفلاحة التقليدية، معتمدة في ذلك على ما

(1)- انظر: ليلى زروقى، حمدى باشا عمر، مرجع سابق، ص 208.

(2)- انظر: رابح زيري الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثارها على تطوره، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1996، ص 20.

تجود به الطبيعة من أمطار، وتستغل خاصة في زراعة الحبوب كالقمح والشعير<sup>(1)</sup> كما أن نسبة كبيرة من شاغليها يفضلون تربية الماشي إلى جانب زراعة الحبوب، وبالتالي فإن ما يوفره هؤلاء من إنتاج نباتي أو حيواني يعد ضئيلا جدا مقارنة مع مساحة هذه الأراضي. تاريخياً وكما سبقت الدراسة فإن أراضي العرش منذ أن عرفت الدولة الجزائرية هذا النوع من الأراضي كانت ملكية جماعية للعرش أو القبيلة وبدخول الاستعمار الفرنسي أرض الوطن الحق هذا النوع من الأراضي بملكية الرقبة التي تعود للدولة.

غير أنه وبخروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر سار المشرع على نفس النهج إذ أحق هذا النوع من الأراضي بملكية الدولة وهذا تطبيقا لقانون الثورة الزراعية والتوجيه العقاري.

فمن خلال هذا التنظيم نجد أن الحائز لهذه الأرض له حق انتفاع مؤيد يدفع مقابل ذلك ضريبة وفي حالة وفاة صاحب حق الانتفاع هذا فإنه يورث إذ ينتقل إلى الورثة ذكورا دون الإناث.

لكن رغم إلحاق المشرع الجزائري هذا النوع من الملكية المتمثل في الأراضي الفلاحية بملكية الدولة إلا أنه ومن الناحية الواقعية نجد أن مشكلة أراضي العرش لم يحسم في الميدان، نظرا لكثره النزاعات في نه المجال الشيء الذي أدى بالمشروع إلى أن يعيد الكفة وينص في قانون التوجيه العقاري الذي ألغى صراحة قانون الثورة الزراعية وألحقها بملكية الدولة.

(1) - أنظر: مهيدى نوادى، معوقات تكثيف الزراعة الجزائرية (مع بحث ميدانى عن القطاع الفلاحي ببلدية العلمة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الاقتصاد الكمى، شعبة التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1990، ص 168.  
- بختة حداد: مجهودات تكثيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات وأثارها على إنتاج القبول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 56.  
- علي خالفي: واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1989-1990، ص 214.

ولحد الآن فهذه الأراضي هي محل مطالبة من طرف المستغلين السابقين لها والذين يعتبرون أنفسهم كملاك حقيقين لهذه الأرضي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: أراضي الملك

وهي الأراضي المعروفة حالياً بالملكية الخاصة أو ما يعرف بالعامية بالتيطر وهي تابعة للخواص، وهي الأرض التي كان يستغلها أصحابها مباشرة أو عن طريق الخمسة وكان لهم الحق في التصرف فيها حسب ما يشئون وذلك ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة أو استغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المسقة أو المزارعة حسب أحكام الشريعة الإسلامية ولا يستوجب على مالكيها إزاء الدولة سوى فريضتي الزكاة والعشور الأول تؤخذ عن الماشي والثانية تؤخذ على المحصول، وهي في العادة تحدد بصاع من القمح وصاع الشعير.

هذا وتقسام الملكيات الخاصة<sup>(2)</sup> إلى ملكيات قريبة من المدن وأخرى واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية، فالأولى عادة ما يمتلكها موظفو الدولة وأعيان المدينة وبعض الميسورين من مختلف الطوائف المقيمة داخل أسوار المدن، أما الممتلكات الخاصة بالأقاليم الريفية فأغلبها يتمركز بالمناطق الجبلية حيث يتركز مبدأ حيازة الأرض على التنظيم القبلي ويستند إلى العادات المتوارثة في تلك الجهات، وما يلاحظ على هذه الملكيات أنها كانت في أغلبها صغيرة المساحة وتتركز بالجهات كثيفة السكان، وقد تحولت نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة وعمليات البيع والشراء إلى قطع صغيرة متاثرة تعرضت في الكثير من الأحيان إلى المصادر والحيازة من طرف الحكام لاسيما الواقعة منها بالمدن التي

<sup>(1)</sup>- انظر: جبار جميلة، تنظيم الملكية الفلاحية العامة والحماية القانونية لها، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2001/2002 ص 132.

<sup>(2)</sup>- paul decroux, Droit foncier marocain , édition , “la porte ” , rabat , 1977 , notam , le livre 1,” les immeubles .dits “ melk ” ou non immatriculés ” , P 11 et suiv.

لم يجد أصحابها في بعض الفترات وسيلة للمحافظة عليها سوى تحويلها إلى أوقاف أهلية حتى لا يضع ذوي النفوذ والسلطة يدهم عليها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع : أراضي الوقف

يرد الوقف على الأراضي كما يرد على العقارات المبنية، وما يهمنا في هذا الصدد هو الأرضي الوقية، ويمكن تعريف هذا النوع من الأرضي من خلال تعريف الوقف في ذاته بحيث نصت المادة 03 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم<sup>(2)</sup> على ما يلي:

"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على القراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

كما عرفه المشرع الجزائري كذلك من خلال قانون الأسرة الجزائري<sup>(3)</sup>، ونستنتج من التعريف<sup>(4)</sup> السابق أن الوقف يتميز بالخصائص التالية:

- عقد يقتضي حبس المال عقارا كان أو منقولا.
- منع تملك المال الموقوف أو التصرف فيه على وجه التأبيد.

<sup>(1)</sup>- انظر : إبراهيم مرغد، مرجع سابق، ص 13.

<sup>(2)</sup>- انظر : القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 02/10.

<sup>(3)</sup>- بحيث عرفه القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 من خلال مادته رقم 213 على النحو التالي:

«الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة».

<sup>(4)</sup>- انظر : فيما يخص تعريف الوقف:

- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة، سنة 2004، ص 74.  
- الأسعد الشنوفي، مرجع سابق، ص 50.

- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مدعاة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة وسنة الطبع، ص 14.

- أحمد حمزاوي، محاضرة حول الوقف ملقة بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء العقاري، زرالدة، يومي 15 و16 ديسمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1995، ص 65.

- إعطاء حق الانتفاع للموقوف عليهم<sup>(1)</sup> طبقاً للمادة 17 من قانون 10/91 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 وبالقانون 10/02.

- يتمتع الملك الواقفي بشخصية اعتبارية وهو ما كرّسته المادة 05 من قانون 10/91 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 وبالقانون 10/02.

حيث نصت على أن:

"الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية".

- كما تجدر الإشارة إلى أن الوقف نوعان: وقف عام ووقف خاص.  
إذن فالأراضي الوقفية هي نوع من أنواع الأموال الوقفية وبالتالي تطبق عليها  
الخصائص السابقة، والتي سوف تكون أساساً لتمييزها.

يمكن تمييز أراضي الوقف عن بقية الأراضي الفلاحية من خلال تحديدها في النقاط

التالية:

- من حيث حق الانتفاع:

بالنسبة للموقوف عليه يتمتع بحق الانتفاع دون التملك.

- من حيث صفة الديمومة (التأييد):

الانتفاع بأرض الوقف يكون مؤبداً انطلاقاً من صفة التأييد التي يتمتع بها الملك  
الواقفي.

- من حيث عدم جواز التصرف (التنازل بوجه عام) والقسمة:

لا يجوز البيع أو التبرع في الأراضي الوقفية، كما لا تجوز فيهما القسمة، لأن  
التصرف بالبيع أو التبرع أو القسمة ناتج عن حق الملكية (سلطة بيد المالك)، وهذه السلطة  
لا يتمتع بها الموقوف عليه.

<sup>(1)</sup> - انظر: المادة 17 من القانون 10/91 المعدل والمتمم بالقانون 02/10 المتضمن قانون الأوقاف.

- **من حيث الملكية:** الأراضي الفلاحية الواقفية ليست ملك لأحد، إذ تتمتع بالشخصية الاعتبارية<sup>(1)</sup> كغيرها من الأموال الواقفية.
- **من حيث المصدر:** الوقف مصدره الشريعة الإسلامية وتطبق عليه أحكامها التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان.
- **من حيث وجهتها:** أراضي الوقف قد تكون ذات وجهة فلاحية كما قد تكون حضرية.
- **من حيث التسمية:** الأراضي الواقفية أو الحبسية لها نفس التسمية<sup>(2)</sup> في جميع الدول الإسلامية لأن مصدرها الشريعة الإسلامية<sup>(3)</sup>.
- **من حيث تبعيتها:** الأراضي الواقفية فتسيّرها نظارة الشؤون الدينية على المستوى المحلي ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي.
- **من حيث استرجاعها:** يجوز استرجاع الأراضي الواقفية المؤممة بموجب الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

### المطلب الثالث : تصنیف الأراضي الفلاحية

إن عملية تصنیف الأراضي الفلاحية عملية تقنية وقد أوجب المشرع الجزائري تصنیفين أساسین للأراضي ذات الوجهة الفلاحية فال الأول قائم على أساس التركيبة الجيولوجية للترية وهو التصنیف المشار إليه ضمن قانون التوجیه العقاری في حين يقوم التصنیف الثاني على أساس المناخ السائد وكذا خضوع الأراضي لنظام السقی من عدمه و هو التصنیف المعتمد من قبل المشرع في قانون الماليّة لسنة 1999<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- أنظر : فيما يخص الشخصية الاعتبارية (المعنوية) للأموال الواقفية :

- محمد كنازة، مرجع سابق، ص 33 - 34.

<sup>(2)</sup>- بعض النظر عن تعدد التسميات من الناحية اللغوية والشرعية، إذ يعرف الوقف بالحبس أو المنع ... الخ.

<sup>(3)</sup>- يقر المشرع الجزائري الحق في استرجاع الأموال الواقفية بموجب نص المادة 76 من قانون 25/90 المتعلق بالتوجیه العقاری وبالتحديد الأراضي التي لم تفقد طابعها الفلاحي، وقد نظم قواعد استرجاعها من خلال قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

<sup>(4)</sup>- أنظر : سماعين شامة، النظام القانوني للتوجیه العقاری، دار هومه للنشر والتوزیع، الجزائر، طبعة 2002، ص 101.

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول : التصنيف حسب نوعية التربة

تنص المادة 05 من قانون التوجيه العقاري على أنه تصنف الأراضي الفلاحية إلى أراضي خصبة جدا وأراضي خصبة ومتوسطة الخصبة وضعيفة الخصبة تبعا لضوابط علم التربة والانحدار والمناخ و السقي .

إذا ووفقا لنص المادة 05 من القانون المذكور أعلاه تصنف الأراضي الفلاحية إلى

أربعة أصناف وهي:

#### أولاً : الأراضي الفلاحية الخصبة جدا

وهي الأراضي العميقه الحسنة التربة و المسقية أو القابلة للسقي وهي تعد ذات طاقة إنتاجية عالية، وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون التوجيه العقاري التي تنص على أن:

الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أي طاقتها الإنتاجية عالية هي الأراضي العميقه الحسنة التربة المسقية أو القابلة للسقي".

#### ثانياً : الأراضي الخصبة

وهي الأراضي المتوسطة العمق المسقية، أو القابلة للسقي، أو هي تلك الأرضي الحسنة العمق الغير مسقية وللقيمة في مناطق رطبة أو شبه رطبة، و لا تحتوي على أي عوائق طبougرافية<sup>(1)</sup>.

و هي التي نصت عليها المادة 07 من القانون رقم 25/90 المعجل بموجب القانون 26/95 المتضمن التوجيه العقاري فالأراضي الخصبة هي الأرضي المتوسطة العمق

<sup>(1)</sup>- انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 101.

المسقية أو القابلة للسقي، أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة و لا تحتوي على أي عائق طبوغرافي.

### **ثالثا : الأراضي المتوسطة الخصبة**

تتجسد الأراضي المتوسطة الخصبة فيما يلي:

- الأرضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا و العمق.
- الأرضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة و لا تحتوي على عوائق طبوغرافية.
- الأرضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا، وفي العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة.
- الأرضي غير المسقية، المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافيا<sup>(1)</sup>.

حيث تنص المادة 08 من قانون التوجيه العقاري على أنه:

"تشتمل الأرضي الفلاحية المتوسطة الخصبة على ما يلي:

- الأرضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا وفي العمق.
- الأرضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية.
- الأرضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافيا وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغير.
- الأرضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافيا.

<sup>(1)</sup> - انظر : المادة 08 من قانون التوجيه العقاري.

#### **رابعاً : الأراضي ضعيفة الخصوبة**

وهي الأرضي التي تحتوي على عوائق طبغرافية كبيرة ونسبة الأمطار فيها متغيرة إضافة إلى تعرضها للانجراف.

وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري والتي تنص على أن:

الأراضي الفلاحية ضعيفة الخصب هي الأرضي التي تحتوي على عوائق طبغرافية كبيرة وعوائق في نسبة الأمطار ، والعمق والملوحة والبنية والانجراف<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثاني : التصنيف حسب نظام الري**

فالتصنيف الوارد في قانون المالية لسنة 1989 هو مطابق تماما مع التصنيف المذكور أعلاه وهذا يجعله لكل من أنواع الأرضي منطقة قائمة بذاتها على أن يتم تقسيمها إلى صنفين حسب استفادتها من نظام الري من عدمه<sup>(2)</sup>.

حيث تقسم الأرضي الخصبة جدا إلى صنفين مسقية وغير مسقية وكذلك الأرضي الخصبة إلى صنفين أراضي خصبة مسقية وأراضي خصبة غير مسقية.

وتم تقسيم الأرضي المتوسطة الخصبة وضعيفة الخصبة كذلك إلى صنفين مسقية وغير مسقية<sup>(3)</sup>.

وقد ذكر هذا التصنيف في المادتين 80-81 من القانون 33/88 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

ويمكن تصنيف الأرضي الفلاحية حسب نظام الري من عدمه كما يلي:

<sup>(1)</sup>- انظر : سماعين شامه، مرجع سابق، ص 101.

<sup>(2)</sup>- انظر : القانون رقم 33/88 المؤرخ في 12/31 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

<sup>(3)</sup>- انظر : سماعين شامه، مرجع سابق، ص 102-103.

- المادة 09 من القانون 25/90 المعدل بموجب الأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتضمن التوجيه العقاري (الجريدة الرسمية، عدد 55 لسنة 1995).

**أولاً : الأراضي الخصبة جدا**

تضم أراضي السهول الساحلية و المجاورة للسواحل المنسقية من كميات أمطار تفوق 600 ملم ويرمز لها بالرمز 'أ'.

**ثانياً : الأراضي الخصبة :**

تضم أراضي السهول المنسقية بكميات أمطار بين 450-600 ملم ويرمز لها بالرمز 'ب'.

**ثالثاً : الأراضي متوسطة الخصبة**

تضم كافة أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار بين 350 - 450 ملم ويرمز لها بالرمز 'ج'.

**رابعاً : الأراضي ضعيفة الخصبة**

تضم كافة الأراضي الفلاحية الأخرى المستفيدة من كميات أمطار أقل من 350 ملم يرمز لها بالرمز 'د'<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>- تحدد المناطق المشار إليها بالرموز 'أ، ب، ج، د في المادة 81 من قانون المالية لسنة 1989، فتعتبر أراضي السهول الأرضي التي يقل منحدرها عن نسبة 12,5 %.

**المبحث الثاني : تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر مابين 1962 - 1987**

قبل التطرق للتطور التاريخي للأراضي الفلاحية بالجزائر يجدر بنا الإشارة إلى أن السياسة الاستعمارية استهدفت الاستيلاء على كل الأراضي خاصة الخصبة منها وقد بذل الاستعمار الفرنسي كل ما في وسعه وبشتى الوسائل نزع الأرضي بالقوة من الجزائريين ومنها للمعمررين الأوروبيين وتوجيه إنتاج كل الأرضي لفائدة المجتمع الفرنسي أي للسوق الخارجية<sup>(1)</sup>.

وأصبح المعمرون هم السادة في البلاد المحتلة محتكرين حق التصرف في الاقتصاد وجعله مكملا للاقتصاد الفرنسي وقد تركزت نشاطات المعمرين في ميدان الفلاحة بالأراضي الساحلية والسهبية لكونها توفر على شروط جيدة للزراعة كخصوصية التربة ووفرة المياه وتناسب أجور اليد العاملة من الجزائريين الشيء الذي أصبح يوفر فائضا في الإنتاج الزراعي خاصة الحبوب والخمور، وتحويلها إلى فرنسا لدعم الاقتصاد الفرنسي الذي كان يشهد تدهورا من حين لآخر حيث ساهم تدفق الإنتاج الفلاحي الجزائري في السوق الفرنسية على امتصاص نسمة الغاضبين من العمال الفقراء خاصة عام 1848 و 1871 حيث مرت فرنسا بأزمات اقتصادية متتالية وحادة.

وقد أصدر المشرع الجزائري غداة الاستقلال قانونا مدد فيه العمل بالقوانين الفرنسية، مع إبراد بعض الاستثناءات بخصوص النصوص التي تمس سيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري.

ورغم ذلك فقد أقدمت الجزائر غداة الاستقلال على اتخاذ عدة إجراءات قانونية وعملية وذلك وقاً لتوجيهات برنامج ميثاق طرابلس، ومن أهم هذه الإجراءات حملة الحرش سنة 1962، وهذا قبل أن تخوض الجزائر في نظام التسيير الذاتي والثورة الزراعية ولعل أن حملة

<sup>(1)</sup>- انظر : د/ عبد العزيز وضبان، الاقتصاد الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 45 وما بعدها.

الحرث هذه أظهرت أول المشاكل الاقتصادية التي واجهتها الجزائر غداة الاستقلال بعد أن فرا المعمرون الأوروبيون من المزارع ودموها وخرقوا الكثير من وسائل الإنتاج الفلاحي، مما اهتم بالمسؤولين إلى تشكيل كتائب الحرث وانطلقت العملية في 15 سبتمبر 1962، ورغم كل الصعوبات فإن موسم سنة 1963 كان كارما جداً، وبعد هذه الحملة تم الاهتداء إلى الدخول في نظام التسيير الذاتي وبعده الثورة الزراعية<sup>(1)</sup> وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

### **المطلب الأول : إسترجاع الأراضي الفلاحية التي كانت بحوزة المعمرين**

بالرغم من أن فرنسا كانت تزعم وتعمل على أن الجزائر جزء منها إلا أنها لم تعمل أي شيء من حيث الواقع العملي لتجسيد شعارها، بل ساهمت بكل الوسائل الاستعمارية على جعل كل الأنشطة الاقتصادية في الجزائر فلاحية كانت أم صناعية تدور في حلقة التخلف، تتعدم للبني التحتية في كل القطاعات.

فقد عملت فرنسا على تجسيد سياساتها الاستعمارية الاستيطانية بإتباع إستراتيجية تقوم على الأهداف التالية:

- 1/ إرساء الشاط الزراعي على أجود الأراضي الزراعية الجزائرية بوضعه بأيدي الأوروبيين وربطه باقتصاد فرنسا وبالتالي فصله عن مجمل هياكل الاقتصاد في الجزائر المحتلة.
- 2/ طرد السكان الأصليين إلى سفوح الجبال والأراضي السهبية والأراضي الوعرة.
- 3/ عدم استخدام الفائض الاقتصادي المتحصل عليه في القطاع الزراعي لإيجاد توازن جديد في استثمار الوسط الريفي وتحقيق التنمية الريفية.

---

<sup>(1)</sup> - انظر: الأمر 71/73 المتضمن قانون الثورة الزراعية المؤرخ في 20 رمضان 1391 هـ الموافق لـ 1971/11/02 (الجريدة الرسمية، عدد 97 لسنة 1971).

4/ كان اختيار المحاصيل يتم على أساس تجاري يهدف إلى تحقيق الربح الفوري دون الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاجتماعية والضرورات الزراعية من أجل زراعة متوازنة<sup>(1)</sup>. إن وضعية الفلاحة غداة الاستقلال كانت مزرية وأن انطلاق العمل بها كان أمراً يكاد يكون مستحيلاً أمام التدمير والتخريب والنهب الذي شمل كل المزارع والتجهيزات والبناءات وأدوات العمل الزراعية.

فبعد أن استرجعت الجزائر سيادتها وجدت نفسها أمام مرحلة تميزت بترك المعمرين لمساحات زراعية شاسعة الأمر الذي أدى بالسلطة الجزائرية آنذاك إلى إصدار عدة مراسيم ونصوص تشريعية لتنظيم هذا القطاع الإستراتيجي المهم الذي يعد موضوع مشابك ومتجزر في آن واحد تلقي فيه المورثات التاريخية بخلفياتها وصراعاتها مع الاستعمار بالاجتهادات القانونية والتنظيمية والإدارية المتعاقبة متأثرة إلى حد ما بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت حتمية وضرورية غداة الاستقلال ثم بعدها أصبحت كأسلوب للتغيرات بناء على النقائص والسلبيات التي خلفتها هذه التنظيمات والتي تخللتها العديد من الإجراءات التنظيمية والإدارية أضافت للقطاع الفلاحي ثقلًا بيروقراطياً أكثر مما كانت تساهم في حل الإشكاليات المطروحة.

إن القطاع الخاص الذي كان يستحوذ عليه المعمرون والتي كانت فيه الفلاحة تمارس بطرق ووسائل تقنية متطرفة، ويوجه الإنتاج فيها للتسويق قصد استكمال الزراعة الفرنسية خاصة وخدمة الاقتصاد الأوروبي عامة، وباعتبار هذا القطاع يشكل خطراً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ويجعل هيكل الفلاحة بالجزائر خاضعاً لسيطرة رأسمالي أجنبي، وجوب على الدولة أن تدخل لمنع هذا الخطر وذلك بإصدار المراسيم التالية:

- الأمر 02/62 الصادر بتاريخ 24/08/1962 المتضمن حماية وتسخير الأملاك الشاغرة:

<sup>(1)</sup> وهذا يدل على شيء هو أن الهدف من الإنتاج الفلاحي هو موجه لسد احتياجات السوق الفرنسية دون الأخذ بعين الاعتبار السوق الجزائرية التي كانت جد مزرية.

حيث أنه مباشرة بعد الاستقلال رحل المعمرين إلى أوطانهم الأصلية تاركين وراءهم أموالهم وأراضيهم الفلاحية شاغرة مما أوجب على الدولة وبواسطة هذا الأمر أن تتدخل لحماية هذه الأماكن وذلك بتنظيم استغلالها<sup>(1)</sup>.

- مرسيم أكتوبر 1962<sup>(2)</sup>.

إن مرسيم أكتوبر 1962 تخص حماية التسيير للأماكن الشاغرة<sup>(3)</sup>، كما أن هذا المنشور يهدف إلى وضع مبادئ أخرى للإدارة وتسيير الأماكن الشاغرة وذلك ضمن الترتيبات التي جاء بها هذا المنشور أن تأخذ الدولة الجزائرية ابتداء من 07 أكتوبر 1962 كل الترتيبات الضرورية لتأمين سريان المؤسسات الشاغرة في القطاعات التالية:

- الفلاحة.

- الصناعة، التجارة والسكن.

في مجمل هذا المنشور نلاحظ تخطيطاً لتنظيم التسيير الذاتي، لأن هذا التنظيم يشترط تسيير الأماكن الشاغرة على شكل تعاونيات من طرف لجنة التسيير المنتخبة من طرف جمعية العمال بحضور المحاسب للقني المختار من طرف الإدارة، وعلى التقني أن يتقلد دور المدير في نظام التسيير الذاتي.

على ذكر الأماكن الشاغرة المحساة من طرف الولاة بموجب الأمر الصادر في 1962/08/24، فإنه بالمقابل توجد أماكن أخرى ناتجة عن مرسوم 23 أكتوبر 1962

<sup>(1)</sup> وقد عرف الأمر 02/62 مفهوم الشغور بأن الأماكن الشاغرة تخص الأماكن الغير مشغولة مؤقتاً والتي لا تكون موضوع انتفاع بالنسبة للملك على عكس مفهوم في المواد 539، 517 و 811 من القانون المدني الفرنسي هذا الأخير وجوب تطبيقه بموجب القانون الصادر في 1962/12/31 أي إتباع المشرع الجزائري لنصوص التشريع الفرنسي فيما يخص القانون المدني لذلك نجد في المادة 539 من القانون المدني.

<sup>(2)</sup> أنظر: المرسوم رقم 02/62 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 الذي يؤسس لحماية التسيير في المؤسسات الفلاحية الشاغرة. - المرسوم 03/62 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن تنظيم المعاملات، بيع إيجار، مزروعات للأماكن العقارية والمنقوله.

<sup>(3)</sup> - الأماكن الشاغرة هي الأماكن التي يجهل ملوكها والتي ليس لها ورثة ويتم تحويلها إلى أملاك الدولة تطبيقاً لقانون الأماكن الوطنية.

المتضمنة تنظيم المعاملات (بيع، إيجار، مزروعات للأملاك العقارية والمنقوله)، هذه المعاملات سوف تكون مغطاة بأنشطة لجان التسيير حسب ما ورد في المادة 02 من هذا المرسوم، ومن باب الحفاظ على استقرار النظام العام وخشية الوقع في سوء التسيير فإنه يمكن للولاة أن يلغوا هذه المعاملات ابتداء من 01 جويلية 1962.

وبموجب مراسيم أكتوبر 1962 فإن عمال المزارع الفلاحية الشاغرة يواصلون التسيير الجماعي وطبقاً لمرسوم 23 نوفمبر 1962 فإن العمال المحدد عددهم بـ 10 أشخاص يفوضون لجنة تسيير هذه الأخيرة تختار رئيساً لها، كما أن لجنة التسيير مشكلة من 03 أشخاص على الأقل و12 شخصاً على الأكثر، هذه اللجنة تسهر على عمل وتطوير المزرعة من جهة أخرى فلن لجنة التسيير مختصة في تسجيل وتسريح العمال وهذه المقاييس منبثقة من مرسوم 22 أكتوبر 1962.

تهدف إلى القيام بإسهام العمال عبر ممثليهم (لجنة التسيير) في القرارات الكبرى للمزرعة، كذلك فإن العمال يساعدون في تسيير المزرعة، وإضافة إلى أجورهم فإنهم يتتقاضون جزءاً من الأرباح طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم الصادر في 23 نوفمبر 1962.

كما أن مدير لجنة التسيير معتمد من قبل قرار صادر عن الوالي، وعند توليه هذا المنصب فإنه مباشرة يتقلد صلحيات المدير المسير طبقاً للمادة 22 من الأمر 24 أوت 1962 السالف الذكر.

- مراسيم مارس 1963<sup>(1)</sup>:

(1)- انظر: مرسوم 88/63 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم وتسخير الأملاك الشاغرة.  
- مرسوم رقم 95/63 الصادر بتاريخ 22 مارس 1963 المتضمن تنظيم وتسخير المؤسسات الصناعية والمنجمية والحرفية إضافة إلى المستثمرات الفلاحية الشاغرة.  
- مرسوم رقم 98/63 الصادر بتاريخ 28 مارس 1963 المحدد لقواعد تقسيم مداخيل مستثمرات ومؤسسات التسيير الذاتي.

إن مراسيم مارس 1963 عرفت لأول مرة التنظيم النظري و القواعد العامة التي تعرف سير الأملك المسيرة ذاتيا.

إن المرسوم 18 مارس 1963 الذي بين مراسيم 22 و 28 مارس 1963 يعتبر النص القاعدي والأساسي ذلك أنه ينص في مادته 15 على أن:

"هذا المرسوم يلغى كل التنظيمات المناقضة" ولذلك وجب تحديد مجال التنظيم الجديد وتحديد مفهوم الشغور بالمنظور القانوني وتمديد إجراءات التأسيس للشغور وإنهاء الطعون في هذا المجال.

إن مجال تطبيق مرسوم 18 مارس 1963 يتمثل في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي والمنجمي إضافة إلى المستثمارات الفلاحية طبقا لنص المادة الأولى من هذا المرسوم وتمثل معايير الشغور في هذا المرسوم في ثلاثة نقاط.

### **أ/ الهجرة الناتجة عن المالك لأملاكه:**

إن هجرة المالك لأملاكه مدرجة ضمن صنف الأملك الشاغرة التي أجري التحقيق فيها بتاريخ 22 مارس 1963 و التي أحصيت طبقا لنص المادة الثانية من الأمر 24 أوت 1962.

### **ب/ تعطيل الاستثمار حتى بوجود المالك:**

تعتبر ملكا شاغرا كل الأملك المعطل نشاطها قبل وبعد 22 مارس 1963، ونظرا لهروب بعض المالكين الذين يقطنون في الجزائر من استغلال الأملك الشاغرة فإنهم قاموا بعملية الحرش دون القيام بعملية الحصاد للمحاصيل الزراعية مما عرقل النمو الاقتصادي نظرا لفساد هذه المحاصيل الزراعية.

### ج/ عدم كفاية الاستثمار:

حسب ما سبق ذكره تعد أملاكا شاغرة كل الأموال التي لم تستغل قبل وبعد 22 مارس 1963 في حين هذا المرسوم نص على حالات أين يكون الاستغلال مبرر<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : الأراضي الفلاحية في ظل نظام التسيير الذاتي

لقد أكدت جميع الموثائق بعد الإستقلال على ضرورة تنظيم النشاط الفلاحي في البلاد و هذا ما يتجلی بوضوح في تلك الموثيق الصادرة عن المسؤولين في القيادة بعد الإستقلال وليس ذلك مجرد رغبة ولكنه إصرار منهم على تطبيق سياسة إقتصادية تهدف إلى تغيير جميع مظاهر التخلف في البلاد وفي أقصر الآجال الممكنة وهو عمل يستلزم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية بالتجهيز والإستثمار وتقديم الإعانات وتحقيق نظام التسيير الذاتي الذي كان الهدف المنشود في ذلك الوقت.

وقد صادق المجلس الوطني للثورة الجزائرية على مؤتمر طرابلس الذي كان يهدف إلى تحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية والذي اختار الاشتراكية في الجزائر دون لبس وحدد ضروراتها الأولى إذ يعتبر الإصلاح الزراعي أو انتزاع الأراضي من المالكين الكبار يعد من أولى أولويات الاشتراكية<sup>(2)</sup> أما المبادئ التي ارتكز عليها برنامج الإصلاح تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

- 1/ الحظر الفوري للصفقات الواردة على الأراضي ووسائل الإنتاج الفلاحية.
- 2/ تحديد الملكية حسب أنواع الزراعات والأرباح.

<sup>(1)</sup>- المدة القانونية والمتفق عليها للعطل المدفوعة الأجر، والزراعة الموسمية العادلة وعدم القدرة المادية لرئيس المزرعة وذلك لحادث وفاة أو مرض مثبت شرعا بدون أن ينقطع المستثمر عن نشاطه لمدة شهر حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من مرسوم 22 مارس 1963.

<sup>(2)</sup>- وما يهم في هذا المجال هو ما تقرر في مؤتمر طرابلس بالنسبة لملكية الأرض الفلاحية تحت شعار "الأرض لمن يخدمها" باعتبار أن أي إجراء لإصلاح فلاحي جزري يتطلب القضاء على قواعد الاقتصاد الرأسمالي للاستعمار الفلاحي وتحديد الملكية الفلاحية على وجه العموم.

- 03/ نزع الملكية في الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الأقصى المحدد.
- 04/ إنشاء قرى تابعة للحكومة في جزء من الأراضي التي تتوزع ملكيتها ويشترك العمال في التسيير والأرباح وهذه الأرضي من شأنها تسخير العمل في السوق وتشكيل قاعدة انطلاقا لتكوين الفلاحين.
- 05/ تنظيم الفلاحين ضمن تعاونيات إنتاج.
- 06/ حظر بيع وتأجير الأرضي الموزعة لتفادي إعادة بيعها.
- 07/ تقديم المساعدات المادية والمالية من طرف الدولة.
- 08/ إلغاء ديون الفلاحين والخمسين التي يطالب بها المالكون العقاريون والمصالح العمومية وهذا عن طريق المساعدة المالية والمادية من طرف الدولة<sup>(1)</sup>.
- ويعتبر نظام التسيير الذاتي أول تجربة تخوضها الجزائر في تنمية القطاع الفلاحي حيث أن الفلاح الجزائري استجاب استجابة عفوية للنهوض بهذا القطاع الفلاحي ودون تنظيم قانوني مسبق لنظام التسيير الذاتي، ومن الأسباب المباشرة لقيام هذا النظام العاملان التاليان:

- 01/ الهجرة الجماعية للأوربيين بعد الإعلان عن الاستقلال.
- 02/ مبادرة العمال الزراعيين في مواصلة العمل وحل محل هؤلاء الأوربيين.
- أما الذاكرة الأساسية للنظام ذاته فتعود لمؤتمر طرابلس، حيث طرحت ثلاثة حلول لموجهة الوضع الزراعي وهي<sup>(2)</sup>:

إما بيع أو تأجير المزارع الشاغرة للجزائريين وهذا الحل يؤدي إلى فتح الباب أمام الرأسمالية العقارية لكون هذه الأرضي الفلاحية ستصبح ملكية خاصة للفلاحين، و عوض أن

<sup>(1)</sup>- أنظر: عبد الرزاق هيلاي، قصة الأرض والإصلاح الزراعي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، منشورات دار الكشافة للنشر والطباعة والتوزيع بيروت، لبنان، 1967، ص 423-424.

<sup>(2)</sup>- أنظر: عمر صدوق: تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص .11-10

يكون الإنتاج الفلاحي موجة للاكتفاء الذاتي و التصدير إن أمكن، فإنه يوجه لمنتوجات معينة تنفع منفعة المالك بغض النظر إلى تطور التنمية الزراعية، هذا إذا لم تغير الوجهة الفلاحية لهذه الأراضي.

ولـما أن توزع هذه الأراضي الفلاحية على الفقراء، وبالنظر إلى الحالة المادية التي يعيشها هؤلاء الفلاحين فمن دون شك سوف تواجههم مشاكل فنية و اقتصادية عديدة من بين هذه المشاكل استحالة السيطرة على المزارع الكبيرة المتخصصة في إنتاج المزروعات الموجهة للتصدير.

ولـما أن يكون تسيير هذه الأراضي جماعياً وتحت إشراف الدولة وقد ساعد العاملان السابقان على تجسيد الخيار الثالث بإقامة نظام التسيير الذاتي و المتميز بثلاث خصائص:

أ/ نظام ثوري و فوري فرضته الظروف الطارئة.

ب/ في بدايته كان مجرد مرحلة انتقالية من أجل حماية واستغلال الأراضي الشاغرة.

ج/ اضطرار المشرع إلى مساعدة الواقع وتقييته وذلك من أجل تأكيد النظام ومنع بيع الأراضي الشاغرة انطلاقاً من مبدأ أيلولة الأراضي التي لا صاحب لها للدولة<sup>(1)</sup>.

وقد ظهر نظام التسيير الذاتي على أنقاض التركيبة الفرنسية وجاء لحماية الطبقات الكادحة من الرأسمالية المحلية الناشئة وقد تم تطبيق نظام التسيير الذاتي على ثلاثة مراحل

وهي:

**المراحل الأولى:** بدأت هذه المرحلة منذ رحيل المعمرين خلال صيف 1962 وخوفاً من الاستيلاء الفردي والجماعي على أملاك المعمرين بصفة عشوائية قررت الدولة تكوين لجان قصد تسيير هذه الأراضي فأصدرت قرار أكتوبر 1962 ينظم هذه الأراضي بين الأفراد والجماعات.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم 02/62 المؤرخ في 10/22/1962 الذي يمؤسس لحماية التسيير في المؤسسات الفلاحية الشاغرة.

**المرحلة الثانية:** بدأت هذه المرحلة في مارس 1963 حيث تم فيها تأميم الوحدات الزراعية لكتار المعمرين والتي تبلغ مساحتها 200.000 هكتار محددة على أجود وأخصب الأراضي موزعة على 27 لمنزوعة ذات تجهيزات فلاحية متقدمة وإنتاجها مخصص للتصدير ويتمثل خاصة في الحمضيات والقمح.

**المرحلة الثالثة:** تمتاز هذه المرحلة بتأميم كامل حيث أصبح القطاع المسير ذاتيا<sup>(1)</sup> يتربع على مساحة قدرها 2,6 مليون هكتار من أخصب الأراضي وأجودها وتقع معظمها في سهول متيبة وعنبة وأعلى الشلف، ولقد بلغ عدد المزارع المجمعة حوالي 1291 وحدة إنتاجية ضخمة يسهر على تسخيرها الفلاحون وقدماء المجاهدون حيث تتحمل الدولة تكاليف الاستثمار والتمويل<sup>(2)</sup>.

وقد تعرض نظام التسيير الذاتي إلى عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية أهمها:

### أولاً : مشاكل التسويق

بحيث لم تكن هناك سياسة تسويقية واضحة المعالم مما أدى إلى إتلاف كميات كبيرة من الإنتاج الزراعي سواء بسبب التأخير في عمليات الشحن أو بسبب عراقيل الجهات الوصية.

### ثانياً : مشاكل إدارية

أهمها عدم وجود هيئات التوجيه والإدارة وبعد سنة 1965 أعادت الدولة تنظيم قطاع التسيير الذاتي فأنشأت ما يسمى بالإستغلالات الفلاحية بموجب الأمر 653/68 المؤرخ في

<sup>(1)</sup>- في الوقت الذي كان فيه البحث حول نوعية التسيير الذي يجب إتباعه مع الوضع الذي كان يسود المؤسسات العمومية بالجزائر شهدت الجزائر في سنة 1963 وبعدها بفترة قصيرة نمط التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية بمعنى مشاركة العمال في التسيير حيث يصبح مدير المؤسسة العمومية الوطنية ليس الوحيدة في اتخاذ القرارات أو الإجراءات المتعلقة بتسيير مصالح المؤسسة بل يجب أن تؤخذ آراء العمال بعين الاعتبار إذ أن نمط التسيير الذاتي يقوم أساساً على مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وقد ظهر كتنظيم اجتماعي فرض نفسه بذهاب المعمرين وملك الأراضي والمصانع مما خلق وضعية صعبة للمؤسسات.

<sup>(2)</sup>- انظر: السياسة الزراعية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 لسنة 2001، ص

1968/12/30 الذي ينص على أن الأرض ووسائل الإنتاج الفلاحية الأخرى سواء كانت أموال منقولة أو عقارية مؤممة، تؤسس في شكل استغلالات فلاحية يقوم بتسيرها مجموعات من العمال تخضع إلى قواعد التسيير الذاتي ويندرج في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويظهر من خلال التسيير الذاتي أو من الإستغلالات الفلاحية بأن الدولة هي المالك الحقيقي لوسائل الإنتاج وللمنتج في نفس الوقت ويعتبر المنتجون عبارة عن أجراء زراعيين مستخدمين من طرف الدولة.

ويمكننا القول بأن هذا النظام سار على نفس الوتيرة دون تنظيم هيكله وأجهزته تسييره<sup>(1)</sup> إلى أن صدر الأمر 653/68 المتضمن تشكيل هيئات التسيير الذاتي.

### المطلب الثالث : الأراضي الفلاحية في ظل قانون الثورة الزراعية

إن التصنيف العقاري الموروث عن الدولة الاستعمارية والتعديلات المدخلة عليه ليست كافية لبناء دولة قوية وتعارض مع النظام الاشتراكي وفلسفته، والجزائر تسعى بتشريعاتها للقضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وذلك بتحديد الملكية الاستغلالية باعتبارها وسيلة لاستغلال العامل عامه والفلاح خاصة محاولة انتشاله من الجهل والفقر بتحسين معيشته قاضية على الخامسة والأصناف المماثلة لها، معتبرة الحل في خلق قطاع عام قوي قادر على أن يقود البلاد إلى التقدم والتنمية في جميع المجالات.

ولكي يتسمى لها ذلك وضعت الحكومة الجزائرية حدا لتصنيف الأراضي الموروثة وأدخلت أراضي العرش والوقف والدولة والبلديات لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية وفككت

<sup>(1)</sup>- عانى نظام التسيير الذاتي من نقص الإطارات واليد العاملة المؤهلة لأنه قبل الاستقلال لم يكن العمال الجزائريون يعملون في المناصب التقنية فالذهب الجماعي للمعمررين ترك فارغا كبيرا زيادة على نقص رؤوس الأموال ومشكل تسويق الإنتاج كان من العارف الهامة لعملية التسيير الذاتي دون أن ننسى مشكل نقص المواد الأولية وتدخل الصالحيات وتقاسمها بين مختلف التنظيمات الموجودة داخل المؤسسة التي تسعى اتخاذ القرارات.

الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية محددة مساحتها الاستغلالية رافعة شعار الأرض لمن يخدمها وبذلك تغير النظام العقاري جذريا وأصبح ثانوي البنية.

- أراضي قطاع عام وتملكها الدولة.

- أراضي القطاع الخاص.

ولم تمس الثورة الزراعية الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية<sup>(1)</sup> فقط وإنما تعدت إلى الأراضي الرعوية والبور ولم تكتفي بذلك بل حددت ملكية أشجار التخيل والماشية.

وقد طرح مشروع الثورة الزراعية عام 1966 الذي أكد أنه من بين أهدافه تحديد الملكية العقارية والاستغلال الجماعي للأراضي بدرجات في نفس الإطار والآفاق الخاصة بتأمين الثروات الوطنية ووسائل الإنتاج الكبرى والتسخير الذاتي.

ولكن هذا المشروع كان ناقصا وغامضا في النص على الإجراءات التي يجب أن ترافق عمليات توزيع الأراضي ولهذا بقي مجرد مشروع<sup>(2)</sup>.

ولعل ما دفع بفكرة الثورة الزراعية<sup>(3)</sup> للبروز من جديد وبقوة هو عدم نجاعة أسلوب التسيير الذاتي في القطاع الزراعي رغم المدة المعتبرة التي مر بها وبقاء الملكيات الكبيرة والمتوسطة للأراضي الزراعية وكذا طموح الفلاحين الصغار إلى ملكية الأراضي الفلاحية التي حرموا منها لفترة طويلة.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 04 من القانون 90/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 (الجريدة الرسمية عدد رقم 52 لسنة 1990) المعدل بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 (الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1995).

<sup>(2)</sup> - انظر: د/ محمد حسن بهلول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر، تحديده ونظام دمجه في الثورة الزراعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1985، ص 120-226.

<sup>(3)</sup> - انظر: الأستاذ بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2001، الجزائر، ص 120 وما بعدها.

بالإضافة إلى عدم وجود توازن بين أسلوب تسيير القطاع الرأسمالي والقطاع الاشتراكي سواء تعلق الأمر بالإمكانيات أو الأساليب.

وقد أعيد طرح مشروع الثورة الزراعية من جديد على مجلس الثورة والحكومة وهذا بعد ما تم إعداده من طرف وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي سنة 1970 وتمت المصادقة عليه في 14/07/1971 ووقع على أمر تطبيقه في 08 نوفمبر من نفس السنة بحيث جاء في مقدمة الميثاق أن الثورة الزراعية ضرورة اقتضتها حالة عدم المساواة في توزيع الأراضي ولا يخفى على أحد هنا أنه هو السبب الرئيسي في انخفاض مستوى المعيشة للجماهير الريفية هو عدم قدرتها على تحويل الأساليب الزراعية ومشاركتها في التنمية الاقتصادية للبلاد.

فبعد رحيل المستعمر الفرنسي وجدت الجزائر نفسها أمام فجوة عميقة تلتهم كيان الاقتصاد الوطني وذلك راجع إلى ترك أملاك ذات قيمة اقتصادية هامة على وجه الخصوص منها ما يتعلق بالأراضي الفلاحية الخصبة<sup>(1)</sup>.

وأمام الرغبة الجامحة والتلقائية للفلاحين والعمال في تأكيد إدارة الأموال الشاغرة والتي كانوا قد حرموا منها وقتا طويلا إدارة جماعية وجعلها في خدمة المصلحة العامة قام المشرع بتنظيم إدارة هذه الأموال وذلك عن طريق صدور سلسلة من المراسيم والأوامر المتتالية من أجل بناء المجتمع العادل الذي تكون ملكية وسائل الإنتاج فيه بين أيدي أبنائه وهذا لا يتأنى إلا باختيار نظام اشتراكي والقضاء على النظام الاقتصادي الاجتماعي الموروث عن العهد الاستعماري.

طبقا لنص المادة 13 من الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية فإن الثورة الزراعية تطبق على الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة مهما كان النظام القانوني الذي تنتهي إليه.

<sup>(1)</sup> - انظر: فاضلي إدريس، نظام الملكية ووظيفتها الاجتماعية، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، ص 612.

ويجري استغلال هذه الأراضي بصفة مشتركة أي على الشيوع وبشكل جماعي في نطاق المجموعات التعاونية التي يكونها المستحقون أنفسهم.

واستثناء يرخص استغلال هذه الأرضي على شكل فردي عندما تكون الشروط الاقتصادية والاجتماعية للاستغلال المشترك والجماعي غير كاملة<sup>(1)</sup>.

وتمنح هذه الأرضي بموجب عقود جماعية أو فردية غير أن المشرع قد نص في المادة 243 من الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية على طريقة أخرى للمنح تتمثل في قرار من الوالي لأن قرار المنح وحده قد يكون كافيا، لكن ربما أن المشرع قد أضاف أسلوب التعاقد وذلك من أجل ضمان أكثر وأقوى بالنسبة للمستحقين، أو جعل العلاقة أكثر مرونة، لأن قرار المنح يعتبر قرارا إداريا بحثا إذ يسمح للإدارة بسحبه أو إلغائه أو تعديله<sup>(2)</sup>.

فالعقد يضع الأطراف في موقف متساوي أمام العدالة، حتى يتتأكد هذا المبدأ فإننا نجد المشرع قد جعل المحاكم العادلة لا الإدارية هي المختصة في النزاعات الناتجة عن عقود المنح<sup>(3)</sup>.

ويمكن القول بأن المطالبة بالإصلاح الزراعي إنما يعود إلى أساس من الأسس التي تقوم عليها الاشتراكية وأنه سيحدث نوعا من العدالة الاجتماعية إضافة إلى أن الثورة الزراعية شكلت مناسبة للتقارب بين النظام الحاكم وال فلاحين<sup>(4)</sup>.

ومهما كانت الأسباب الداعية إلى قيامها فإن الكثيرين من المحللين رأى في المشروع اتجاهها اشتراكيا محضا خاصة وأنه سبق بقرار التسيير الاشتراكي للمؤسسات وفي هذا الصدد يرى لارك جونسون أن " الثورة الزراعية كانت ضرورة من أجل القضاء على البني

<sup>(1)</sup>- انظر : المادة 112 من الأمر 73 المؤرخ في 02 نوفمبر 1971 (الجريدة الرسمية، عدد 97 لسنة 1971) المتضمن قانون الثورة الزراعية.

<sup>(2)</sup>- انظر : د/ بن يوسف بن رقية، المرجع السابق، ص 121.

<sup>(3)</sup>- A. mahiou, cour d'institution administratives, 03<sup>eme</sup> éd, o, p, u, 1981, Alger, P 203.

<sup>(4)</sup>- Lark jonsson, La revolution agraire en Algérie, historique contenu et problèmes, Research, report, N 47 scandinavian Institute of africain studies, 1978, P 23/24.

الاقتصادية كنظام الخامسة والنظام الاستعماري والنظام الرأسمالي وحتى يتسنى للدولة تحقيق تنمية اقتصادية وسياسية مقبولة ويضيف قائلاً هدف الثورة الزراعية إقامة تنظيمًا اشتراكياً على أنماط المزارع الاستعمارية والإقطاعية والتي ستضع حداً للازدواجية بصفة عامة ورئيسية نحو تلبية الحاجات الوطنية<sup>(1)</sup>.

وتجرد الملاحظة إلى أن عمليات الثورة الزراعية وما ترتب عنها من تأميم وتخصيص أراضي فلاحية أدخلت في صندوق الثورة الزراعية إلى غاية 1979 بلغت مساحة الأرضي التي يشملها الصندوق 1733689 هكتار وزعت على 95369 مستفيداً تم تنظيمها في تعاونيات فلاحية مختلفة.

وهكذا نستنتج أن الأمر المتضمن الثورة الزراعية كان يهدف إلى تجميع الملكية العقارية الفلاحية لتصبح ملكاً للمجموعة الوطنية أي ملكاً للدولة، وتستغل من طرف المواطنين جماعياً في إطار تعاونيات فلاحية، ما عدا القطع الأرضية الهامشية التي لا يمكن استغلالها جماعياً، فتستغل بصفة فردية ومن ثمة فإن هذا النظام الجديد لاستغلال الأرضي يعكس تماماً الأهداف التي كان قانون سيناتوس كونسييلت الصادر في 21/04/1863 يرمي إلى تحقيقها والمتمثلة في القضاء على الاستغلال الجماعي للأراضي وإنهاء حالة الشيوخ بتقسيم أراضي العرش بين السكان.

كما أن عمليات الثورة الزراعية ترتب عنها وضعية جديدة.

فهناك من المواطنين من تعرضت أراضيهم إلى التأميم الجزئي أو الكلي ومع ذلك بقوا محتفظين بسنادات الملكية وكأنها لم تأت و هناك من تبرع بأرضه لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية والبعض عوض عن أرضه في حين لم يتم تعويض البعض الآخر المؤمنين كما أن أراضي العرش وبعض الأرضي التابعة للبلدية والولاية والمؤسسات العمومية أدمجت

<sup>(1)</sup>- Gauthier, la revue française, de sc, po, paris, N 01, 1980, P 124.

في صندوق الثورة الزراعية وأعيد تخصيصها<sup>(1)</sup> ونشير أخيرا إلى أن المادة 168 من الأمر المشار إليه أعلاه تمنع التصرف في الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة وسواء تعلق هذا التصرف بالبيع أو الهبة أو التبادل أو القسمة للأموال الشائعة وأجاز إجراء قسمة استغلالية لحين انتهاء عمليات الثورة الزراعية.

### المبحث الثالث: تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر من 1987 بعد الآن

سيتم في هذا المبحثتناول التطور القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر منذ سنة 1987 إلى غاية اليوم وهذا في ظل قانون 19/87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية وقانون التوجيه الفلاحي و القانون 03/10 التي تجسد الواقع الفلاحي في البلاد لاهتمامها بالفلاحة كأحد القطاعات الرئيسية في البناء الاقتصادي لمعظم دول العالم، وعامل ذو أهمية كبرى في التقدم الاجتماعي وسيتم تناول هذا المبحث وفقا لما يلي:

#### المطلب الأول : النظام القانوني للأراضي الفلاحية في ظل القانون 19/87

في بداية الثمانينات ومع انخفاض أسعار البترول تدهورت الوضعية الاقتصادية للبلاد ودق ناقوس الخطر على الاقتصاد الوطني معلنابداية مرحلة السنوات العجاف بالنسبة للجزائر فالأزمة البترولية لسنة 1986 أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري وعدم قيامه على قاعدة صلبة، الشيء الذي أدى إلى التفكير في إصلاحات جذرية لتسخير القطاع العام<sup>(2)</sup> لمواجهة التأثيرات السلبية للأزمة الاقتصادية في ذلك الوقت لاسيما الانخفاض الكبير لأسعار البترول والارتفاع المتزايد والمستمر لأسعار المواد المصنعة والغذائية في الأسواق العالمية.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 20

<sup>(2)</sup>- BEDRANI Slimane, L'expérience algérienne d'autogestion dans l'agriculture, In les cahiers du cread – les agriculture d'Etat présent et avenir – Revue du centre de recherche en économie appliquée pour le développement, N23/24 (3<sup>eme</sup> et 4<sup>eme</sup> trimestre 1990 ), P 50–53.

وعليه شهدت البلاد إصلاحات اقتصادية كان هدفها الرئيسي إبعاد الدولة عن التسيير المباشر لعدد من النشاطات الاقتصادية من بينها النشاط الفلاحي.

وقد عرف القطاع الفلاحي خلال هذه الفترة أهم الإصلاحات منذ الاستقلال حيث شهد حركة خوصصة جزئية قامت بها الدولة مع احتفاظها بملكية الأراضي وأصطلح على هذه العملية إعادة هيكلة القطاع الفلاحي وتهدف بالنهوض بالقطاع ومحو مخلفات نظام اشتراكي وثورة زراعية أكدت نتائجها أنها لم تتحقق الأهداف المرجوة منها وتم ذلك بموجب القانون 19/87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم<sup>(1)</sup>.

فالدارس للأنظمة السابقة (نظام التسيير الذاتي ونظام الثورة الزراعية) يجدها جميعا قد تجاوزت حقيقة أصبحت ضرورية وهي تحقيق صلة وثيقة بين الفلاح والأرض. فكل من التسيير الذاتي والثورة الزراعية لم يكونا حافزين كافيين لبعث عجلة الاستغلال في هذا المجال وعلى هذه الأرضي.

حيث أنه وإن لم يمكن الإنكار أن هذه السياسات والأنظمة القانونية قد عرفت محاسن وحققت بعض النتائج الإيجابية إلا أنها بالمقابل عرفت أيضاً مساوى كثيرة فبعد 25 سنة من الاستقلال لم تأت هذه السياسات بالنتائج التي كانت تتوقعها البلاد فقد جاء نمط التنمية هذا محسوا بأعباء متعددة مثل الهيمنة الخانقة والمركبة المتشددة لجهاز الدولة، لذلك بات من الضروري أن تتجه الجزائر نحو نمط آخر يحقق تعنة أكثر لجهود مواطنها وتقليل الاعتماد على الموارد الخارجية والثروات الزائلة ويحمل في طياته مفهوم استقلال المؤسسات.

<sup>(1)</sup>- انظر: القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة في 12/09/1987).

ولعل القطاع الفلاحي عامه والأراضي الفلاحية خاصة تأتي في طليعة القطاعات التي مستها إصلاحات 1987 بصدور القانون 19/87<sup>(1)</sup>.

هذا القانون صدر في ظل دستور 1976 وتطبيقاً للقانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية، وهو عبارة عن إعادة نظر في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة التي نظمها قانون الثورة الزراعية والنصوص المتعلقة بالتسخير الذاتي للمزارع.

وقد جاء القانون 19/87 بهدف تحديد قواعد استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ورفع الإنتاج والإنتاجية من أجل تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد الوطني وذلك بإعادة الاعتبار لدور المنتجين وتمكينهم من ممارسة مسؤولياتهم في استغلال الأراضي بعيداً عن أي تدخل في التسيير من أي طرف كان وإلغاء كل العارقين مهما كان نوعها ومصدرها، كما يهدف هذا القانون إلى تفادى الأخطاء المرتكبة سابقاً بإعطائه ضمانات أكبر للمستفيدين، وهذا بمنحهم حقاً عينياً عقارياً قابلاً للتنازل، الإرث، الرهن.

أما عن نطاق تطبيق القانون 19/87 فينحصر في الأراضي التابعة للدولة كأراضي العرش والأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي في الزراعة، الأراضي التي لا وارث لها ولا مالك لها، الأراضي المؤممة والمتبوع بها لصالح صندوق الثورة الزراعية والتي لم يطالب بها أصحابها في الآجال المحددة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 21.

<sup>(2)</sup>- انظر: المادة 81 من الأمر 26/95 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري.

أو الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عنها في الأمر السالف الذكر أضف إلى ذلك الأراضي التي وضعت تحت تصرف الدولة التي لم يطالب بها أصحابها أو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة 85 مكرر 01 من الأمر 26/95<sup>(1)</sup>. وينطبق هذا الإجراء على الخصوص على المزارع النموذجية ومؤسسات التكوين والبحث ومعاهد التنمية.

وقد جسد قانون المستثمارات الفلاحية عملية إعادة تنظيم القطاع الفلاحي العمومي وذلك بإنشاء مستثمارات فلاحية جماعية وفردية على مساحات متوسطة.

وقد أشار تقرير أعدته وزارة الفلاحة أن حجم المتوسط لمستمرة فلاحية فردية هو ثلاثة عشر هكتاراً وحجم مستمرة فلاحية ستة وستون هكتاراً أي بمعدل عدد عمال هذه الأخيرة في حدود خمسة عمال أي مساحة إجمالية وتشكيل جماعات صغيرة من الفلاحين للتحكم في استغلال هذه الأرض<sup>(2)</sup>.

وكان من المفترض أن يعاد النظر في كل النصوص المطبقة على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية بما فيها قانون المستثمارات الفلاحية لأن هذه النصوص صدرت في ظل دستور 1976 وقانون الثورة الزراعية<sup>(3)</sup>.

وعليه فهي لا تعكس الإستراتيجية التي تبناها دستور 23 فبراير 1989 أو لا تترجم إيديولوجية النصوص التي صدرت في ظله والتي تم فيها التخلي عن التوجهات المتبعة منذ الاستقلال في هذا المجال.

<sup>(1)</sup>- غير أنه يستثنى من مجال تطبيق القانون 19/87 الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الملحقة للهيئات والمؤسسات من أجل إنجاز المهام الموكلة لها.

<sup>(2)</sup>- DALILA .B, 2100 personne auditionnées et 2046 exploitations concernées, les enquêtes sur le foncier agricole se poursuivent dans l'algéroise, le Maghreb, quotidien national, édition N 1857 du 26/07/2005, P 09.

<sup>(3)</sup>- انظر: زروقي ليلي، التقنيات العقارية، العقار الفلاحي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 07.

لكن الظروف التي مرت بها الجزائر في التسعينيات من القرن الماضي والتطورات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الساحة الوطنية وعدم استقرار الحكومات التي تعاقبت وتوجيه اهتمامها نحو استتاباب الأمن لم يمكن من الإسراع في إعادة النظر في النصوص القانونية وإصدار المراسيم التنظيمية.

ولذا أصبحت الأراضي الفلاحية محل أطماع ولفائد عمران زاحف أو لإنشاء مناطق مخصصة لنشاطات صناعية أو سياحية أو لبناء سكנות اجتماعية.

وقد كان لاستمرار الوضع القائم في القطاع الفلاحي عواقب خطيرة على الاحتياطي الفلاحي المنتج الذي بدد جزء كبير منه إذ استعمل لنشاطات غير فلاحية. كما تولد عن هذا النظام وضعيات ريع بالنسبة للمستفيدين من خلال عمليات تأجير الأرضي بطريقة غير قانونية وببيع الهياكل القاعدية ووسائل الإنتاج.

هذه السلبيات المتراكمة دفعت بالدولة إلى التفكير في مشروع قانون يتضمن كيفيات بيع ويجار هذه الأرضي<sup>(1)</sup>.

غير أن عدم اتفاق الطبقة السياسية والمزايدات حول مصير الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية جعل المشاريع التي أعدتها الحكومة لتأجير هذه الأرضي وبيعها وتنظيم كيفية استغلالها تتأخر ولم تعرض على البرلمان لمناقشتها.

وفي خضم هذا الوضع أضحت التعامل في العقار الفلاحي على أرض الواقع مغاير تماما للإطار القانوني المطبق عليه دون أن تتمكن السلطات العمومية من التدخل بفعالية لوضع حد للفوضى ذلك أنه عند تقديرنا لوضعية الفلاحة والقطاع الفلاحي عموما في بلادنا

<sup>(1)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، مرجع سابق، ص 11-12.

من مختلف الأوجه وعلى مختلف المستويات واستعراض النتائج لا يسعنا إلا أن نلاحظ التدهور الفضيع الذي تعاني منه الأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

وقد منح المشرع الجزائري حق الانتفاع الدائم<sup>(2)</sup> على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية طبقاً للقانون 19/87.

باعتبار حق الانتفاع حق عيني أصلي يتفرع عن حق الملكية يخول لمن تقرر له الحق في بعض عناصر الملكية وهمما حق الاستعمال وحق الاستغلال على الشيء الذي يرد عليه الحق.

فللمنتفع سلطة مباشرة على الشيء المنتفع به دون وساطة تمكنه من استغلاله واستعماله دون التصرف فيه ولا يتوسط بينهما مالك الشيء ويترتب على ذلك أن المالك ليس ملزماً قبل المنتفع بتمكينه من الانتفاع فلا يقع على المالك أي التزام شخصي إزاء المنتفع

<sup>(1)</sup> – BEL ACHOUR, le statut des terres pénalise l'agriculture nécessite d'un d'bat profond, elwatan, quotidien national, 30/05/2000, P 07.

<sup>(2)</sup> – هناك حقوق أخرى تقابل حق الانتفاع الدائم في قوانين دول أجنبية قد يكون المشرع الجزائري قد أستلهمن منها أفكاره عند إعداده للقانون 19/87 وهي حق التصرف في الأراضي الأميرية في القانون اللبناني، السوري، العراقي، حق الحكر في القانون المصري والسوداني.

ولمزيد من التفاصيل أنظر:

- د/ يوسف بن رقية، مرجع سابق، ص 154-160.
- د/ الصدح عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1978، ص 1015-1056.
- د/ يكن زهدي، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله، ج 01، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1968، ص 53 وما بعدها.
- د/ حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مع المقارنة بالقانون المصري والسوري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، لبنان، 1976 ص 53 وما بعدها.
- عبد المنعم عبود، انقضاء الحقوق العينية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2006-2007، ص 356.
- DUPANT délestraine, droit civil, les droit principaux, dalloz, 03<sup>e</sup>me édition, 1972, P 57.
- HUDAULAUT. J, droit de l'exploitation agricole, l'emphytéose, précis dalloz, 1987.

بتمكينه من الانتفاع وإنما كل ما هو عليه أن يترك المنتفع ينتفع وأن لا يتعرض له في مباشرة حقه ولا يلتزم نحوه بشيء.

هذه الخاصية هي التي تميز حق الانتفاع عن حق الإيجار الذي هو حق شخصي حيث يمكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة على خلاف حق الانتفاع الذي هو حق عيني يخول لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء المنتفع به<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يكون الشيء محل حق الانتفاع مملوكاً لغير المنتفع إذ يعتبر حق الانتفاع متفرعاً عن حق الملكية لذلك لا بد أن يكون الشيء أصلاً ممراً لحق ملكية ثابت لشخص معين حتى يمكن تجزئة عناصر الملكية ويخول لشخص آخر حق انتفاع له على نفس الشيء، ولذلك فالأشياء التي لا تكون ممراً لحق الملكية لا يتقرر عليها حق الانتفاع<sup>(2)</sup>.

وقد نظم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 891 من القانون المدني حق الانتفاع<sup>(3)</sup> حيث جاء فيها:

"إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً وجوب جرده ولزمه المنتفع تقديم كفالة به فإن لم يقدمها بيع المال ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولي المنتفع على أرباحها وللمنتفع الذي قدم كفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك بشرط أن يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع ...".

فمن خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري مكن المنتفع من استعمال واستغلال الأشياء القابلة للاستهلاك على أن يرد مثلاً أو قيمتها عند انتهاء عقد الانتفاع شريطة أن يكون قد قدم كفالة.

<sup>(1)</sup>- انظر: بن ناصر وهبة، حق الانتفاع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية، فرع القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001-2000، ص 20.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ كيرة حسن، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها، مصادرها، ط 04، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 268.

<sup>(3)</sup>- P . DUPONT, delestaint, droit civil, les droits réels principaux, dalloz, deuxième édition, P 52.

ومن ثم يتضح أن الذي ينتقل إلى المنتفع في الشيء القابل للاستهلاك ليس مجرد حق انتفاع بل حق ملكية كاملة يبيح للمنتفع أن يستهلك الشيء على أن يرد قيمته عند انتهاء حق الانتفاع.

وبالتالي يصبح المالك الرقبة في شبه حق المنتفع مجرد دائن يزاحم بقية الدائنين.

وجاء القانون 19/87 في المادة 06 منه بحق انتفاع دائم وذلك بمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم إلى مجمل الأراضي التي تتالف منها المستمرة الفلاحية.

ويمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوة من طرف المستفيدن يحدد وعائدها وكيفيات تخصيصها في قوانين المالية.

هذه المادة جاءت باستثناء عن القاعدة الأصلية الواردة في نص المادة 852 من القانون المدني والتي تقضي بأن حق الانتفاع مؤقت، وطبقا لها يعتبر حق الانتفاع دائم غير محدد الأجل لا بأجل قصير ولا بأجل طويل<sup>(1)</sup> وبهذه الصورة فإنه يختلف عن حق الانتفاع المنصوص عنه بالقانون المدني لأن هذا الأخير مؤقت ينتهي بانقضاء الأجل المحدد له وهو على أي حال ينتهي حتما بوفاة المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين له طبقا لنص المادة 852 من القانون المدني الجزائري.

غير أن تأييد هذا الحق لم يكن وليد القانون 19/87 بل كان نتيجة تطور تشريعي قبل وبعد الاستقلال حيث كان حق الانتفاع التقليدي على أراضي العرش<sup>(2)</sup> مؤيد ينتقل إلى الورثة الذكور دون الإناث مقابل دفع إتاوة كل سنة تسمى غرامة.

<sup>(1)</sup>- أنظر: بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>(2)</sup>- أنظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 58-59.

وفي النصوص المتعلقة بالتسخير الذاتي نص المشرع على حق الانتفاع غير محدد المدة في المادة 02 من الأمر 68/653 وفي نص قانون الثورة الزراعية على حق انتفاع مؤبد في المادة 124 من الأمر 71/73<sup>(1)</sup>.

وقد ميز القانون رقم 19/87 بين حق الملكية الذي تتمتع به الدولة بحيث تبقى الأراضي الفلاحية جزءا لا يتجزأ من الأملاك الوطنية لكنه جزء تابع للدومين الخاص حسب آخر التعديلات التي تضمنها القانون 30/90 المعدل بموجب القانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية وهو ما نصت عنه المادة 18، وحق الانتفاع الممنوح حسب نص المادة 06 من القانون 19/87 والتي تقضي على أنه تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجده الأرضي التي تتالف منها المستثمرة الفلاحية كما يتميز حق الانتفاع بما يلي:

01/ أنه مجرد رخصة من المالك الأصلي للمنتج ترمي إلى تحويل حق الانتفاع إليه في حدود عقد الاستفادة بحيث يتخلى المالك عن جزء من صلحياته الوظيفية إلى المنتج الذي يتولى نيابة عنه استغلال الأرض الفلاحية وهو بذلك يقترب من شكل التقويض بموجب نص قانوني.

02/ أنه حق دائم إذ أنه غير مرتبط بأجل معين ومعلوم وأن خاصية الديمومة ليست من إبداع القانون رقم 19/87 إذ سبق للأمر رقم 71/73 المتعلق بالثورة الزراعية وأن تبناؤها في صيغة حق الانتفاع المؤبد، ومصطلح المؤبد أو الدائم لها نفس الدلالة من الناحية القانونية كما أن نصوص التسخير الذاتي هي الأخرى تبنت ديمومته حق الانتفاع وبصيغة أخرى تتمثل في حق الانتفاع غير المحدد المدة وكل هذه المصطلحات تؤدي نفس الغرض القانوني.

<sup>(1)</sup>- انظر: د/بن رقية بن يوسف، شروط وإجراءات إسقاط حق الانتفاع الدائم في قانون المستثمرات الفلاحية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2000، العدد 02 ص 12.

03/ أنه حق بم مقابل إذ أن حق الانتفاع لا يمنح مجانا كما كان عليه الحال في قانون الثورة الزراعية، ويتمثل هذا المقابل في فرض أتاوة على المستفيدين يحدد وعائدها قانون المالية وقد تم ذلك لأول مرة بموجب القانون رقم 33/88 المؤرخ في 31/12/1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

04/ وأخيرا أنه حق غير خاضع لقواعد حماية المال العام حيث يمكن التنازل عنه ونقله وحجزه كما تشير إلى ذلك المادة 08 من القانون رقم 19/87 كما يمكن أن يثقل برهن ويورث ويباع<sup>(1)</sup>.

ويقام النظام الأساسي للمستمرة الفلاحية على مبدأ استقلالية تسيير المستمرة الفلاحية وهذا نتيجة تتمتع المستمرة الفلاحية بالشخصية المعنوية غير أن هذا التمتع يقتصر فقط على الاستغلالات الجماعية دون الفردية.

وتبدأ الشخصية المعنوية للمستمرة الفلاحية بالبروز بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهر لدى المحافظة العقارية ومن آثار هذه الشخصية تتمتع المستمرة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة حيث تنص المادة 06 من القانون 19/87 على أنه:

"تمنح الدولة للمنتجين الفلاحيين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستمرة ما عدا الأرض ويتم هذا التنازل بم مقابل مالي، وتكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين".

وانطلاقا من هذا النص تتكون الذمة المالية للمستمرة الفلاحية من جانبيين: جانب أول ويتعلق بالمباني والمغارس والمعدات والآلات والمنشآت والمواشي والمخزونات من المنتجات والمواد.

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 211.

أما وسائل الإنتاج التي لا يمكن توزيعها لعدم كفايتها أو لاستحالة توزيعها تستعمل استعمالا مشتركا في إطار يضبطه المنتجون بمحض إرادتهم وحرثهم في حين يتم توزيع المواشي حسب صيغ مختلفة سواء على مستثمرات فلاحية جماعية متخصصة أو بين مختلف الجماعات<sup>(1)</sup>.

وتقوم مصالح أملاك الدولة بتقويم مجموع هذه الممتلكات وتكون المبالغ المقدرة على عاتق الجماعات المكونة ويمكن أن يتربّع عنها الدفع بالتقسيط وبضمان قروض مصرافية. جانب ثانٍ ويكون من الموجودات التي تتجزأ المستمرة حال حياتها أو بعد تكوينها وتعتبر الأموال المنجزة خلال هذه الفترة مال خاص لأفراد المستمرة.

ومع تمنع المستمرة بذمة مالية مستقلة فإنها تتلزم بدفع أتاوة مقابل حق الانتفاع المؤيد والأتاوة حق مالي للدولة يتربّع على نمة أعضاء المستمرة، ويتم تحديده ضمن قوانين المالية السنوية، وفي هذا الشأن فإنها تقترب من مفهوم حق الأتاوة المتعارف عليه في قانون المحروقات والذي تم تنظيمه بموجب القانون 21/91 حيث فرض هذه الأتاوة على الشركات الأجنبية العاملة في قطاع النفط.

وقد بررت السلطة العمومية فرض هذه الأتاوة على المستثمارات الفلاحية بكون أن المبالغ المالية الناتجة عنها تساهم في تمويل المنشآت القاعدية للفلاحة كبناء السدود وشق قنوات الري وإصلاح المسالك الزراعية وذلك تستفيد المستثمارات الفلاحية بشكل غير مباشر في مردود هذه الإتاوات.

والملاحظ أن أول أتاوة تم فرضها على المستثمارات الفلاحية تمت بموجب قانون المالية لسنة 1989 حيث نصت المادة 80 منه على أنه:

(1)- انظر: عجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص 216.

"تحدد سنويا عن الهكتار الواحد الأتاوة المنصوص عنها بالمادة 06 من القانون 19/87 المؤرخ في 1987/02/08 المتضمن ضبط استغلال الأراضي الفلاحية وتحدد حقوق المنتجين وواجباتهم حسب المناطق والإمكانيات الفلاحية وأصناف الأراضي المسقية و الجافة".

وتتمتع المستثمرة الفلاحية بالأهلية القانونية حيث أنها تتعاقد بكل حرية وطبقا لقواعد القانون الخاص كما لها الحق في التعاقد باسمها والتقاضي أمام هيئات القضاء العادي وتتلخص آثار هذه الشخصية فيما يلي:

### **01/ عدم جواز التدخل في إدارة وتسخير المستثمرات الفلاحية:**

حيث تنص المادة 43 من القانون 19/87 على أنه:

لا يحق لأحد أن يتدخل في إدارة وتسخير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية ويعد كل تدخل بمثابة تسخير فعلي يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عنها في هذا المجال".

### **02/ حرية التعاقد:**

حيث يجوز للمستثمرة حسب أحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 40 إبرام أي اتفاق تراه مفيدة لتحقيق أهدافها المشتركة.

### **03/ حرية التمويل:**

إذ يجوز للمستثمرة بموجب المادة 41 إبرام أي قرض بشرط احترام الشروط المحددة في التشريع المعمول به<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 218.

**المطلب الثاني : الأراضي الفلاحية في ظل قانون التوجيه الفلاحي**

صنف المشرع الجزائري من خلال القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية ضمن الأملاك الخاصة التابعة لها.

وتعد الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة من الأولويات التي اهتمت بها الدولة الجزائرية من غداة الاستقلال كونه الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فكلا أحسن تنظيمه واستغلاله كلما ساهم في تحقيق الأمن الغذائي.

ومن الواضح أن وضعية الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة معقدة، إذ تجلى تعقيدها في الميدان بأنظمة قانونية عانت منها هذه الأخيرة حيث عرفت تغيرات عديدة عبر سياسات إصلاحية.

وإلى غاية سنة 2008 وتطبيقا لأحكام القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم كانت هذه الأرضي والتي تقع في أحسن المناطق تستغل من قبل المنتجين الفلاحين في شكل حق انتفاع دائم قابل للتازل والنفل والجز عليه، إلى جانب التازل الكلي عن مجمل الأملاك العقارية العينية و المنقوله المخصصة لاستغلال هذه الأرضي.

ونظراً لعدم نجاعة هذا الأسلوب في تحقيق الاستثمار للأراضي الفلاحية، الأمر الذي استدعي إلى وجود سياسة فلاحية جديدة تقوم أساسها على استقرار واستمرارية الاستثمار الفلاحي تماشياً مع اقتصاد السوق، فصدر القانون المتضمن التوجيه الفلاحي<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: القانون رقم 16/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي (الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة 2008).

إذ بينت المادة 17 منه على أن الامتياز سيكون النمط الوحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، بمعنى أن استغلال هذه الأخيرة يستوجب الحصول على عقد امتياز تمنحه السلطة المختصة. وسيتم تناول هذا المطلب من خلال ما يلي:

### الفرع الأول : تعريف عقد الامتياز في ظل قانون التوجيه الفلاحي

قد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من قانون التوجيه الفلاحي<sup>(1)</sup> على استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من خلال عقود الامتياز. على أن مجال تطبيق الامتياز ينحصر في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي كانت خاضعة لقانون رقم 19/87. وقد عرفت المادة 03 من القانون 16/08 الامتياز بأنه: "عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية".

غير أن مفهوم الامتياز من خلال نص هذه المادة جاء عاما يحتمل عدة تأويلات ولهذا ترك الأمر في ذلك للقانون 03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بحيث جاءت المادة الرابعة منه بتعريف أوسع للامتياز عكس ما تضمنته المادة السابقة.

فالامتياز في مفهوم المادة 04 من القانون 03/10 هو ذلك العقد<sup>(2)</sup> الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب

<sup>(1)</sup>- انظر: القانون رقم 16/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي (الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة 2008).

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ بعبي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 10. - المستشار / حمدي ياسين عكاشه، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 04.

الامتياز حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر الشروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 40 سنة قابلة التجديد مقابل دفع إئلوا سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

إذن من خلال قراءة هذه المادة يمكن القول بأن عقد الامتياز يمنح من طرف الدولة إلى شخص طبيعي من جنسية جزائرية وبالرجوع لنص المواد 02-05-06 من القانون 03/10 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23/12/2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الاستغلال للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتبيّن لنا أن إدارة الدولة هي التي تتکفل بإعداد عقد الامتياز<sup>(1)</sup>. وتنحه إلى كل عضو في مستثمرة فلاحية فردية أو جماعية<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني : أهداف قانون التوجيه الفلاحي**

يهدف قانون التوجيه الفلاحي إلى تحقيق جملة من الأهداف ومنها:

- مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين الأمن الغذائي.

---

(1)- انظر: أ. د/ علي خطار شنطاوى، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 2003، ص 271.  
- أعمى يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه للطباعة والنشر الجزائري، طبعة 2004، ص 136.

- المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17/12/1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، (الجريدة الرسمية، عدد 67 لسنة 1994).  
- الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، (الجريدة الرسمية، عدد 82 لسنة 1995).  
- الأمر رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، (الجريدة الرسمية، عدد 82 لسنة 1997).

(2)- انظر: كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 03/10، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 15.

- ضمان تطور محكم للتنظيم و لأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية، والسماح بالزيادة في إنتاجيته وشافسيته مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.
  - وضع إطار شريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيدا اقتصاديا و اجتماعيا ومستداما بيئيا، ويضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإرادية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات، ويفصل تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي.
  - مواصلة تنفيذ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.
  - تمكين القطاع الفلاحي باعتباره قطاعا إستراتيجيا من الموارد المالية اللازمة لتجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج.
  - ضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية و المحافظة عليها بواسطة هيكل فلاحية ملائمة تسمح بالتطور المطلوب.
  - إعادة الاعتبار للمزارع النموذجية ودعمها لإنتاج البذور والشتائل.
  - تحسيء مستوى وإطار معيشة الفلاحين وسكان الريف عن طريق توفير الدولة لظروف إيجابية لإحداث ديناميكية تموية مستدامة للفضاءات الريفية.
  - ضمان عصرنة المستثمرات الفلاحية وتكثيف الإنتاج الفلاحي<sup>(1)</sup>.
- وقد كان على المشرع إيجاد آليات وخاصة في الجانب الميداني لتحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة من قانون التوجيه العقاري.

<sup>(1)</sup> - انظر : المواد 02، 04 القانون رقم 08/16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي .

### **الفرع الثالث : نمط استغلال الأراضي الفلاحية**

يشكل الامتياز نمط استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ولا يمكن استغلال الأرضي الواجب استصلاحها والتابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا:

- في شكل امتياز بالنسبة للأراضي التي استصلاحتها الدولة.
- في شكل ملكية عقارية فلاحية بالنسبة للأراضي التي استصلاحها المستفيدين في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية وكذا الأرضي غير المخصصة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ويكون الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية إلزاميا على كل مستثمر فلاحي شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

### **الفرع الرابع : التنظيم المهني الفلاحي**

يمكن أن تتخذ المنظمات المهنية الفلاحية جمعيات مهنية للفلاحين التي تشكل الخلية الأساسية للتنظيم المهني الفلاحي، وعلاوة عن المهام والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية يجب أن تساهم الجمعيات الفلاحية وتسهر على الإرشاد إلى التقنيات الزراعية وترقية المنتجات الفلاحية وتحسين الفلاحين في مختلف الميادين المتعلقة بالنشاط الفلاحي، كما يمكن أن ينشئ المستثمرون الفلاحيون بموجب عقد رسمي تعاونيات فلاحية لاحتياجاتهم ونشاطاتهم وتعتبر التعاونية الفلاحية التي تؤسس على حرية الانضمام لأعضائها شركة مدنية تهدف إلى تحقيق الربح.

وتتكلف الدواعين المهنية المشتركة بما يلي:

- التوفيق بين المصالح الاقتصادية للمهن التابعة لنفس الفرع الفلاحي ومصالح المستهلكين.
- القيام بالدراسات الاقتصادية التي ترمي إلى التحكم في سير الفرع الفلاحي.
- الاقتراح على المهنيين والسلطات العمومية كل إجراء من شأنه الوقاية من الإختلالات في التوازن بين العرض والطلب في إطار الصالح العام.

- تولي المهام التي يمكن أن تسندها السلطات العمومية إليها في إطار ترقية الفرع والتحكم في سوقه.

وتعتبر التعاشيريات الفلاحية هيئة مهنية تهدف على الخصوص إلى تحقيق كل مغارات التأمين وإعادة التأمين والقرض والتعويض القائم على روح التضامن والتآزر وذلك لفائدة أعضائها الشركاء المنخرطين أو المستفيدين.

وتعتبر صناديق التعاشيرية الفلاحية شركات مدنية ذات طابع تعاشيري لا تهدف إلى تحقيق الربح ويتم إنشاؤها بموجب عقد رسمي، تتحدد الصناديق الجهوية للتعاشيرية الفلاحية في صندوق وطني للتعاشيرية الفلاحية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : الأراضي الفلاحية في ظل القانون 03/10

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من القانون 03/10 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي<sup>(2)</sup> على استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من خلال عقود الامتياز وحددت المادة 02 من القانون 03/10 المؤرخ في 15/08/2010<sup>(3)</sup> على أن مجال تطبيق الامتياز ينحصر في الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية الخاصة التي كانت خاضعة للقانون 87/19.

وبهذا نحاول توضيح عقد الامتياز وشروط منحة والإجراءات المتعلقة به وفقا لما

يلي:

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 48 من القانون 08/16 المتضمن التوجيه الفلاحي المؤرخ في 03/08/2008 (الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة 2008).

<sup>(2)</sup>- انظر: القانون رقم 08/16 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي (الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة 2008).

<sup>(3)</sup>- هي مجموع الأملاك الملحوظة بالمستثمرة الفلاحية لاسيما المباني والغراس ومنشآت الري طبقاً للمادة 04 فقرة 02 من القانون 03/10.

## **الفرع الأول : تعريف عقد الامتياز**

عرفه المشرع من خلال نص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 16/08 والمادة 04 من القانون 03/10 على أنه:

"عقد تمنح بموجبه السلطة لشخص طبيعي من جنسية جزائرية حق استغلال العقارات الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملك السطحية<sup>(1)</sup>، المتصلة بها بناء على دفتر شروط محدد لمدة أقصاها 40 سنة قابلة التجديد مقابل دفع إتاوة سنوية".

وعقد الامتياز هو أحد الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لإدارة المرافق العامة إذ تعهد بمقتضاه إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة مرفق عام على نفقته وحسابه لقاء تقاضي مقابل نقدي من المستفيدين من خدماته كما عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 في نص المادة 08 منه على أنها تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأراضي متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الجبلية والصحراوية والسهبية.

## **الفرع الثاني : شروط منح الامتياز**

تتمثل شروط منح الامتياز في الشروط المتعلقة بالأرض محل الامتياز والمتعلقة بالمستفيد والشروط المتعلقة بالأرض محل الامتياز.

### **أولاً : الشروط المتعلقة بالأرض محل الامتياز**

يجب أن تكون الأرض محل الامتياز تابعة للأملاك الوطنية الخاصة غير مخصصة لتسير مرفق عام، وألا تكون متواجدة بإحدى المناطق كمنطقة توسيع اقتصادي وفقاً للمرسوم رقم 321/94 والمتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في

<sup>(1)</sup>- انظر: أ. د/ علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 271.

1993/10/03 والمتصل بترقية الاستثمار<sup>(1)</sup> ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، وقد تم توسيع عقد الامتياز إلى الأراضي الفلاحية الممنوحة للمستثمرين في إطار استصلاح الأراضي الصحراوية أو الجبلية أو السهبية الذي يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 وتدفع إتاوة الامتياز سنويًا لكن إذا كانت الأرض موضوع الاستصلاح تتبع في منطقة خاصة يدفع المستثمر الدينار الرمزي.

### ثانياً : الشروط المتعلقة بالمستفيد

يجوز طلب الاستفادة من عقد الامتياز لكل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا قطاع خاص أو عام شريطة أن يثبتوا أنهم غير مالكين لقطعة أرض أو مبني في المنطقة التي طالبوا فيها منحهم الامتياز، هذا ويتم طلب الامتياز في نفس الوقت مع التصريح بالاستثمار إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها على أن تكون المساحة المطلوب نقلها لإنجاز المشروع محددة بدقة تماشياً مع أهميته.

وقد حددت المادة 22 من القانون 03/10 التزامات المستثمر في إدارة المستثمرة شخصياً و مباشرة وفي حالة تعدد المستثمرين يتم تحديد العلاقات بينهم بموجب اتفاقية يحدد فيها ممثل المستثمرة ومهام كل فرد فيها وتوزيع المداخل بينهم كما يستوجب على المستثمر الالتزام بدفتر الشروط.

أما عند وفاة أحد المستفيدين الأعضاء يمنح الورثة أجل سنة واحدة من تاريخ الوفاة لاختيار من يمثلهم في المستثمرة أو التنازل عن حقوقهم لأحدهم أو للغير وفق الإجراءات القانونية وإن لم يتم إخطار الجهة القضائية من طرف اليوان<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 86-87.

<sup>(2)</sup>- انظر: ديرم عايدة، أراضي العرش، مرجع سابق، ص 70.

### الفرع الثالث : نظام عقد الامتياز

يتم منح الامتياز لمدة تتراوح حتى 40 سنة حسب أهمية المشروع المراد تشبيده وكذا الفترة الزمنية لاسترجاع المستثمر لنفقات التجهيز ويأخذ عقد الامتياز شكل عقد إداري<sup>(1)</sup>. تتولى تحريره إدارة أملاك الدولة وفقاً لدفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 322/94 وينجح الامتياز وفقاً للشروط التالية:

- بدينار رمزي خلال المدة اللازمة لإقامة المشروع.
- دفع إتاوة إيجارية طوال المدة الممتدة من المشروع إلى غاية نهاية الامتياز.
- بدينار رمزي بالنسبة للمستثمر الذي يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار وفقاً للمادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 على أساس أن الاستثمار يمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني وخاصة ما تعلق بالأراضي الفلاحية.

وبحلول أجل الامتياز يكون للمستثمر الذي أقام المشروع المصح به الخيرة بين تحديد عقد الامتياز أو طلب تحويل الامتياز إلى التنازل لفائدة في حين أن المستثمر الذي يخرق شروط الامتياز لاسيما منها ما تعلق بتنفيذ المشروع المصح به في ظل الآجال المحددة وقد يعرضه ذلك إلى فقدان حقه وهذا بفسخ عقد الامتياز من طرف الإدارة<sup>(2)</sup> وقد كانت الدولة تتبع بالتراضي الأراضي التابعة لأملاكها الخاصة للمستثمرين وفقاً للمادة 161 من القانون 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 لكن بعض المستفيدين يمارسون المضاربة بشأن هذه العقارات (إعادة البيع) الكلي أو الجزئي، تغيير التخصيص، تأجير، عدم استعمال العقار ...إلخ<sup>(3)</sup>، دون تحقيق مشاريعهم

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ بطي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 10.

- د/ محمد أنس قاسم ، العقود الإدارية، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999، ص 16.

<sup>(2)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 87-88.

<sup>(3)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه للطباعة والنشر الجزائري، طبعة 2004، ص 136.

الاستثمارية من أجل وضع حد لهذه الممارسات غير المطابقة لكن دون الإضرار بتسمية البلاد فررت السلطات العامة اللجوء إلى تنظيم عقد الامتياز الذي صدرت بشأنه جملة من النصوص القانونية<sup>(1)</sup>.

وقد حصرت المادة 05 من القانون رقم 03/10 الأراضي الخاضعة لعقد الامتياز في المستثمارات الفلاحية الجماعية والفردية التي استفاد أعضائها من أحكام القانون رقم 19/87 شرط حيازتهم لعقد رسمي<sup>(2)</sup> مشهر بالمحافظة العقارية<sup>(3)</sup> أو قرار من الوالي يتضمن الاستفادة من المستمرة، كما يشترط أن يكونوا قد وفوا بالتزاماتهم ضمن أحكام هذا القانون.

والغريب في الأمر أن هناك تطاول من الجهات المانحة لهذه العقود إذ تم منح عقود امتياز واردة على أراضي عرش لا يحوز أصحابها على قرارات أو عقود مشهرة بل بمجرد استظهارهم لشهادة مقدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستفادة أو تصريح بمحل إقامة المستفيد تدل على حيازة هذه الأراضي حتى ولو لم يتم استغلالها من طرفه لفترة طويلة، ورغم أن المادة 07 من القانون 03/10 أكدت على هذا الشرط من خلال إقصاء الحائزين على قرارات من الولاية تم إلغاؤها أو تم إسقاط حق الانتفاع فيها عن طريق القضاء، وهو ما أدى إلى ظهور نزاعات حول استغلال هذه الأراضي من طرف أشخاص متعددين

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 (الجريدة الرسمية، عدد 88 لسنة 1993).

- المرسوم التنفيذي رقم 94 / 322 المؤرخ في 12/12/1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية، عدد 67 لسنة 1994).

- الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 (الجريدة الرسمية، عدد 82، لسنة 1995).

- الأمر رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، (الجريدة الرسمية، عدد 82 لسنة 1997).

<sup>(2)</sup>- انظر: رضا بوغافية، أنظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة العقيد لخضر، باتنة، 2009، ص 104، 126، 512.

<sup>(3)</sup>- انظر: ليبيض ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 34 وما بعدها.

رغم توقيع عقد الامتياز، مما أدى إلى توقف الإجراءات بسبب وجود نزاع حول هذه الأراضي أمام القضاء، كما يطرح نفس الإشكال في الحالات التي تم فيها بيع حق الانتفاع وبطريقة عرفية بين العديد من الأشخاص مما أدى لوقوع نزاعات عقارية أيضا حتى بعد التوقيع على هذه العقود.

### الفرع الرابع : إجراءات منح عقد الامتياز

يتم إيداع طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز من طرف أعضاء المستثمرات الفلاحية التي تتوفر بها الشروط القانونية رفقة الملف المطلوب لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>، الذي يسجل المستمرة في بطاقة المستثمرات الفلاحية التي تمسك لهذا الغرض طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 03/10 بناءا على دفتر الشروط الموقع من المستثمر والديوان وبناءا على عقد الامتياز الموقع والمشهر بالمحافظة العقارية المختصة<sup>(2)</sup>.

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 عشرة سنة 2010 في مادته 06 على تشكيل لجنة ولائية يترأسها السيد الوالي من أجل معالجة الملفات التي تتطلب دراستها معلومات تكميلية أو تستحق تحققها من الوثائق أو من الواقع المصرح بها.

وفي هذا الإطار يتسع بعض الولاة حول طريقة المعالجة وكيفية ضمان التكفل بالملفات التي تمثل وضعيات خاصة أو تكون موضوع نزاع، ومن أجل وضع نظام موحد

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10/326 المؤرخ في 23/12/2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة (الجريدة الرسمية، عدد 79 لسنة 2010).  
أنشأ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تطبيقا لنص المواد 10-37-48-51-58-61 من القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل بالامر رقم 95/26 المؤرخ في 25/09/1995 (الجريدة الرسمية، عدد 55 لسنة 1995).

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، 2001، ص 25.  
- د/ إبراهيم أبو النجا، السجل العيني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1977، ص 54 وما بعدها.

للتکفل بتلك الملفات فقد تم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك ضمن إطارات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية توصلوا إلى قرار وزاري مشترك.

وبعد الدراسة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما وانطلاقاً من الإحصاء الذي قامت به المديريات الولاية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية للحالات التي واجهتها ميدانياً فقد توصل فوج العمل الوزاري المشترك إلى النتائج التالية التي يجب العمل على تطبيقها لتحقيق هدفين:

من جهة تطهير نهائي للوضعيات التي تلحق ضرر بالاستغلال العقلاني للأراضي وبالأملاك العقارية بصفة عامة.

من جهة أخرى ضمان أمن عقاري مستدام لمستغلي الأراضي الفلاحية.  
فمن بين الملفات المطروحة على اللجان الولاية تتواجد تلك المتعلقة بالمستثمرین الذين قاموا بالتنازل عن حقهم في الانتفاع إما بواسطة عقد موثق معد في إطار التعليمية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 يوليو 2002، لكن غير مشهر بالمحافظة العقارية وإنما بعقد عرفي.

يجب تسوية الملفات المعنية بتكریس الحق المكتسب بشرط استيفاء هذا الأخير للشروط المحددة بواسطة القانون رقم 19/87 المؤرخ في 19/12/08 والقانون رقم 03/10 واستغلاله الفعلي للأراضي في هذا الإطار يجب إلغاء العقد الإداري<sup>(1)</sup> الخاص بالمستثمر المتنازل.

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص

في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المعنيين قد قاموا برفع دعوى قضائية أمام العدالة سواء تم النطق بالحكم أم لا، فإن معالجة هذه الملفات ستتابع على مستوى الجهات القضائية المختصة.

وقد وسع المشرع انتقال حق الامتياز من التوريث ليشمل التنازل والاحتج طبقاً لنص المادة 13 من القانون رقم 03/10 كما مكن من التنازل عنه مجاناً لأحد ذوي حقوق المستفيد للمرة المتبقية من عقد الامتياز عند العجز أو التقاعد مع تمكين باقي أصحاب الامتياز في المستثمرة الجماعية من ممارسة حق الشفعة خلال 30 يوماً لا جاز للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة هذا الحق لصالحه طبقاً لنص المادة 15 من القانون 03/10.

### الفرع الخامس : طبيعة حق الامتياز

يرتب عقد الامتياز حق امتياز متمثل في حق استغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها قابل للنقل والتنازل والرهن يستغل في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

#### أولاً : إنتقال حق الامتياز للورثة

ينتقل حق الامتياز أي استغلال الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها للورثة الذكور والإناث للمرة المتبقية من عقد الامتياز ويمنح للورثة أجل سنة تبدأ من تاريخ وفاة مورثهم من أجل اختيار أحد الورثة ليتكفل بحقوق والتزامات المورث في المستثمرة مع مراعاة أحكام المادة 88 من قانون الأسرة في حالة وجود قاصر بينهم، أو التنازل بمقابل أو مجاناً لأحدهم أو التنازل عن حقوقهم للغير<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- التنازل بمقابل أو مجاناً لأحد الورثة أو الغير يكون مرعاً لأحكام المواد 09-15-16-18-19 من القانون 03/10 المتضمن التوجيه الفلاحي.

بعد انقضاء أجل سنة ولم يقم الورثة باختيار أحد الحلول المنصوص عليها في المادة 25 يرفع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية دعوى قضائية قصد إثبات التخلّي الذي يتربّط عليه تطبيق الإجراءات الخاصة بالحراسة، فإذا راج أموال التركة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، طبقاً لنص المادة 53 من قانون الأملاك الوطنية.

### **ثانياً : رهن حق الامتياز**

يمكن للمستثمر صاحب الامتياز أن يرهن حق استغلال الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها بغير目的 الحصول على قروض من البنك، يقوم هذا الأخير في حالة عدم تسديد الأقساط في وقتها المحدد بالحجز على هذا الحق، طبقاً لإجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة 788 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويشترط في الراسي عليه المزاد أن يكون شخصاً طبيعياً، جزائري الجنسية ليست له مواقف معادية لحرب التحرير الوطني، وأن لا يكون من الأشخاص الذين تم إسقاط حقوقهم بموجب حكم قضائي أو قرار من الوالي في ظل قانون 19/87 وأن لا يصبح له أكثر من حق على مستوى الوطن، وحكم رسو المزاد يسجل ويشهر بالمحافظة العقارية من طرف إدارة الأملاك الوطنية.

ينتقل إلى الراسي عليه المزاد حق استغلال الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها في حدود المدة المتبقية من عقد الامتياز، ويجب على الراسي عليه المزاد أن يستغل الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها بصفة شخصية مباشرة، سواء كانت الحصة مفرزة أو على الشبيع وأن لا يقوم بتحويلها عن طابعها الفلاحي.

### **ثالثاً : التنازل عن حق الاستغلال**

يمكن للمستثمرين أصحاب الامتياز التنازل عن حق الاستغلال للأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها للغير، مع مراعاة الشروط التالية:

01/ أن لا يكون المتazon إلية من الأشخاص الذين سبق وأن تم إسقاط حقوقهم في ظل القانون 19/87.

02/ أو الأشخاص الذين ألغيت قرارات استفادتهم.

03/ أو من الأشخاص الذين لهم حق امتياز على مستوى التراب الوطني.

أما المستثرون أصحاب حقوق امتياز من نفس المستمرة الفلاحية، أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>، يمكن لهما ممارسة حق الشفعة، وفي هذا الإطار يتعين على المتazon إعلام الديوان بتوضيح فيه مبلغ التنازل وكذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز وعندما يكون المتazon في الشيوع يخطر الديوان كتابياً الأعضاء الآخرين قصد ممارسة حق الشفعة، ويجب على هؤلاء الإفصاح على رغبتهم في أجل 30 يوماً.

عندما يبدي باقي الأعضاء رغبتهم في ممارسة حق الشفعة، يخطر الديوان المتazon لمباشرة إجراءات التنازل.

كما يجب إمضاء دفتر الشروط مع الديوان ويحرر عقد امتياز جديد من طرف إدارة أملاك الدولة يسجل ويشهر بالمحافظة العقارية.

أما إذا كان الرد سلبياً يمارس حق الشفعة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويعلم هذا الأخير المستثمر صاحب الامتياز بذلك.

ولذا لم ينظر بقية الأعضاء في المستمرة ولا الديوان ممارسة حق الشفعة يرخص الديوان للمتنازل بعد موافقة الوالي بمواصلة التنازل.

من خلال ما تقدم يتبين بأن حق الامتياز المتمثل في استغلال الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها هو حق عقاري وليس حق شخصي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>(2)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، مديرية التكوين القاعدي، المدرسة العليا للقضاء، 2010-2011.

## **الفرع السادس: وسائل حماية حق الامتياز**

ضمان استغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها استغلالاً أمثل و عدم تحويلها عن طابعها الفلاحي نص القانون 03/10 على عدة وسائل لحمايتها وهي:

### **أولاً: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية**

أنشئ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم 87/96 المؤرخ في 1996/02/24 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22<sup>(1)</sup> وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لقواعد القانون الإداري في علاقته مع الدولة وبعد تاجرا في علاقته مع الغير.

وقد منح القانون 03/10 لهذا الديوان سلطة دراسة ملفات التحويل من حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، فالمادة 09 من القانون 03/10 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10/326 نصتا على إيداع لفatas التحويل لديه قصد دراستها وإمساء دفتر الشروط مع المستثمر صاحب الامتياز وفق النموذج المرفق بالمرسوم ولهذا يكون للديوان مراقبة سابقة لمنح عقد الامتياز، حتى لا يتسرّب لهذه الأرض الفلاحية الأشخاص الذين لا علاقة لهم بخدمتها والمحافظة عليها، كما أن للديوان سلطة مراقبة استغلال الأرض بعد منح عقد الامتياز إذ يمكن له ممارسة المراقبة على المستمرة الفلاحية في أي وقت للتأكد من أن النشاطات التي تتم عليها مطابقة لبنود دفتر الشروط.

و على المستثمر صاحب حق الامتياز أن يقدم مساعدته أثناء عمليات الرقابة بأن يسهل للديوان الدخول إلى المستمرة وأن يزوده بكل المعلومات والوثائق المطلوبة.

---

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم 87/96 المؤرخ في 1996/02/24 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22 (الجريدة الرسمية، عدد 61 لسنة 2009).

و عند الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عنها في المادة 21 من القانون 03/10 و المادة 08 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10 يعانيه المحضر القضائي، يعذر الديوان المعنى حتى يمثل لدفتر الشروط، وفي حالة عدم الامتثال بعد انقضاء الأجل المذكور في الإعذار تقوم إدارة أملاك الدولة بعد إخبارها من الديوان بفسخ عقد الامتياز بموجب قرار قابل للطعن أمام الجهات القضائية في أجل شهرين (02) تبدأ من يوم تبليغ قرار الفسخ من طرف الديوان.

وقد كانت الفكرة في بدايتها هي إنشاء وكالات عقارية فلاحية على نمط الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين على أن توضع تحت وصاية وزارة الفلاحة غير أنه تم التخلص منها لصالح إنشاء ديوان وطني مكلف بتسيير المحفظة العقارية الفلاحية و الذي جاء تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/87 المؤرخ في 24 فيفري 1996 وأخذ تسمية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وسيتم توضيح تشكيلته كما يلي:

### 01/ تشكيلاً الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

أنشئ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم 87/96 المؤرخ في 1996/02/24 والمعدل والتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22<sup>(1)</sup> وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لقواعد القانون الإداري في علاقته مع الدولة وبعد تاجرا في علاقته مع الغير.

إن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية وزير الفلاحة ويدبره مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

<sup>(1)</sup>- أنظر: المرسوم 87/96 المؤرخ في 1996/02/24 والمعدل والتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22 (الجريدة الرسمية، عدد 61 لسنة 2009).

## **أ/ مجلس الإدارة**

يتكون مجلس إدارة الديوان من:

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة رئيسا.

- ممثل وزير العدل.

- ممثل المدير المكلف بالأملاك الوطنية.

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

- ممثلان اثنان عن الغرفة الوطنية للفلاحة.

- ممثلان اثنان عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا<sup>(1)</sup>.

ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخصية ذات كفاءة معترف بها في المسائل المطروحة للنقاش.

## **ب - المديرية العامة**

بموجب المرسوم التنفيذي وعلى أساس اقتراح من طرف الوزير المكلف بالفلاحة يتم تعيين المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويضطلع بالمهام التالية:

- يكون مسؤولا عن السير العام للديوان في ظل احترام صلاحيات مجلس الإدارة.

- يعتبر الممثل القانوني للديوان على كل الأعمال في الحياة المدنية والقضائية.

- يمارس السلطة السلمية على كافة مستخدمي الديوان.

- يعد مشروع الميزانية التقديرية ويسهر على تنفيذها.

- ينفذ قرارات مجلس إدارة الديوان بعد مصادقة وزير الفلاحة عليها.

<sup>(1)</sup> - انظر: فقير فانزة، مرجع سابق، ص 105.

## **02/ مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية**

يتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الخدمة العمومية وفقا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 96/87 المؤرخ في 14 فيفري 1996<sup>(1)</sup>.

وبالتالي يقوم الديوان بصفته أداة تنفيذ للسياسة العقارية الفلاحية للدولة بما يلي:

- يضع الأراضي الم المصرح بها غير مستغلة، قيد الاستغلال أو الإيجار أو البيع<sup>(2)</sup>.
- يمارس حق الشفعة<sup>(3)</sup> لحساب الدولة على الأراضي الفلاحية وفقا لنص المادة 52 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.
- يحل محل المتعاملين الذين أبرموا صفقات عقارية مخالفة لنص المادة 55 من قانون 25/90
- يشجع على استعمال كافة الوسائل التقنية والمالية الهدافة إلى تحديث المستثمارات الفلاحية عن طريق ضم الأراضي أو المبادرات الودية.
- يعد بطاقة المستثمارات الفلاحية ويسمهر على المحافظة على تجديد معلوماتها بانتظام.
- في إطار نشاطاته الخاصة يمكن أن يقوم الديوان بإنشاء كل مستثمرة أو أرض فلاحية على أن تكفل عمليات تصنيفها وتثمينها واستصلاحها عن طريق التعاقد.

هذا ويكون الديوان ملزما بالتنازل في إطار ممارسة مهامه كوكيل عن الدولة على الأراضي الفلاحية التي قام باستعادتها أو تهيئتها أو تنظيمها لفائدة استقرار الفلاحين الشباب أو الفلاحين الذين كانوا محل عملية نزع ملكيتهم لمنفعة العامة، ويقوم الديوان بإعداد

<sup>(1)</sup>- يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مهامه وفقا للمواد 52-56-61-62 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

<sup>(2)</sup>- انظر: القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995، (الجريدة الرسمية، عدد 55 لسنة 1995).

<sup>(3)</sup>- انظر: ليلى زروقي وحمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 116.

برنامج سنوي بجميع البرامج التي سيتم إنجازها على أن يقوم بعرضها على الوزير المكلف بالفلاحة من أجل المصادقة عليه بموجب قرار.

وما يمكن أخذه على هذه المؤسسة أن إنشائها ووضعها تحت وصاية وزير الفلاحة قضى تماما على مشاركة الجماعات المحلية لا سيما البلديات الريفية في تسخير، وتوجيه المحفظة العقارية الفلاحية، الأمر الذي يزيد في تركيز القرارات مما يعود بالتأكيد سلبا على السياسة العقارية الفلاحية<sup>(1)</sup>.

وفقا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 87/96 يعتبر الديوان الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الوطنية العقارية الفلاحية، فالنشاطات المحددة في هذا الدفتر تساهم في الاستعمال الأمثل للأملاك العقارية الفلاحية الوطنية والحفاظ عليها.

ما نستتتجه أن تطور مهام الدولة إلى سلطة تنظيم اقتصادي ومراقبة واحترام التنظيم العام، وذلك بتنفيذ السياسة الفلاحية أنشأ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، فهو يقوم بمهمة المرفق العام ولها صلاحيات وامتيازات السلطة بالنظر للمهام المذكورة سابقا وهذا ما يميزه عن باقي المؤسسات الأخرى. فالطبيعة القانونية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية نظريا بالنسبة إلى تنظيم مجلس الإدارة وتسخير هذا الديوان، ونشاطاته المقيدة في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 87/96 المذكور سابقا، طبيعة قانونية مزدوجة مع امتيازات السلطة العامة هذا ما يقربه من المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 139.

<sup>(2)</sup>- انظر: فقير فايزة، مرجع سابق، ص 108.

## **ثانياً : لجنة دراسة ملفات التحويل**

بالإضافة إلى مراقبة الديوان لملفات التحويل هناك مراقبة ثانية تتم على مستوى اللجنة الولائية لدراسة الملفات التي أنشأت بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 326/10<sup>(1)</sup> وذلك عندما يشك الديوان في صحة الوثائق المقدمة والتصريحات المدلّى بها. وتشكل هذه الهيئة من عدة هيئات ذات طابع إداري وتقني يمكن لها أن تستعين بأي خبير مختص لمساعدتها في مناقشة الملف.

ويؤدي كل تصريح كاذب إلى رفض الملف أو فسخ عقد الامتياز ، إذا تبين فيما بعد أنه قدم وثائق مزورة، أو أدى بتصريحات كاذبة يتبع جزائيا وفق قانون العقوبات.<sup>(2)</sup>

## **الفرع السابع : انتهاء الامتياز**

حددت المادة 26 من القانون رقم 03/10 حالات انتهاء الامتياز فيما يلي:

انقضاء مدة الامتياز وعدم تجديد العقد، إذ اشترطت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 أن يقدم المستفيد طلبا لتجديد العقد لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية 12 شهرا على الأقل قبل انتهاء مدة الامتياز بطلب من صاحب الامتياز وقبل انتهاء مدة.

إخلال المستفيد بالتزاماته المرتبطة بالامتياز.

وفي حالة انتهاء الامتياز تستعيد الدولة الأرضي الممنوحة في إطار عقد الامتياز مقابل تعويض المستفيد عن الأماكن السطحية، وتسند مهمة تقييم وتحديد التعويض إلى إدارة الأماكن الوطنية مع اقتطاع نسبة 10 % تمثل التعويض عن الأضرار في حالة الإخلال بالالتزامات من طرف المستفيد تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية كما يتم اقتطاع قيمة الرهون المقللة والمترتبة عن الاستغلال في إطار الامتياز.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي 326/10 المؤرخ في 23/12/2010، يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الوطنية الخاصة، (الجريدة الرسمية، عدد 79 لسنة 2010).

<sup>(2)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الوطنية الخاصة، مرجع سابق، ص 05.

عند الإخلال بالامتيازات يتم إعذار المستفيد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد معاينة المحضر القضائي من أجل الالتزام بدفتر الشروط و، لا بانقضاء الأجل المحدد بالإعذار المبلغ قانوناً تفسخ إدارة الأملاك الوطنية عقد الامتياز بإخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وفق الطرق الإدارية، ويكون الفسخ قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية المختصة خلال شهرين من التبليغ بالفسخ وبعد إخلال بالتزامات:

- تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي أو الأملاك السطحية.
- عدم استغلال الأرضي أو الأملاك خلال سنة.
- تأجير الأرضي من الباطن.
- عدم دفع الإتاوة خلال سنتين متتاليتين.

## **الفصل الثاني: المعاملات الواردة على الأراضي الفلاحية**

نظرا للإمكانيات التي تتوافر عليها الجزائر فلاحيا ظلت التنمية الفلاحية إحدى الأولويات الرئيسية للمشرع ولهذا السبب تعددت التشريعات التي تناولت أحكام العلاقة بين الأرض والفلاح وخاصة تلك التي تخص الأراضي الفلاحية لاحتلالها أهمية قصوى كأحد القطاعات الرئيسية في البناء الاقتصادي لمعظم دول العالم بما فيهاالجزائر.

وقد تنوّعت وتبينت العديد من المعاملات الواردة على الأراضي الفلاحية وباعتبار أن الأراضي الفلاحية ومنذ استقلال الجزائر شملتها العديد من القوانين وذلك باختلاف الأنظمة الاقتصادية التي مرت بهاالجزائر.

وسنتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث وفقا لما يلي:

**المبحث الأول: تأمين واسترجاع وتخفيض الأراضي الفلاحية**

**المبحث الثاني: استصلاح واستغلال الأراضي الفلاحية والنتائج المترتبة**

**المبحث الثالث: بيع وإيجار الأراضي الفلاحية والنتائج المترتبة عنها**

## **المبحث الأول : تأمين واسترجاع وتخصيص الأراضي الفلاحية**

بعد أن تم التطرق إلى مفهوم الأرضي الفلاحية سيتم التطرق في المطلب الأول إلى تأمين الأرضي الفلاحية واسترجاعها الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري غير أن الإشكاليات التي واجهت تطبيق هذا القانون أدى بتعديلاته بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/12/25 الذي يعدل ويتم القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري وذلك من خلال مطلب ثانٍ وفي مطلب ثالث سيتم تناول تخصيص الأرضي الفلاحية بالجزائر وذلك من خلال ما يلي:

### **المطلب الأول : تأمين الأرضي الفلاحية**

لدراسة تأمين الأرضي الفلاحية من خلال هذا المطلب سيتم تقسيمه إلى أربعة فروع فنتناول في الفرع الأول مفهوم التأمين أما في الفرع الثاني يتم التطرق إلى خصائص التأمين على أن يكون الفرع الثالث خاص بالغرض من التأمين وكذا تأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية أما الفرع الرابع خاص بإجراءات التأمين.

#### **الفرع الأول: مفهوم التأمين**

من بين التقنيات التقليدية لمعروفة لملك الدولة هو التأمين، وقد لجأ إليه المشرع الجزائري في إطار الثورة الزراعية من أجل تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية<sup>(1)</sup>. قد لجأت الجزائر إلى مبدأ التأمين كطريق لإنشاء الملكية الاشتراكية واستعادة وسائل الإنتاج والثروات الوطنية بغرض تحقيق الاستقلال الاقتصادي فاعتبرت توجيهات الميثاق الوطني عملية تأمين الثروات الوطنية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 76.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 252-253.

ولقد تبنى المشرع في مجال التأمين أسلوبين أولهما التأمين الكامل بالنسبة للملك المتغيبين وهم الفلاحون الذين لا يشاركون فعلياً في الإنتاج أو يهملون خدمة الأرض وثانيهما التحديد بالنسبة للأرض الشاسعة<sup>(1)</sup>.

من خلال عملية التأمين التي قامت بها الجزائر والتي مست جميع مجالات النشاط الاقتصادي يتضح لنا أن التأمين هو وسيلة لإنشاء الملكية الاشتراكية للدولة.

### الفرع الثاني: خصائص التأمين

بالرجوع إلى أحكام الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية يتبين أن للتأمين خصائص هي:

1/ أنه طريق من طرق إنشاء الملكية الاشتراكية.

2/ ينصب محل التأمين على وسيلة من وسائل الإنتاج قد تكون أراضي زراعية أو آلات أو أدوات إنتاج لنشاط اقتصادي معين.

3/ يهدف التأمين إلى تحقيق التحرر الاقتصادي ودعم استقلال الأمة وضمان استعمال هذا المال واستغلاله في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

4/ كما تميزت عملية التأمين في الجزائر بنقل أدوات الإنتاج من الإدارة الرأسمالية و التي كانت تتحكم في استغلال الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج وللحاقها بإدارة الدولة المتمثلة في المجموعة الوطنية مع إشراك العمال في التسيير<sup>(2)</sup>.

ولقد أصبحت ملكية وسائل الإنتاج في ظرف حقبة زمنية قصيرة ملك للشعب بأكمله في جميع ميادين النشاط الاقتصادي، يدير هذه الملكية ويستعملها بنفسه، ولم تتقاضي العشرية الأولى من الاستقلال حتى أصبح التأمين الطابع المميز للنظام الاقتصادي في الجزائر، في حين بقيت الملكية الخاصة تقوم بالدور الثانوي والمحظوظ.

<sup>(1)</sup>- هناك ثلاثة معايير لتحديد مساحة الأرض هي: القدرة العائلية على العمل، مقدار الدخل الزراعي، وطبيعة الأرض.

<sup>(2)</sup>- انظر: جبار جميلة، مرجع سابق، ص 62.

### **الفرع الثالث: هدف تأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية**

يعتبر التأمين وسيلة لاستعادة سلسلة الإنتاج والتراث الوطني والإشراف المباشر عليها بقصد توجيهها طبقاً لمقتضيات التنمية خدمة للصالح العام ولتؤدي وظيفتها الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

وبهذا الغرض تم تأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية والذي كان يستند على أسس ثلاثة هي كالتالي:

#### **أولاً: التغيب عن الأرض**

جاءت الثورة الزراعية للقضاء على كافة أشكال التغيب عن الأرض وتم بذلك تجسيد مبدأ "الأرض لمن يخدمها" ويعود متعينا كل مالك لا يستغل أرضه شخصياً، والقصد من وراء هذا التدبير هو تثبيت حقوق من يخدم الأرض بنفسه، وعليه فأرض المالكين المتعيدين وكذا وسائل الإنتاج المرتبطة بها يعود باستغلالها إلى العمال الموجودين فيها أو الفلاحين الذين لا يملكون الأرض يستثنى من ذلك الأوضاع التالية:

- حالة الملكية لمساحة صغيرة جداً اضطر أصحابها للبحث عن موارد تكميلية خارج مزرعتهم نظراً لضعف مستوى معيشتهم.

- المالكين الذين اضطروا لترك أراضيهم على إثر الحرب لاسيمما الأراضي الواقعة في مناطق الحدود.

- حالة المالكين العاجزين عن خدمة الأرض كالشيخ والعجوز والنساء والأيتام الصغار كما تؤخذ بعين الاعتبار الحالة المؤقتة لعدم الأهلية وبهذا الشكل يتم القضاء على الاستغلال المتولد عن حالة التغيب والذي كان يستثار بهذا الريع الفلاحي هو المالك غير المستغل على وجه مشروع الواقع فإن تثبيت الحقوق على الأرض لمن يخدمها

<sup>(1)</sup> - انظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، مرجع سابق، ص 49.

وإلغاء بعض أشكال الاستغلال كنظام الخامسة تمكن العامل من الاستفادة من نتائج عمله وتحفيزه على تحقيق التنمية الزراعية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: إلغاء الملكية الواسعة

نظر المشرع للملكية الخاصة أو الفردية بمنظار محصور أو مقيد بحيث تعتبر قطاعاً استثنائياً بالمقارنة مع الملكية الاشتراكية ومن ثم وجب إلهاقها بقطاع التنمية الوطنية لهذا الغرض تم إلغاء الملكيات الواسعة ذات الزراعات الكثيفة، وإحلال وحدات مكانها تمكن من استخدام طاقات العمل لعائلة واحدة بحيث يصبح المالك مضطراً لاستغلال أرضه لأقصى حد واستثمارها مهما كانت الظروف.

وتحديد المساحات القصوى تبعاً إما للأوضاع الطبيعية للأراضي ومميزاتها الفنية والتي تختلف من منطقة إلى أخرى أو حسب أوضاع العمل المألوفة والقدرة على العمل دون أن يؤدي ذلك إلى المصاس بالوحدة الإنتاجية القائمة وإنّما وجب اتخاذ التدابير الملائمة حينها حتى لا تتغير هذه الوحدة بالتصدع من جراء هذا التقسيم.

أما بالنسبة للملكية المشاعة، فلا بد من تنظيمها في وحدة تعاونية عائلية يعترف فيها حق كل المالك.

وقد استمد الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية معايير تحديد الملكية الخاصة من الميثاق الوطني، نص عليهما في المادة 02 وكذا المواد من 64 إلى 77 وكذلك المادة 85 وتمثل هذه المعايير فيما يلي:

#### 1/01 معيار القدرة عن العمل :

حسب هذا المعيار يجب ألا تتجاوز طاقة عمل المالك أو عائلته.

<sup>(1)</sup>- انظر: جبار جميلة، مرجع سابق، ص 63.

## **02/ معيار الدخل الزراعي:**

قد جعل المشرع من الدخل الفردي للقطاع المسير ذاتيا مقياسا للتحديد فجعله يعادل ثلاثة أمثال دخل عائلة مستخدم في مزرعة مسيرة ذاتيا، لكن ما يؤخذ على هذا المعيار أنه غير دقيق باعتبار أن هناك عوامل أخرى خارجية قد تأثر سلبا في الدخل كالتضخم وسياسة الأسعار المحددة مسبقا من طرف الدولة والظروف المناخية والطبيعية ونوعية التربة ومدى توفر المياه، كل هذه العوامل تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في تحديد الدخل الزراعي الشيء الذي يعيق تطبيق هذا المعيار بحذافير ٥.

## **03/ طبيعة الأرض المزروعة ومدى خصوبتها:**

و هو معيار يأخذ بطبيعة الأرض التي تقي الملكية الخاصة إذ يعد هذا المعيار تقني و عملي أكثر لأنه يعتمد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار كمية الأمطار ودرجة الحرارة ونوعية التربة وقد صنفت بعض المراسيم الأرضية إلى ثلاثة أصناف.

- أراضي مغروسة غير مسقية.

- أراضي مغروسة مسقية ونصف مسقية.

- أراضي غير مغروسة.

وقد نصت المادة 678 من القانون المدني على أن التأمين لا يجوز إصدار حكمه إلا بناءا على نص قانوني يحدد شروط و إجراءات نقل الملكية وكيفية التعويض وهذا ما ورد في نص المادة 17 من دستور 1976 و الحق في التعويض الذي يستحقه كل مالك للأرض أو وسائل الإنتاج الزراعية المؤممة في إطار الثورة الزراعية.

وتقدم الدولة هذا التعويض<sup>(1)</sup> وفقا للجدول والكيفيات المحددة بموجب مراسيم.

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 53.

#### **4/ أراضي الجماعات العمومية والخاصة :**

نظرا لنقص الأراضي الزراعية التي كان يعاني منها العديد من الفلاحين الشيء الذي جعل من الضروري استثمار أراضي البلديات والتي يعود أصلها التاريخي إلى قانون SENATUS CONSULTE الذي حدد أراضي العرش أما الأراضي التي لم تخضع للتحديد فأصبحت تعرف بأراضي البلديات LES TERRES COMMUNALES وأراضي العرش<sup>(1)</sup>.

كان استغلالها يتم بشكل مكثف واستثمار كل أرض لا مالك لها. ولتحقيق تنمية الاستثمار الزراعي عملت الثورة الزراعية على تثبيت حقوق صغار الفلاحين وتمكينهم من تحقيق الاستثمارات عليها واستغلالها بشكل إنتاجي أوفر، بيد أنها في الوقت نفسه كانت تصبوا إلى القضاء على المستغلين الذين كثيرا ما يستغلون لعائلاتهم أجزاء هامة من هذه الأرضي بدلا من أن تكون للصالح المشترك. وفي هذا الإطار تم إلحاقي الصندوق الوطني للثورة الزراعية ببعض الأرضي الثانوية والمزارع المسيرة ذاتيا والمعهود بها لهذه الأخيرة والتي لم تتمكن من استعمالها بصفة عامة يضاف إلى ذلك أراضي البور التي لم يشملها حق الملكية الخاصة تقوم الدولة باستثمارها. ولدراسة إجراءات التأمين تم تخصيص لذلك فرعا رابعا.

#### **الفرع الرابع : إجراءات التأمين**

حددت المادة 233 من الأمر 73/71 إجراءات التأمين حيث تنص على أنه: يصدر الوالي قرارات التقييم ل الكامل أو لجزء من الملكيات والمزارع الخاصة التي تشملها أحكام هذا الأمر وكذلك قرارات المنح لفائدة المستحقين في الثورة الزراعية وذلك على أساس

<sup>(1)</sup>- انظر: حاجي نعيمة، أراضي العرش، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2009 ص، 25 وما بعدها.

القواعد المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي<sup>(1)</sup>، غير أنه لا تصبح قرارات التأمين و المنح نهائية إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم تكون قابلة للتنفيذ ما لم يتم الطعن في هذه القرارات بحيث تتولى هيئة الطعن لجنة موجودة على مستوى كل ولاية درجة أولى وأمام لجنة وطنية درجة ثانية وتكون هذه الهيئات من قضاة وممثلين عن اتحاد الفلاحين ووزارة الفلاحة والمالية وهي كما نلاحظ هيئات مختلطة ولها صلحيات هامة جدا خاصة اللجنة الوطنية للطعن، مثل تغيير النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية ونصوص تطبيقها والتي في الأصل من صلحيات المجلس الأعلى في ذلك الوقت (المحكمة العليا).

وتسبق قرارات التأمين و المنح قرار صادر عن الوالي دائما يتضمن الافتتاح والاختتام الرسميين لعمليات التأمين و المنحة للأراضي على تراب الولاية ويتولى تنفيذ مهمة الثورة الزراعية ممثل خاص لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي من تنفيذ مهمة الثورة الزراعية على تراب الولاية وتحصر المهمة في هذا النطاق على مساعدة الوالي في ممارسة اختصاصاته في ميدان تحضير وتنفيذ عمليات الثورة الزراعية على مستوى البلدية وعلى مستوى الولاية، ويتم تعين مكلف بهذه المهمة بموجب مرسوم يصدر بناءا على اقتراح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

من بين التقنيات المعروفة زراعية أو معدة للزراعة، بالنسبة لكل مالك لا يقوم باستغلال الأرض بصفة شخصية أو مباشرة، وتعد في حكم الأراضي الزراعية غير المستغلة الأرض التابعة لشخص معنوي من القانون الخاص<sup>(2)</sup>.

وهو ما نصت عليه المواد 28، 29، 33 من الأمر 73/71 حيث تنص المادة 29

منه على أن:

<sup>(1)</sup>- انظر: جبار جميلة، مرجع سابق، ص 66.

<sup>(2)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 78.

الاستغلال المباشر والشخصي للأرض يتشكل بالنسبة للملك في أن يخدمها بمفرده أو بمساعدة أقاربه المباشرين، وأن يتخد من نشاطه الزراعي مهنة وأن يعيش أساساً على الإيراد من هذا النشاط<sup>(1)</sup>.

أما المادة 33 من الأمر 73/71 فتنص على أن:

" كل أرض زراعية أو معدة للزراعة يملكتها شخص معنوي تابع للقانون الخاص ماعدا الأرض التي تملكها مؤسسة خيرية أو تعاونية تعد كأرض عائدة للملك غير مستغل وتوهم على هذا القبيل بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية "<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للأراضي الوقف فقد تم تأمين تلك الأرضي وتم التمييز بين الوقف العام و الوقف الخاص.

فبالنسبة للوقف العام توهم الأرض كلها إذا لم تؤول إلى مؤسسة ذات مصلحة عمومية أو تقع عام باستثناء البناءات الواقعة عليها.

حيث تنص المادة 33 على أن كل أرض زراعية أو معدة للزراعة من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعد بحكم القانون من الأوقاف العمومية شريطة أن تكون المؤسسة المكلفة بها أو الجهة التي آلت إليها معتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة فإذا لم تتوفر فيها هذه الشروط، توهم الأرض بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية دون أن يمس تدبير التأمين البناءات الواقع فيها أو ما يحيطها مباشرة.

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 29 من الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية.

<sup>(2)</sup>- انظر: المادة 33 من الأمر نفسه.

<sup>(3)</sup>- انظر: المادة 06 من القانون 91/10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بموجب القانون 01/07 المؤرخ في 22/05/2001 (الجريدة الرسمية، عدد 29 لسنة 2001)، تنص على أن الوقف العام هو حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات.

أما بالنسبة للوقف الخاص فإذا كان الوسطاء لا يستغلون بصفة شخصية و مباشرة فإنهم يعودون كمالكيين غير مستغلين وفي هذه الحالة يطبق عليهم التأمين و عند انتقاء الوسطاء تحل الدولة محل هؤلاء أي لا يكون هناك تأمين بل حلول وهو ما تنص عليه المادة 38 من الأمر 73/71 التي تنص على أنه: "عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعينة كمستحقة نهائيا لأرض زراعية أو معدة لزراعة و مؤسسة كوفتحل الدولة محلها، فإذا وجد مستحقون لهذه الأراضي فتطبق عليها أحكام المادة السابقة".

وفي حالة عدم وجود مستحقين وسطاء للأرض تعود هذه الأرض بتمامها للصندوق الوطني للثورة الزراعية".

و قرارات التأمين يختص بإصدارها الوالي وحده وهي قرارات إدارية تتضمن تحويل الأرض من ملكية خاصة إلى ملكية عامة، وما يمكن قوله على الأمر المتعلق بالثورة الزراعية هو أن حجم الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة قد تتقلص إذ أن الملكية الفردية لم تترك إلا في مجال الاستعمال الشخصي أو العائلي، بينما حجم الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية قد اتسع وهي أراضي قابلة للتنازل أو الحجز أو الكسب عن طريق التقادم<sup>(1)</sup> و هو ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 73/71.

والتأمين هو طريق لتملك الدولة، وقد لجأ إليه المشرع في إطار الثورة الزراعية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية، وطبقا لنص المادة 28 وما بعدها من الأمر 73/71 المؤرخ في 11/08/1971 المتضمن الثورة الزراعية، و الذي ألغي بالمادة 75 من قانون التوجيه العقاري<sup>(2)</sup>.

(1) - انظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 79، 82.

(2) - تنص المادة 75 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري تلغى أحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 11/08/1997.

و التي تنص على أنه:

تلغى حق الملكية في كل أرض زراعية أو معدة للزراعة بالنسبة لكل مالك لا يقوم بالاستغلال حسب أحكام هذا الأمر ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الثاني الوارد بعده، تأمين الأرض المعينة على الوجه المذكور بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية إن وسائل الإنتاج وتحويله أو تبعيته تتبع مصير الأرض المؤمنة بتمامها و التي هي مرتبطة بها".

وقد طبق التأمين على صنفين من الأراضي أولهما الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة، ثانيةما الأراضي الموقوفة بالنسبة للأراضي الملك يلغى حق الملكية سواء كانت مفرزة أو غير مفرزة.

### المطلب الثاني: استرجاع الأراضي الفلاحية

نظرا للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي أملأها دستور 1989 صدر قانون التوجيه العقاري بتاريخ 18/11/1990 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 26/95<sup>(1)</sup>، مسيرا لهذه التحولات متضمنا أحكام تلغي الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، مع التأكيد على وجوب إعادة الأرض المؤمنة لمالكها الأصليين وفقا لشروط وإجراءات معينة، ورغم أهمية هذه النقطة القانونية إلا أن قصور المبدأ على فئة المؤمنين فقط وازدياد احتجاج المالك الآخرين على ملكيتهم<sup>(2)</sup> أدى بتعديل نص القانون المذكور أعلاه بالأمر رقم 26/95، ليتوزع نطاق عملية الاسترجاع حتى شملت الأرضي المتبرع بها والأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة، وحتى الأرضي الوقفية.

<sup>(1)</sup>- انظر: الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 20 رمضان 1391 الموافق لـ 02 نوفمبر 1971 يتضمن الثورة الزراعية (الجريدة الرسمية، عدد 97 لسنة 1971).

<sup>(2)</sup>- انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 28.

فالأمر 73/71 الملغى بموجب نص المادة 75 من قانون التوجيه العقاري الذي كان يخول للدولة حق اتخاذ القرارات المتضمنة تأمين الأراضي لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

وقد نصت المادة 28 من هذا الأمر على أن:

"الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور وتخضع للأمر 58/75 المؤرخ في 29/09/1975 ويجب أن يوافق استغلال الخصائص المرتبطة بها لفائدة العامة التي أقرها القانون".

وقد تم إلغاء قانون 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية بموجب القانون 25/90 وتم إرجاع كل الأراضي المؤمنة بموجب الأمر الملغى إلى أصحابها المؤمنين حسب الملكية الخاصة التي أصبحت محمية في ظل الانفتاح الاقتصادي الحر<sup>(1)</sup>.

وقد أحدث الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية تغييرا جذريا في تنظيم الملكية العقارية ويعتبر هذا القانون أحد القوانين الأساسية لتحقيق التطبيق والتحول الإستراتيجي في المجال الزراعي إذ أسفرت طبيعته عن تشكيل قطاع الأموال الوطنية الزراعي الذي يتسم بالاتساع بحيث غطى غالبية الأراضي الزراعية المتاحة وقصرت الملكية الخاصة فيها على نطاق ضيق وبشروط ثقيلة بالغة التعقيد<sup>(2)</sup>.

وهكذا نستنتج أن الأمر المتضمن الثورة الزراعية كان يهدف إلى تجميع الملكية العقارية الفلاحية لتصبح ملكا للمجموعة الوطنية أي ملكا للدولة وتستغل من طرف المواطنين جماعيا في إطار التعاونيات الفلاحية وقد صنفت المادة 168 من الأمر أعلاه التصرف في الأراضي الزراعية أو المحدد للزراعة سواء تعلق هذا التصرف بالبيع أو الهبة

<sup>(1)</sup>- انظر: لنقار بركهام سمية، مرجع سابق، ص 21.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 134.

أو التبادل أو القسمة للأموال الشائعة وأجاز إجراء قسمة استغلالية لحين انتهاء عمليات الثورة الزراعية فقط<sup>(1)</sup>.

إن الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية جعل من الأراضي التي لا يعنيها التأمين الشامل خاضعة لمبدأ التحديد المنصوص عليه في المادة 65 وما يليها والقائم على المبدأ القائل أن مساحة الأملاك الزراعية لا يجوز أن تتعدي طاقة عمل المالك وعائلته وأنها (الأرض) تسمح له بإنتاج دخل كافة العائلة ومن أجل ذلك تم اعتماد ثلاثة معايير هي طاقة العمل، الاستغلال المباشر والمساحة وهذه المساحة الأخيرة التي يتم تحديدها بحدتها الأقصى والأدنى عن طريق التنظيم حسب كل ولاية معنية بالثورة الزراعية وبصدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 والذي ألغى بموجب المادة 75 منه صراحة أحكام الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية يكون المشرع قد وضع هذا لتقييد النسبة القصوى الجائز امتلاكها من الأراضي الفلاحية، هذا وتشير إلى أنه عكس النظام القانوني السائد قبل 1990 فإنه بدل البحث عن حد أقصى لملكية الأراضي الفلاحية يتم التفكير في وضع حد أدنى لا يجوز مخالفته في استغلال الأراضي الفلاحية وبهذا تأسيس نظام المساحة المرجعية حسب كل صنف من أصناف الأراضي إذ لا يجوز التنازل عنه<sup>(2)</sup>.

فالأمر 73/71 المؤرخ في 11/08/1971 المتعلق بالثورة الزراعية كان يخول للدولة باتخاذ قرارات تتضمن تأمين الأراضي لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

### الفرع الأول : شروط إسترجاع الأراضي الفلاحية

هذه الأرضي الفلاحية وضعت تحت حماية الدولة تطبيقاً للمرسوم 168/63 المؤرخ في 1963 لأنها كانت موضوع معاملات مع المعمرين خرقاً للنصوص التي صدرت بعد

(1)- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 21

(2)- انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 70.

الاستقلال ومنع إبرام معاملات مع المعمرين لشراء ممتلكاتهم، والقضاء لم يعتبر الوضع تحت الحماية تأميم ولا نزع ملكية وإنما مجرد حراسة لا تدرج الأموال ضمن أملاك الدولة، وبالتالي أمر بإرجاعها كلما طلب منه أصحابها ذلك، ولا سيما بعد صدور قانون التوجيه العقاري<sup>(1)</sup>.

يوجد نوعين من الشروط الخاصة باسترجاع الأراضي الفلاحية، منها ما يتعلق بالأرض موضوع الاسترجاع، وأخرى بالمالك الأصلي لهذه الأرض.

### 01/ الشروط المتعلقة بالأرض:

إن محل أو موضوع الإرجاع هو العقار الفضاء أو الأرض، أما ما تم فوقها من بنايات واستثمارات فهي ملك لمن أقامها<sup>(2)</sup> ولا يمكن أن تسترجع الأرض إلا إذا كانت:

- أن تكون الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية المعنية بعملية الاسترجاع قد حافظت على طابعها الفلاحي وإن قانون التوجيه العقاري لم يحدد المعيار المعتمد على التعرف عن ما إذا تم توجيه الطابع الفلاحي للأرض، ونتيجة لذلك جاء الأمر 26/95 في المادة الثالثة منه معدلاً للمادة 76 من القانون السالف الذكر لينص على الحالات التي تفقد فيها الأرض طابعها الفلاحي وهي كل أرض تم استعمال وعائتها لغرض البناء وكل أرض تم تغيير وجهتها الفلاحية بموجب أدوات التعمير والمصادقة عليها قانوناً.
- أن لا تكون الأراضي قد تم منحها في شكل استفادة في إطار القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح، فإذا وقع استصلاح جزئي، فإن الجزء الباقي هو الذي سيسترجع.

<sup>(1)</sup> - انظر: ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 183.

<sup>(2)</sup> - انظر: القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/12/1990 والمعدل والمتم بموجب الأمر 26/95 المتضمن التوجيه العقاري، (الجريدة الرسمية، عدد 49 لسنة 1990).

- أن لا يؤدي الاسترجاع إلى إعادة النظر في مدى فعالية المستمرة القائمة و إلا عوض المالك الأصلي تعويضا عادلا و منصفا في شكل أرض أو تعويض نقي.
- أن تمثل الأرض المعنية بعملية الاسترجاع وسيلة عيش المالك وخلفه العام من الدرجة الأولى<sup>(1)</sup>.
- أن لا تقع الأرض المعنية تحت التقادم المكب لصالح المستفيدين شرعا<sup>(2)</sup> وقد ورد هذا الشرط من خلال الأمر 26/95 ولم يكن موجودا في قانون التوجيه العقاري كون أن الأرض المدمجة في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، لا يمكن كسبها بالتقادم أما بالنسبة للأراضي المنظمة بمقتضى القانون رقم 19/87، فإن المستفيدين الحائزين لها لم يكن لهم سوى حق الانتفاع الدائم، والشرع باشتراطه لهذا الشرط، فكانه يقرر إمكانية تملك الأرض الفلاحية من قبل المستغل الشرعي بالحيازة عن طريق التقادم المكب، وهذا غير وارد على الإطلاق لأن الدولة مالكة للرقبة وهي غير قابلة للاكتساب بالتقادم وحق الانتفاع الدائم لا ينقلب إلى حق ملكية تامة إلا بنص قانوني يجيز ذلك.

### 2/ الشروط المتعلقة بالمالك الأصلي:

حتى يستطيع المالك الأصلي المطالبة باسترجاع أرضه لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون المالك الأصلي شخصا طبيعيا ذا جنسية جزائرية، طبقا لنص المادة 76 فقرة 01 من القانون 25/90، لكن بعد صدور قانون الأوقاف الذي نص على استرجاع

<sup>(1)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(2)</sup>- قد ورد هذا الشرط من خلال الأمر 26/95 ولم يكن موجودا في قانون التوجيه العقاري كون أن الأرض المدمجة في الصندوق الوطني للثورة الزراعية لا يمكن كسبها بالتقادم، أما بالنسبة للأراضي المنظمة بمقتضى القانون رقم 19/87، فإن المستفيدين الحائزين لها لم يكن لهم سوى حق الانتفاع الدائم، والشرع باشتراطه لهذا الشرط، فكانه يقرر إمكانية تملك الأرض الفلاحية من قبل المستغل الشرعي بالحيازة عن طريق التقادم المكب، وهذا غير وارد على الإطلاق، لأن الدولة مالكة للرقبة وهي غير قابلة للاكتساب بالتقادم وحق الانتفاع الدائم لا ينقلب إلى حق ملكية تامة إلا بنص قانوني يجيز ذلك.

الأملاك الوقفية التي ألمت في إطار الأمر رقم 73/71، جاء الأمر رقم 26/95 معدلاً لآحكام هذه المادة ليصبح بإمكان الأشخاص الاعتبارية المطالبة باسترداد الأرضي الوقفية وبالنسبة للذين تجنسوا بجنسية أخرى من دون أن يفقدوا جنسيتهم الجزائرية فلهم أن يطالبوا باسترداد أراضيهم.

- أن لا يكون المالك الأصلي قد سلك سلوكاً معادياً لحرب التحرير وقد نصت المادة الثانية من الأمر 26/95 على هذا الشرط بالصياغة التالية:

"أن لا يكونوا قد سلكوا سلوكاً غير مشرف أثناء الثورة التحريرية".

على أن يتم تحديد هذا السلوك وكيفية إثباته عن طريق التنظيم وقد أصدرت وزارة الفلاحة تعليمية رقم 118 بتاريخ 1992/03/29 تدعوا فيها كافة مندوبي الإصلاح الزراعي على مستوى الولايات تقديم قوائم المعندين إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين للفصل في المسألة وعدم الرد يعتبر دليلاً على وجوب إعادة الأرضي لملوكها الأصليين متى توافرت باقي الشروط.

- أن لا يكون المالك قد حصل على ملكيته عن طريق معاملة عقارية أثناء حرب التحرير أو بعده مع أحد المعمرين، أما بالنسبة للبيوع التي تمت بعد حرب التحرير وطبقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم 03/62<sup>(1)</sup>، فإنه يجب التصريح بها أمام البلدية الواقع بها العقار وذلك إما بعرض إبطالها، وإما بعرض مراجعة الثمن ومن ثم فهي عقود صحيحة، وفي هذه الحالة إذا تم تأميم الأرضي التي تم الحصول على ملكيتها بعد حرب التحرير من طرف أحد المعمرين وأجازتها البلدية المختصة إقليمياً، فحسب نص المادة 76 فقرة 01 من القانون 90/25 لا يمكن للمالك الأصلي طلب استرجاعها.

<sup>(1)</sup> - انظر: المرسوم رقم 03/62 الصادر في 23 أكتوبر 1962، المتعلق بالمعاملات العقارية الشاغرة (الجريدة الرسمية، عدد 01 لسنة 1962).

- أن لا يكون المالك الأصلي قد حصل على أرض تعوضها أو على مساعدات مالية بهدف الانتقال إلى أعمال أخرى.
- أن لا يكون المالك الأصلي قد استفاد من أرض في الإطار الذي حدته أحكام القانون رقم 19/87 إلا إذا تخلوا عنها، فإذا توافرت شروط الاسترجاع سواء تلك المتعلقة بالأرض أو بالمالك الأصلي جاز لهذا الأخير تقديم طلب الاسترجاع للجهات المعنية طبقا لإجراءات معينة.

### الفرع الثاني: إجراءات إسترجاع الأراضي الفلاحية

تمر إجراءات إعادة الأرضي لملوكها الأصليين بمرحلتين أساسيتين سيتم ذكرها من خلال ما يلي:

#### 1/ الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب الاسترجاع

يقوم المالك الأصلي بتقديم طلبا صريحا بالاسترجاع، مرفوقا بملف كامل إلى الوالي المختص إقليميا خلال أجل ستة أشهر من تاريخ نشر قانون التوجيه العقاري. والملاحظ أن المادة 81 من قانون التوجيه العقاري لم تشر إلى تشكيله الملف المرفق بالطلب ولا حتى أحالت ذلك على التنظيم، لذلك فالفترقة الممتدة بين صدور القانون 25/90 وبين صدور الأمر المعدل له، تحت رقم 26/95، أمكن تكوين الملف من شهادة الميلاد، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، سند الملكية أو نسخة تسلمهما البلدية ثبت ملكية الأرض طبقا للمادتين 77-78 من قانون الثورة الزراعية بالإضافة إلى قرار التأمين<sup>(1)</sup>.

لكن بعد صدور الأمر 26/95<sup>(2)</sup> تم تحديد أجل تقديم الطلب بالنسبة للأراضي المؤممة، أو الموضعة تحت الحماية، أو المتبرع بها، أو الموقوفة بمدة 12 شهرا من تاريخ

<sup>(1)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، شرح المستثمارات الفلاحية، مرجع سابق، ص 96.

<sup>(2)</sup>- انظر: الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995، المعدل والتمم لقانون التوجيه العقاري (الجريدة الرسمية، عدد 55 لسنة 1995).

نشر هذا الأمر، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الأرض تدمج بصفة نهائية ضمن الأملك الوطنية الخاصة للدولة بموجب حكم قضائي، لأنها تعد في حكم الأرضي الشاغرة أو التي لا وارث لها.

كما أنه وبتصور هذا الأمر تم تحديد مكونات الملف المرفق بالطلب، إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 119/96 المتضمن ضبط كيفيات تطبيق المادة 11 من ذات الأمر وأصبح الملف يتكون من قرار التأمين أو التبرع أو الوضع تحت الحماية أو السند القانوني الذي يثبت بأن الأرض موقوفة وقفا عاما<sup>(1)</sup> أو وقفا خاصا<sup>(2)</sup> بحسب الحالة وعقد الملكية الرسمي أو أي سند قانوني آخر يثبت ملكية الأرض أو حيازتها واستماراة تسحب من مديريةصالح الفلاحية التابعة للولاية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه وحسب ما توصلت إليه المحكمة العليا فإنه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 76 من القانون 25/90 المعديل والمتمم المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري التي تضع شروط استرجاع الأرضي المؤممة، أن عملية الاسترجاع لا تحمل الدولة أي عباء أو أي تعويض لصالح المالك الأصلي، باستثناء مقتضيات الفقرة 05 من المادة المذكورة.

ولما كان الثابت في – قضية الحال – أن أراضي المدعى الفلاحية التي خضعت للتأمين بموجب قرار متخذ من طرف والي ولاية قسنطينة والمؤرخ في 08/11/1973 في إطار الثورة الزراعية، قد تم إرجاعها له قرار متخذ من طرف الوالي مؤرخ في 10/08/1991 تطبيقا للمادتين 75 و 76 وما يليهما من القانون 25/90، فإن مطالبته بالدفع له مبلغ قيمته 535.000 دج الممثل لقيمة وسائل الإنتاج المذكورة في قرار التأمين المؤرخ في 1973/11/08 التي لم يسترجعها مع أرضه يعد غير جدير بالقبول.

<sup>(1)</sup> – الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقف إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات.

<sup>(2)</sup> – الوقف الخاص فيشمل أملكـا يخصـص المحبـس منفـعـتها لـمستـحقـين معـيـنـين وعـنـد انـقـراـضـهـم تـضـمـنـ إـلـىـ عـوـمـ الأـوقـافـ.

ولما قضى قضاة الدرجة الأولى بعدم أحقيّة المستأنف في التعويض فإنهم طبّقوا صحيح للقانون<sup>(1)</sup>.

## **02/ الإجراءات المتعلقة بدراسة الملف:**

تبعاً لنص المادة 82 من قانون 25/90 يتم دراسة الملف من قبل لجنة ولائية متساوية الأعضاء، تم تحديد تشكيلتها بصفة إجمالية، إلى غاية صدور المنشور الوزاري المشترك تحت رقم 80 والمؤرخ في 24 فبراير 1996 محدداً تشكيلتها كما يلي:

مدير الأموال الوطنية على مستوى الولاية رئيساً، مدير المصالح الفلاحية المحافظ العقاري على مستوى الولاية، رئيس الغرفة الولاية للفلاحة، ممثل الإتحاد الوطني لعمال القطاع الفلاحي، ممثل إتحاد الفلاحين الجزائريين الأحرار وممثل الجماعة المحلية الإقليمية. تقوم هذه اللجنة بدراسة الملف والفصل فيه إيجابياً أو سلبياً مع إخطار الوالي بالنتيجة.

وفي حالة قبول الطلب لا يخرج الأمر عن الفرضيات التالية:

- إرجاع الأرض عينها لمالكها الأصلي ليصدر الوالي قراراً بذلك.
- تعويض المالك بمنحه قطعة أرضية مماثلة فتقوم مديرية أملاك الدولة على مستوى الولاية بتحرير عقد التنازل.
- تعويض المالك الأصلي نقداً.

أما في حالة رفض الطلب فللمعني أن يطعن بالطرق المقررة قانوناً.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قلص من حجم الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة، حيث أصبحت تقدر مساحتها حالياً بـ 2.8 مليون هكتار أي ما يعادل 37% من المساحة الفلاحية الإجمالية الصالحة للزراعة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: القرار رقم 113282 المؤرخ في 02/02/1997، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1997، ص 140.

<sup>(2)</sup> - انظر: محاضرة السيد مدير التهيئة الريفية والتنظيم العقاري وحماية الأموال، محاضرة ألقيت بمناسبة اليوم الوطني الإعلامي حول العقار الفلاحي، وزارة الفلاحة والصيد البحري، أوت 1995، ص 04.

### **المطلب الثالث : تخصيص الأراضي الفلاحية**

التخصيص هو قرار يوضع بموجبه عقار أو منقول تابع للأملاك الوطنية الخاصة تحت تصرف مصلحة عمومية قصد تمكينها من أداء مهمتها، فيبين هذا القرار المصلحة أو المصالح والهيئات التي تحصل على المال وأوجه استعماله<sup>(1)</sup>.

نصت المادة 82 من قانون الأملاك الوطنية على:

"يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي، في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية. تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة لها ويمكن أيضا أن تخصص الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية، والهيئات الإدارية المستقلة، بعنوان، التجهيز، العقارات التابعة لأملاكها الخاصة، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة، وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

وتنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/91 على:

"... تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة تخصيصا نهائيا أو مؤقتا".

والتفصيل المذكور في المواد السابقة يختلف عن التخصيص المنصوص عليه في المادة 688 من القانون المدني "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري".

<sup>(1)</sup>- انظر: العقون لخضر، الملكية العقارية في التشريع الجزائري، الملتقى الجهوي لقضاة الشرق، الجزائر 1980، مديرية الوثائق، ص 74-75.

- أعمير يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة، مرجع سابق، ص 121.

وهذا التخصيص المذكور في المادة، هو تخصيص عام غايته دمج المال ضمن عناصر الأموال العامة إما بوضعه للاستعمال الجماهيري العام أو للاستعمال الخاص، أما التخصيص المذكور في قانون الأملاك الوطنية هو وضع مال خاص للدولة أو لأحد الأشخاص العامة المحلية تحت تصرف أحد الإدارات لأداء المهام المنوطة بها.

فالشخص ابتدأ يتم بقرار إداري، وعليه يجب أن تتوفر فيه جميع شروط صحة القرار الإداري بأركانه العامة وإن كان ملحاً للطعن بالإلغاء، وقد يكون هذا التخصيص بعدق بين أشخاص عامة فيجب أن يخضع لشروط هذا النوع من التعاقد.

ومبدأ العام أن الشخص الذي يملك المال هو صاحب الاختصاص في إصدار إجراءات تخصيصية، فالعقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتم تخصيصها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصلحة أملاك الدولة، إذا كان المستفيد من التخصيص من وزارة أو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري أو جماعات إقليمية<sup>(1)</sup>.

أما العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتم تخصيصها بقرار من الوالي بناء على اقتراح مصلحة أملاك الوطنية إذا كان المستفيد مصلحة إدارية تابعة للدولة وكانت على المستوى الإقليمي (مديرية التربية، البريد...)، أما العقارات التابعة للهيئات المحلية يكون قرار تخصيصها من الوالي لكن بناء على اقتراح من المجلس الشعبي المعنى، الذي يتخذ مداولة لهذا الغرض سواء كان التخصيص من هيئة محلية لهيئة محلية أخرى أو لصالح مصلحة تابعة للدولة، حتى ولو كانت ذات اختصاص وطني<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: أعمد يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص 120-122.

- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2006، ص 288 وما بعدها.

<sup>(2)</sup>- انظر: أعمد يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة، مرجع سابق، ص 121-122.

وإن إلغاء التخصيص عقد يثبت أن ملكا تابعا للأملاك الوطنية الخاصة قد أصبح لا يفيد نهائيا الوزارة أو المؤسسة التي كان قد خصص لها، ومنه فإن إلغاء التخصيص هو تصرف إداري يثبت أن المال المخصص أصبح غير ذي منفعة للهيئة التي خصص لها.

نلاحظ أنه تم استعمال مصطلح عقد إلا أنه في الحقيقة، إلغاء التخصيص يكون بمقتضى قرار إداري وأن عدم استعمال المال لمدة ثلاثة سنوات يؤدي إلى إلغاء تخصيصه، ولو فرضنا أن التخصيص تم بمقتضى عقد بين الطرفين كان من الأخرى استعمال مصطلح فسخ العقد.

وفي حالة الإلغاء يحرر محضر بين ممثل المصلحة أو الجهة التي خصص لها الملك وممثل إدارة الأملاك الوطنية والوزير المكلف بالمالية، أو الوالي اللذان يحق لهما أن ينهيا التخصيص بعدها ينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فيما يخص العقارات المملوكة من طرف الدولة.

أما الأراضي الخاصة التابعة للجماعات المحلية فالوالى هو المختص بإلغاء تخصيص الأراضي الخاصة للولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأملاك الخاصة للبلدية<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني : استصلاح واستغلال الأراضي الفلاحية والنتائج المترتبة عنها

سيتم في هذا المبحث تناول استصلاح واستغلال الأراضي الفلاحية و النتائج المترتبة عن استصلاحها واستغلالها وذلك بالرجوع لقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم وهذا وفقا لما يلي:

<sup>(1)</sup>- انظر: سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأراضي الوطنية في التشريع الجزائري، جامعة تبسة، 2008-2009، ص 129.

### **المطلب الأول : استصلاح الأراضي الفلاحية**

إن القانون رقم 18/83 المؤرخ في 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية<sup>(1)</sup> عن طريق الاستصلاح يهدف إلى تشجيع المواطنين على الهجرة إلى الجنوب لتعمير أراضيهم ولستصلاحها لتصبح قابلة للزراعة، وبذلك تحقق توازن بين الشمال والجنوب من حيث الكثافة السكانية، ومن حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستصلاح ليس بمصطلح غريب عن شريعتنا الغراء فهي تعرفه تحت مصطلح الإحياء، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"<sup>(2)</sup>.

ويتم إبرام عقود الاستصلاح في ظل القانون رقم 18/83 و المرسوم التطبيقي له رقم 724/83 المؤرخ في 10/12/1983<sup>(3)</sup>.

فإرادة المشرع الجزائري لا تقتصر على منح قطع أرضية للاستثمار والاستفادة من ثمارها مقابل إتاوة مع احتفاظ الدولة بملكية الرقبة، وإنما يتعدى الأمر ذلك إلى التنازل عنها بشرط لكل شخص طبيعي أو معنوي تمكنه من تملك أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية واقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة على استخدامها للفلاحية بعد استصلاحها وتكتسب القطعة الأرضية بعد معاينة استصلاحها، ثم يحرر عقد ملكية من طرف مدير أملاك الدولة ممثلا في والي الولاية مع وجوب إشهارها في المحافظة العقارية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- أنظر: القانون رقم 18/83 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1403 الموافق لـ 13 غشت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، (الجريدة الرسمية، عدد 34 لسنة 1983).

<sup>(2)</sup>- أنظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 115.

<sup>(3)</sup>- أنظر: المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 05 ربيع الأول عام 1404 الموافق لـ 10 ديسمبر 1983 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 غشت 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، (الجريدة الرسمية، عدد 51 لسنة 1983).

<sup>(4)</sup>- أنظر: مجید خلفوني، شهر التصرفات القانونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 94.

ومساعدة من الدولة في عملية استصلاح أراضي جديدة يبادر بها المواطنون بغرض توسيع مساحة الأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

والاستصلاح عرفته المادة 08 من القانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية بأن:

"كل عمل من شأنه جعل الأراضي قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال".

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم الاستصلاح في الأراضي التابعة للدولة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة والممكن استخدامها في الفلاحة بعد الاستصلاح واستبعدت المادة 02 من القانون 18/83 السابق الذكر الأراضي التي أدمجت في صندوق الثورة الزراعية وهذا قبل إلغاء النصوص التي تحكمه، بمعنى أن جميع الأراضي الزراعية والرعوية والحفائنة وأراضي العرش والأراضي الوقفية غير قابلة للاكتساب عن طريق الاستصلاح كما يستثنى من تطبيق هذه المادة الأراضي الغابية لأنها غير قابلة للتملك الخاص<sup>(2)</sup>.

ولقد نصت المادة 13 من هذا القانون على الشروط الواجب توافرها في المترشح من الجنسية الجزائرية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية<sup>(3)</sup>.

واشترط المشرع إعداد برنامج استصلاح ينجذب في خلال 05 سنوات ويمكن أن يمدد الأجل في حالة القوة القاهرة التي حالت دون إنجاز المشروع وذلك وفقاً للمادة 11 من

<sup>(1)</sup>- انظر: نص المادة 60 من القانون 90/25 المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل بالأمر 95/26 المؤرخ في 25/09/1995 (الجريدة الرسمية، عدد 55 لسنة 1995).

- عبد الرزاق زوبنة، حق الشفعة في إطار القانون رقم 90/25 المتضمن التوجيه العقاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 147.

<sup>(2)</sup>- انظر: ليلى زروقي، التقنيات العقارية، مرجع سابق، ص 118.

<sup>(3)</sup>- انظر: المادة 03 من القانون رقم 83/18، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، المؤرخ في 03 غشت 1983، (الجريدة الرسمية، عدد 34 لسنة 1983)، قصرت الاستفادة على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين.

القانون أعلاه وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 58529 المؤرخ في 1991/10/06<sup>(1)</sup>.

من المقرر قانونا أنه تمنح للملك 05 سنوات باستثناء حالة القوة القاهرة لإنجاز برنامج استصلاح أراضيه ومن ثمة فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون ولما كان ثابت في قضية الحال أن الطاعن منحت له قطعة أرض فلاحية في إطار قانوني وشرع في استغلال هذه الأرض ومن ثمة فإن القرار الإداري الملغى لقرار الاستفادة قبل مرور 05 سنوات يعد مشوبا بعيب مخالف القانون ومتي كان ذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه وتمنح ملكية الأرض المراد استصلاحها بالدينار الرمزي وبشرط فاسخ يتوقف على إنجاز المشروع في الآجال المحددة قانونا ولا يجوز التصرف في الأرض إلا بعد رفع الشرط الفاسخ بقرار من الوالي عندما تتم معاينة إنجاز الاستصلاح من طرف اللجنة التقنية التي نص عليها المرسوم التطبيقي رقم 724/83<sup>(2)</sup>.

ولتمليك الأراضي الزراعية عن طريق الاستصلاح لا بد من توافر شروط محددة وإتباع الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون وهو ما سنتعرض له من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: شروط الاستصلاح

بالرجوع إلى القانون 18/83 والمرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10 ديسمبر 1983 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 18/83 أن هناك شروط تتعلق بالأراضي القابلة للاستصلاح وشروط خاصة بالمستصلاح ذاته.

<sup>(1)</sup>- انظر: القرار رقم 85529 المؤرخ في 1991/10/06، المجلة القضائية، العدد 03 سنة 1991، ص 157.

<sup>(2)</sup>- انظر: المادة 24، 25 من المرسوم 724/83 التي تمنح للوالي في حالة عدم إنجاز المشروع رفع دعوى أمام القضاء الإداري لفسخ العقد.

## **أولاً: الشروط المتعلقة بالأراضي القابلة للاستصلاح**

إن الأرضي الخاصة للاستصلاح هي الأرض التابعة للأملاك الوطنية والواقعة في المناطق الصحراوية وكذلك الأرضي الأخرى الغير مخصصة التابعة للملكية العامة التي يمكن استخدامها بعد الاستصلاح حيث تنص المادة 04 من القانون 18/83 مع مراعاة الأحكام المظلة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهود بهما تنص على حيازة الملكية للاستصلاح على الأرضي التابعة للملكية العامة و الواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة وكذلك على الأرضي الغير مخصصة التابعة للملكية العامة و الممكن استخدامها للفلاحية بعد الاستصلاح بتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم ويستثنى من هذه الأرضي.

1/ الأرضي التابعة للقطاع الغابي.

2/ الأرضي الموجودة ضمن المحيط المعماري.

3/ الأرضي الواقعة في المناطق محمية "مثل الحدائق و مواقع الآثار".

4/ الأرضي التابعة للقطاع الخاص.

5/ الأرضي الرعوية الواقعة في المناطق السهبية.

6/ الأرضي التابعة للقطاع العسكري<sup>(1)</sup>.

## **ثانياً: الشروط الخاصة بالمستصلاح**

طبقاً للمادة 03 من قانون 18/83 فإن كل شخص طبيعي متمنع بحقوقه المدنية أو كل شخص معنوي تابع لنظام التعاوني وجزائري الجنسية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 117-119.

<sup>(2)</sup>- انظر: المادة 03 من القانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الخاصة، المؤرخ في 03 غشت 1983، (الجريدة الرسمية، عدد 34 لسنة 1983)، قصرت الاستفادة على الأشخاص الطبيعيين المتمنعين بالجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين.

يجوز أن يمتلك رضا فلاحية وذلك عن طريق الاستصلاح ويجب على المترشح أن يقوم بعملية الاستصلاح والمنتشرة في تعبئة المياه وغرس الأشجار أو حفظ التربة أو البناء الموجه للزراعة وذلك خلال خمس سنوات<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة للحصول على الأرض**

يقدم المرشح للاستصلاح الأرض طلبا مكتوبا إلى رئيس الدائرة التي توجد فيها القطعة المراد استصلاحها، ويجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يلي:

- طلب المترشح.

- تحديد موقع القطعة المرغوب استصلاحها ومساحتها التقريبية.

- برنامج الاستصلاح.

- تصميم القطعة الأرضية المراد استصلاحها.

و هذا ما نصت عليه المادة 08 و 09 من المرسوم 724/89 المؤرخ في 10 ديسمبر 1989 المحدد لكييفيات تطبيق القانون 18/83 تدرس الملف اللجنة المكونة من ممثلين عن الفلاحة والري وأملاك الدولة ولها أجل أقصاه شهر لتبدى رأيها ويتم تحويل الملف إلى المجلس الشعبي البلدي المختص، وفي حالة قبول الملف يصدر الوالي قرار بالتنازل مقابل دفع دينار رمزي وبعد ذلك تحرر مديرية أملاك الدولة عقد بيع مقتن بشرط فاسخ يتحقق في حالة عدم إنجاز الاستصلاح خلال (05) خمس سنوات ويمكن تمديدها من طرف الوالي في حالة وجود قوة قاهرة التي حالت دون إنجاز المشروع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 58529 المؤرخ في 1991/10/06<sup>(2)</sup>.

يقوم المستصلاح بتبليغ البلدية بعد إنجاز البرنامج بغية رفع الشرط الفاسخ، وعلى إثر ذلك تقوم لجنة مختصة بأمر من رئيس البلدية بمعاينة عملية الاستصلاح، فإن كانت

<sup>(1)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 32-33.

<sup>(2)</sup>- انظر: القرار رقم 58529 المؤرخ في 1991/10/06، المجلة القضائية، العدد 03 لسنة 1991، ص 151.

المعاينة إيجابية يشعر رئيس البلدية الوالي خلال خمس عشر يوما لرفع الشرط الفاسخ أما إذا انتهت مدة 05 سنوات ولم يقدم المالك العذر المشروع دون إنجاز عملية الاستصلاح كالقوة القاهرة مثلا، فإن المستفيد يفسخ عقده لأنه لم يعمل على استصلاح هذه الأرض<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : استغلال الأراضي الفلاحية

نقسم الأراضي الفلاحية طبقا للمادة 23 من قانون التوجيه العقاري إلى أراضي فلاحية تابعة للأملاك الخاصة وإلى أراضي فلاحية موقوفة وإلى أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، وقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام بالغ من طرف المشرع منذ الاستقلال من أجل ضمان الأمن الغذائي للبلاد لاسيما من خلال الاستغلال العقلاني والدائم لمجموع المساحة الصالحة للزراعة في البلاد، إذ تقدر مساحتها حاليا حوالي 8,5 مليون هكتار أي 0,25 هكتار/ساكن في سنة 2010 تشكل 5,7 مليون هكتار أراضي تابعة للخواص و 2,5 مليون هكتار تابعة للملكية الخاصة للدولة.

ففي الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية 2010 صدرت قوانين مهمة تنظم نمط استغلال هذه الأراضي<sup>(2)</sup>:

كشفت المناقشات التي تمت أثناء عملية إثراء الميثاق الوطني خلال سنة 1986 عن وجود عدة اختلالات هيكلية يعاني منها القطاع الفلاحي بحيث اعترفت السلطة و لأول مرة بفشل أسلوب الثورة الزراعية الذي عجز عن التحول إلى ثورة خضراء وبدأ التساؤل عن ما

<sup>(1)</sup>- أنظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 33-34.

<sup>(2)</sup>- أنظر: الأمر 653/68 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 الخص بالتسهيل الذاتي في الفلاحة وقد منح فيه المشرع للفلاحين حق انتفاع غير محدد المدة على مجمل الإستغلالات الزراعية وبدون مقابل لكن هذا الحق غير قابل للنقل ولا للتنازل ولا الحجز عليه.  
- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية وقد منح فيه المشرع للمستفيد حق انتفاع مؤيد وبدون مقابل ينتقل للورثة.

- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح وقد تنازلت الدولة عن الأرض بالدينار الرمزي الأمر الذي جعل هذا القانون يتناقض مع ما ورد في نص المادة 11 من الرسوم التنفيذية رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

هو الحل الأمثل لإصلاح هذا القطاع وتمثل الحل المختار في منح حق الانتفاع المؤيد إلى الفلاح بمقتضى القانون 19/87 المؤرخ في 19/12/1987<sup>(1)</sup>.

وهو ما سيتم تناوله من خلال ما يلي:

### **الفرع الأول: مفهوم حق الانتفاع الدائم طبقاً للقانون 19/87**

نصت المادة 06 من القانون 19/87 على أنه:

"تمح الدولة المنتجين الفلاحين المعندين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتالف منها المستثمرة الفلاحية".

يمتح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع أتاوى من طرف المستفيدن يحدد وعائهما وكيفيات تخصيصها في القوانين المالية.

يتبيّن من هذه المادة أن المشرع قد حدد كيفية منح الأراضي الفلاحية في شكل حق انتفاع دائم وهو تقريبا نفس المصطلح الوارد في قانون الثورة الزراعية "حق انتفاع مؤيد" في حين استعملت النصوص المتعلقة بالتسخير الذاتي مصطلح آخر "حق انتفاع غير محدد المدة" لكن هذه المصطلحات يقابلها في النص الفرنسي نفس المصطلح.

والجديد الذي أتى به المشرع أن حق الانتفاع هذا يمنح مجاناً كما كان الحال في السابق ولكن مقابل أتاوى، ولاحظ أن أغلب المستثمرات الفلاحية لا تسدد هذه الأتاوى ولم تقم مديرية أملاك الدولة بمقاضاتها لإجبارها على تسديدها نظراً لترامك ديون المستثمرات الفلاحية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 171-172.

<sup>(2)</sup>- انظر: زروقي ليلي، التقنيات العقارية، مرجع سابق، ص 98.

**الفرع الثاني: شروط منح حق الانتفاع طبقاً للقانون رقم 19/87**

حق الانتفاع المنصوص عليه بموجب القانون رقم 19/87 تمنه الدولة بشروط يجب أن تتوفر في المستفيد وشروط يجب أن تتوفر في كيفية استغلال لهذه الأرضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

**أولاً: الشروط الواجب توافرها في المستفيد**

لقد حددت المادتين 09 و 10 من القانون 19/87 الشروط الواجب توافرها في المستفيد.

حيث تنص المادة 09 على أنه:

تستغل الأراضي جماعياً و على الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة، لا يجوز لأي منتج الحصول على أكثر من حصة واحدة ويمكن استثنائياً استغلال الأراضي بصفة فردية حسب الحالات و ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون غير أن الاستفادة الفردية يمكن أن لا تكتسي صفة استثنائية في الحالة الخاصة".

وتنص المادة 10 على أنه:

"تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لأشخاص طبيعية ذوي الجنسية الجزائرية الذين لم يكن لهم سلوك غير مشرف طوال حرب التحرير.

تمنح هذه الحقوق للدرجة الأولى للعمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمارات الفلاحية القائمة عند تاريخ إصدار هذا القانون، وذلك بقصد الأرضي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كما يمكن منح هذه الحقوق لجماعات تتكون من أشخاص يمارسون مهنة مهندس وتقنيين فلاحيين وعمال موسميين وكذا الفلاحين الشباب، على

<sup>(1)</sup>- انظر: ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 114.

الأراضي الزائدة بعد تشكيل المستثمرات الجماعية من قبل العمال المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة وفي كل حالة من هذه الحالات المشار إليها أعلاه تمنح الأولوية للمجاهدين ذووي الحقوق".

يتضح من خلال المادتين السالف ذكرهما أن الشروط الواجب توافرها في المستفيد أهمها:

- أن يكون الشخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، ولم يكن في موقف معادي من الثورة التحريرية.
- أن يكون بالغ، عاقل، غير محجور عليه وقدر على العمل بالفلاحة ولا يملك أرض خاصة وليس عضو في مستثمرة فلاحية أخرى.
- أن يكون عامل دائم في القطاع الفلاحي أو حائز على شهادة تكوين في الفلاحة ويمكن إضافة العمال الموسميين في القطاع الفلاحي إذا توفرت أراضي لذلك.
- وفي كل هذه الحالات تعطى الأولوية للمجاهدين ذووي الحقوق.

إن الهدف من هذه الشروط هو أن الدولة لا تمنح الأرض إلا لمن تتوفر فيه شروط لاستغلالها استغلال أملأ ومحافظة على وجهتها الفلاحية نظرًا لكون المشرع اشترط أن يتم الاستغلال من طرف المستفيد شخصياً حسب قدرته الشخصية على استغلال الأرض لأنه لم يسمح بتأجيرها أو تجزئتها.

هذا طبعاً من حيث النصوص لكن في التطبيق لم تتحترم هذه الشروط من طرف الإدارة ومخت الأراضي لأشخاص لا تتوفر فيهم، وبعد اكتشاف الأمر لإصدار قرارات تسحب الاستفادة من طرف بعض الولاة، والغرفة الإدارية للمحكمة العليا ذاك الوقت لم تقبل التراجع وألغت قرارات إلغاء الاستفادة مستندة على اجتهاد القضاء الإداري و الذي بموجبه لا يمكن للإدارة أن تسحب قرارات رتبت حقوق بناء على خطأها الشخصي.

## **ثانياً: الشروط الواجب توافرها في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية**

لقد نص قانون 19/87<sup>(1)</sup> والمراسم المطبقة له و لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 51/89 المؤرخ في 18 أفريل 1989 و المرسومين رقم 50/90 و 51/90 المؤرخين في 06 فيفري 1990 على الشروط التي يجب أن تتحترم في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، وما يترتب عن عدم احترامها.

ومن أهم هذه الشروط أن استغلال الأرض يكون جماعيا في شكل مستثمرة فلاحية جماعية<sup>(1)</sup>.

وهي عبارة عن شركة مدنية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل تهدف إلى استغلال قطعة أرض أو عدة قطع أرضية منحت لأعضائها من طرف الدولة بصفة جماعية وعلى الشيوع، والأشخاص الذين يكونون مستثمرة فلاحية هم أشخاص طبيعيون وكل عضو هو شريك يقدم حق الانتفاع على الأرض وكذلك نصيبيه من الوسائل المتنازع عنها بصفة نهائية و عمله المباشر فيها وهذا يكون حصته.

و المستثمرة الفلاحية هي التي تتشاء في تحرير العقد الإداري<sup>(2)</sup> المشار إليه في المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 وهذا لتنقل لها ملكية الوسائل وحق الانتفاع المؤبد وتصبح الحصص ملكها وليس للشركاء لأنها كما قلنا شركة مدنية لها شخصيتها المعنوية والاستقلال المالي<sup>(3)</sup>.

وحصة الشريك هي حق شخصي في ذمة المستثمرة لدائنيه حقوق عليه وليس لهم حقوق مباشرة على ممتلكات المستثمرة ولكن لدائي المستثمر حقوق في ذمة أعضائها بصفة تضامنية.

<sup>(1)</sup>- انظر: ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 114.

<sup>(2)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرين الفلاحية، مرجع سابق، ص 129.

<sup>(3)</sup>- انظر: ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، مرجع نفسه، ص 115.

حيث تنص المادة 17 على أنه:

"يلزم أعضاء المستمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم باسم المستمرة وذلك بصفة تضامنية ومطلقة وأي اتفاق يحصل بينهم لا يحتاج به على الغير، وهذا لأن المستمرة الفلاحية هي شركة أشخاص ورغم هذا إلا أن المشرع أجاز خروج أحد الشركاء أو بعضهم منها دون أي وجه لحلها."

إذا حلت المستمرة يصبح كل عضو مالك لحصته، أي يسترجع نصيه في الشركة إلا في حالة إسقاط هذا الحق بسبب شرعي.

- لا يجوز لدائي المستفيد توقيع تخصيص أو رهن على أموال المستثمر لكن يحق لهم حجز حصتهم من الأرباح.

- يجب على أعضاء المستثمرة باستغلال الأرض الممنوحة لهم استغلال أمثل و المحافظة على وجهتها الفلاحية، وبصفة عامة يتلزم المستفيدين احترام القيود المفروضة عليهم لأحكام المادة 04 من المرسوم رقم 51/90<sup>(1)</sup> المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من القانون 19/87.

وأهمها منح إيجار الأرض أو تحويل وجهتها الفلاحية أو تجزئتها أو تخصيص المبني لأعمال لا صلة لها بالفلاحة أو عدم المساهمة المباشرة في الإنتاج.

---

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 04 من المرسوم 51/90 على أنه: "يمكن الحكم بفقدان الحقوق على كل جماعة مستقلين أو كل مستقل فردي يصدر عنه ما يلي:

- إيجار الأرضي مهما يكن شكل الصفة وشروطها.
- تحويل الأرضي عن وجهتها الفلاحية.
- تخلي عن جزء من الأرضي المخصصة لفائدة الغير.
- تخصيص مبني الاستغلال لأعمال لا صلة لها بالفلاحة.
- عدم المساهمة المباشرة في أعمال الإنتاج والتسهير في المستثمر.
- تعمد عدم استغلال الأرضي عند توفير الشروط والوسائل الازمة لذلك".

ويستتتج من كل ذلك أن حق الانتفاع يمنح على الشيوع أبدي وتجزئه الأرض ممنوعة<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث: ممارسة الرقابة من طرف الدولة بصفتها مالك لحق الرقابة**

رغم أن المادة 43 من القانون 19/87 المؤرخ في 19/12/1987 منعت على أي كان التدخل من إدارة وتسخير المستثمارات الفلاحية حيث تنص على أنه: "لا يحق لأحد أن يتدخل في إدارة قسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية. وتعد كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها أعلاه قسييرا فعليا، ويترب عليها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا المجال".

لكن و رغم هذا فإن الاستقلال بالإدارة والتسخير لا يمنح الدولة بصفتها مالكة لحق الرقابة و مسؤولة على المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي واستغلالها استغلالاً أمثل ومن ثم يحق لها ممارسة الصلاحيات الآتية:

#### **أولاً: ممارسة حق الشفعة:**

يمارس حق الشفعة عن طريق هيئة عمومية نص عليها قانون التوجيه العقاري في المادة 62 التي إنشائها المرسوم رقم 87/96 المؤرخ في 24 فبراير 1996 أي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية<sup>(2)</sup> وقد كانت الفكرة في بدايتها هي إنشاء وكالات عقارية فلاحية على نمط الوكالات المحلية للتسخير والتنظيم العقاريين الحضريين<sup>(3)</sup> على أن توضع تحت وصاية وزارة الفلاحة غير أنه تم التخلص منها لصالح إنشاء ديون وطني مكلف بتسخير

<sup>(1)</sup>- انظر: زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 116.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرسوم رقم 87/96 المؤرخ في 24/02/1996 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 22/10/2009 (الجريدة الرسمية، عدد 61 لسنة 2009).

<sup>(3)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي 405/90 المؤرخ في 22/12/1990 المتعلق بإنشاء وكالات محلية للتسخير والتنظيم العقاريين الحضريين المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408/03 المؤرخ في 15/11/2003 (الجريدة الرسمية، عدد 68 لسنة 2003).

المحفظة العقارية الفلاحية و الذي جاء تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 24 فيفري 1996 وأخذ تسمية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

### **ثانيا : مراقبة الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية**

تتولى الدولة عن طريق لمديريات الفلاحية في الولايات وتحت سلطة الوالي بالزيارات الميدانية والتفتيشات لمعاينة المخالفات ورفع تقرير الوالي لاتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء، والتي يمكن أن تذهب إلى حد إسقاط حقوق المستفيدين وحل المستمرة<sup>(2)</sup>. حيث يضطلع بالبحث عن المخالفات وحالات الإخلال بأحكام القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 وتحديدها أعون المصالح التقنية الفلاحية الذين يعينهم قصدا الوالي المختص إقليميا.

يجب على هؤلاء الأعوان أن يرفعوا تقريرا إلى الوالي عن مهامهم الخاصة بالبحث عن المخالفات والاختلالات المسجلة في كل مستمرة جماعية أو فردية وتحديدها. ويأمر الوالي استنادا إلى التقرير وكتابا مسبقا بأن تستمع إلى المنتجين الفلاحيين لجنة تعينها لهذا الغرض.

### **الفرع الرابع : تطبيق حق الإمتياز لـاستغلال الأراضي الفلاحية**

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23/12/2010 الذي يحدد كيفية تطبيق حق الإمتياز لـاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الصادر تطبيقا للقانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 في مادته 06 على تشكيل

<sup>(1)</sup>- أنشأ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تطبيقا لنص المواد 58-57-56-55-54-53-52 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعديل بأمر رقم 95/26 المؤرخ في 25/09/1995 (الجريدة الرسمية، عدد 25 لسنة 1995).

<sup>(2)</sup>- انظر: ليلى زروقي، حمدي باشا، مرجع سابق، ص 118.

لجنة ولائية يترأسها السيد الوالي من أجل معالجة الملفات التي تتطلب دراستها معلومات تكميلية أو تستحق تحفقاً من الوثائق أو من الواقع المصحح بها.

في هذا الإطار يتساءل بعض الولاة حول طريقة المعالجة وكيفية ضمان التكفل بالملفات التي تمثل وضعياً خاصةً أو تكون موضوع نزاع.

في هذا السياق فقد تم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك ضمن إطارات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

وبعد الدراسة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما وانطلاقاً من الإحصاء الذي قام به المديريات الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية للحالات التي واجهتها ميدانياً فقد توصل فوج العمل الوزاري المشترك إلى النتائج التالية التي يجب العمل على تطبيقها لتحقيق هدفين:

- من جهة تطهير نهائي للوضعيات التي تلحق ضرراً بالاستغلال العقلاني للأراضي وبالأملاك العقارية بصفة عامة.

- ومن جهة أخرى ضمان أمن عقاري مستديم لمستغلي الأراضي الفلاحية.

### 01/ التنازل عن حق الانتفاع :

من بين الملفات المطروحة على اللجان الولائية تتوارد تلك المتعلقة بالمستثمرين الأصليين الذين قاموا بالتنازل عن حقهم في الانتفاع إما بواسطة عقد موثق<sup>(1)</sup> معد في إطار التعليمية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 يوليو 2002 لكن غير مشهر بالمحافظة العقارية، وإما بعد عرفي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: عمار عباس، تشويه النسيج العمراني، الأسباب والحلول، مجلة العمران، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران يومي 04-05 جوان 2000، ص 90.

<sup>(2)</sup>- انظر: بطيمي حسين، الكتابة الرسمية كوسيلة للإثبات في الشريعة الإسلامية والتقين المدني، مجلة الموثق، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 22، جويلية، أوت، ص 23.

كما يجب تسوية الملفات المعنية بتكرير حق الانتفاع المكتسب بشرط استيفاء هذا الأخير للشروط المحددة بواسطة القانون رقم 19/87 المؤرخ في 19/12/1987 والقانون 03/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 واستغلاله الفعلي للأرض، في هذا الإطار يجب إلغاء العقد الإداري الخاص بالمستثمر المتنازل.

وفي الحالة التي يكون فيها الأشخاص المعنيين قد قاموا برفع دعوى قضائية أمام العدالة سواء تم النطق بالحكم أم لا فإن معالجة هذه الملفات ستتابع على مستوى الجهات القضائية المختصة.

**02/ الحالات المتعلقة بالإخلال بالواجبات من طرف مستولي الأرض التي شيدت عليها مباني غير شرعية:**  
إن معالجة هذا النوع من الحالات تتم تبعاً لوجود علاقة تربط المبني المعنى مع المستثمرة الفلاحية أو انتقامتها.

فبالنسبة للمباني الصالحة للمستثمرة: تتم التسوية بعد التأكيد ميدانياً من أن المبني لا تضر باستمرار نشاط المستثمرة الفلاحية.

المباني التي لا علاقة لها بالمستثمرة الفلاحية المشيدة من طرف المستفيد أو المستفيدين: يتم متابعة المخالف أو المخالفين قضائياً.

المباني المشيدة من طرف الغير (أجانب عن المستثمرة): إذا ثبت تواظؤ المستثمر أو المستثمرين ينبغي إسقاط حق هؤلاء مع متابعتهم قضائياً بسبب تحويل الطابع الفلاحي للأرض.

بالنسبة للملفات التي تدخل في إطار تنفيذ التعليمية الوزارية رقم 838 المتعلقة بمنح الأراضي الفلاحية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق.

وعند عدم توفر لدى الأشخاص المعنيين بقرارات الاستفادة لكن وردت أسمائهم في محاضر اللجان الولاية في هذه الحالة يجب تكرير حق المستثمر بشرط استيفاء الشروط

المحددة في القانون 19/87 المؤرخ في 19/12/1987 والقانون 03/10/1987 المؤرخ في 15 غشت 2010 واستغلاله الفعلي للأرض.

ولدى توفر الأشخاص المعنيين بقرارات الاستفادة لكن لا يستغلون أي أرض في هذه الحالة يجب رفض طلب المعنى.

وبالنسبة للملفات المتعلقة بعدم تطابق ما بين العقد الإداري وخط تحديد ورسم الحدود بتحيين خطوط تحديد ورسم الحدود بالمستمرات من طرف مصالح مسح الأراضي<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث : النتائج المترتبة عن إصلاح واستغلال الأراضي الفلاحية**

بعد عشر سنوات من تطبيق القانون 19/87 تبين بأن التحولات التي أحدثها لم تلق التجاوب المنظر من قبل المنتجين، إذ كان بعيدا عن الآمال المرجوة رغم تمليل المستفيدين حق الانتفاع فلقد لوحظت عدة نتائج من بينها:

01/أراضي غير مستغلة أو مستغلة بصفة غير كافية.

02/تكوين الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في شكل مستثمرات فلاحية لاستغلالها كقاعدة عامة جماعيا.

03/عدم استغلال الأراضي الفلاحية أو تحويلها عن طبيعتها و المحافظة قدر المستطاع على الأرضي المختصة في إنتاج بعض المحاصيل الزراعية كالقمح والشعير.

04/تنظيم وسائل الإنتاج وذلك خدمة للإنتاج الفلاحي.

05/تمتع المستثمرة الفلاحية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

06/تكرис مبدأ الاستغلال الجماعي للأراضي الفلاحية.

---

<sup>(1)</sup>- انظر: التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 المؤرخة في 11/09/2012.

- 07/ إهمال الممتلكات التي تم التنازل عنها للمستفيدين الذين لم يدفعوا لحد الآن الأقساط المستحقة عليهم.
- 08/ تحويل الأراضي الفلاحية ذات الخصوبة العالية لصالح العمران والبناء الفوضوي.
- 09/ عدم استقرار الوعاء العقاري للأراضي الفلاحية بسبب عمليات الاسترجاع الممارسة طبقاً لأحكام قانون التوجيه العقاري.
- 10/ عدم استقرار المستفيدين في المستثمرات الفلاحية الجماعية وكثرة التنازل عن حق الانتفاع فيها مسبباً لذلك في عرقلة إعداد العقود الإدارية بسبب التغيرات التي يجب أن تعرفها الوثائق العقارية.
- 11/ الخلافات المستمرة بين أعضاء الجماعة المستغلة عطلت الاستغلال وأدت إلى تجزئة المستمرة خلافاً لما ينص عنه القانون<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>- انظر: بكار سلمى، النظام القانوني للاستثمار في المجال الفلاحي، حالة المستمرة الفلاحية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عثون، 2003/2002، ص 187.

### **المبحث الثالث : بيع وإيجار الأراضي الفلاحية والنتائج المترتبة عنها**

إن فكرة بيع الأراضي الفلاحية في الجزائر وخاصة التابعة للأملاك الوطنية لم تكن وليدة اليوم بل طرحتها مؤتمر طرابلس في شهر جوان 1962، حيث اجتمع المجلس الوطني للثورة الجزائرية في ذلك الوقت بالعاصمة الليبية طرابلس وأعد برنامجا للإصلاح الزراعي جاء فيه على الخصوص ما يلي:

"... مع توفير الأرضية الضرورية لإجراء الإصلاح الزراعي بصفة جذرية، فإنه يتطلب القضاء على القواعد الاقتصادية للاستعمار الفرنسي وتحديد الملكية العقارية".

ولن يتم هذا الإصلاح إلا بتطبيق المبدأ القائل (الأرض لمن يخدمها) وفي هذا الإطار تقدم المجلس بثلاث طروحات لاستغلال الأرضية الفلاحية التابعة للدولة وهي:

1/ بيع أو إيجار المزارع الشاغرة.

2/ توزيع هذه الأرضية على المزارعين الفقراء.

3/ التسيير الجماعي للمزارع كما هي تحت إشراف الدولة.

تبنت الحكومة بعد الاستقلال الطرح الثالث أي التسيير الذاتي في الفلاحة<sup>(1)</sup>.

على أساس أنه ثوري واستبعدت الطرح الأول لأنه يفتح المجال أمام الرأسمالية العقارية، كما أنها رفضت توزيع هذه الأرضية على الفلاحين الفقراء لأنه قد تواجههم مشاكل اقتصادية وفنية عديدة تؤثر سلبا على الإنتاج الزراعي بسبب عدم قدرتهم للتغلب عليها.

التسخير الذاتي في الفلاحة كان مطبيقا على الأرضية الفلاحية التي كانت تابعة للمعمرين والجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لثورة التحرير الوطني، بينما بقيت أراضي أخرى تابعة للدولة تستغل عن طريق الكراء الخامسة، وهما أسلوبان يتنافيان مع مبادئ النظام الإشتراكي الذي طبق في العشرينية الأولى والثانية بعد الاستقلال.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم رقم 02/62 المؤرخ في 10/22/1962 المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة والمرسوم رقم 95/63 المؤرخ في 22/03/1963 المتعلق بتسخير وتنظيم المزارع الفلاحية الشاغرة.

ولذا جاءت فكرة توزيع هذه الأراضي أي الأرضي التي كانت تستغل عن طريق الخامسة على الفلاحين الفقراء<sup>(1)</sup>.

ازدواجية الاستغلال عن طريق التسيير الذاتي في الفلاحة والثورة الزراعية ظل مطبيقاً حتى مطلع الثمانينات، وهي الفترة التي بدأت تعرف فيها الجزائر بعض المتاعب الاقتصادية بسبب انخفاض سعر البترول وعدم مردودية الأسلوب الاشتراكي في الميدان الفلاحي، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إعادة تنظيم المزارع الاشتراكية وخصوصية الإنتاج الزراعي<sup>(2)</sup>.

وبعد عشر سنوات من تطبيق هذا القانون تبين بأن التحولات التي أحدثها لم تلق التجاوب المنتظر من قبل المنتجين، إذ كان بعيداً عن الآمال المرجوة رغم تمليك المستفيدين حق الانتفاع فلقد لوحظت عدة مشاكل من بينها:

- 01/أراضي غير مستغلة أو مستغلة بصفة غير كافية.
- 02/عدم استغلال الأراضي الفلاحية أو تحويلها عن طبيعتها.
- 03/إهمال الممتلكات التي تم التنازل عنها للمستفيدين الذين لم يدفعوا لحد الآن الأقساط المستحقة عليهم.

هذه الأوضاع المزرية دفعت بالمشروع إلى التفكير في تبني الطرح الأول لمؤتمر طرابلس والمتمثل في بيع وإيجار الأراضي الفلاحية.

فمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14/12/1997 تحت رئاسة السيد رئيس الجمهورية قد صادق وبصفة نهائية على تقديم مشروع القانون المحدد لشروط وكيفيات بيع أو إيجار الأراضي الفلاحية إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك لمناقشته والمصادقة

<sup>(1)</sup> أنظر: الأمر 71/73 المؤرخ في 02 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية (الجريدة الرسمية عدد 97 لسنة 1971)

<sup>(2)</sup> - القانون 19/87 المؤرخ في 12/08/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 09/12/1987)

عليه وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال تبيان بيع و إيجار الأراضي الفلاحية والنتائج المترتبة عنها، وفقا لما يلي:

### المطلب الأول : بيع الأراضي الفلاحية

عرف المشرع الجزائري عقد البيع في نص المادة 351 من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدی".

وما يمكن أن نلاحظه على هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف عقد البيع بآثاره لا بخصائصه، حيث ركز على التزام ال碧ع في العقد والتزام المشتري وهذا ما قد يحسب على المشرع كون أن الأشياء تعرف بخصائصها لا بآثارها حيث تعد الآثار آخر شيء ينبع عن الشيء.

### الفرع الأول : شروط انعقاد عقد بيع الأراضي الفلاحية

إن عقد بيع العقار هو اليوم من العقد الأكثر تداولا بين الأفراد، و هو يعتبر من أهم المجالات التي يتدخل فيها القاضي، خاصة وأن عقد بيع العقارات هو من التصرفات القانونية النافقة للملكية العقارية والتي تصدر من إرادتين، فلا يتم تكوينه إلا باتفاق هاتين الإرادتين.

سيتم التطرق إلى مفهوم عقد بيع الأراضي الفلاحية أركان عقد البيع، و الوعد بالبيع.

#### أولا / مفهوم عقد بيع العقار

أورد المشرع الجزائري تعريف عقد البيع<sup>(1)</sup> في المادة 351 من القانون المدني والتي تتصل على أن:

<sup>(1)</sup>- انظر: جميلة زايدى، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص

"البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا في مقابل ثمن نقدى".

ونستخلص من هذه المادة أن المشرع عرف عقد البيع باثاره وليس بأركانه، إذ أن هذه الأركان هي السبب في وجوده، بينما الآثار هي النتيجة المتترتبة على ذلك.

ولقد أوجب المشرع أن يحرر عقد بيع العقار في محرر رسمي باعتبار المحررات الرسمية دليل ذو قوة مطلقة، وهذا النوع من العقود نصت عليه المادة 324 من القانون المدني الجزائري التي ذكرت أن العقود الرسمية هي العقود التي يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي شأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه<sup>(1)</sup>.

ولإن عقد البيع في القانون المدني إذا كان محله منقولا، فهو عقد رضائي، أما إذا كان محله عقارا، فهو عقد شكلي، ويترتب عن تخلف الشكلية في الحالة الأخيرة بطلان العقد بطلانا مطلاقا، ومن هذه الشكلية التوثيق للانعقاد والشهر للنفاذ، إضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع وهي الرضا والمحل والسبب.

### ثانيا / أركان عقد البيع

للبيع ثلاثة أركان وفقا للقواعد العامة، وهي التراضي والمحل والسبب، فإذا انعدم أحدها لا ينعقد العقد ويكون باطلا بطلانا مطلاقا، بالإضافة إلى الشكلية بالنسبة للعقود الشكلية. وقد جعل المشرع شروطا لهذه الأركان إذا لم يتتوفر أحدها يختل الركن و لا ينعقد العقد.

<sup>(1)</sup>- انظر: مجید خلفوني، شهر التصرفات القانونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 30.

## **01/الرضا**

يجب أن يكون تعبير طرفي العقد عن إرادتهما خاليا من عيوب الرضا<sup>(1)</sup> و التي هي الإكراه، الغلط، التدليس، والاستغلال وإن عدم توفر ذلك قد يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال، وهذا في حالة عدم تحقق الأهلية حيث يكون العقد قابلا للإبطال من طرف من تقرر الإبطال لمصلحته، والأهلية هي أهلية الأداء المحددة بـ 19 سنة ويعتبر الشخص كامل الأهلية متى بلغ هذا السن و لم يجر عليه طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

## **02/المحل**

إن المحل هو الشيء الذي يلتزم المدين بإعطائه أو بعمله أو بالامتناع عن عمله ومثال ذلك التزام مهندس معماري بعمل تصميمات هندسية أو لالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبought إلى المشتري.

ويشترط في محل العقد أن:

- يكون العقار موجودا أو محقق الوجود موجودا مستقبلا.
- معينا بالذات.
- لا يكون مستحيلا<sup>(2)</sup>.

## **03/السبب:**

السبب في مفهوم القانون الجزائري هو الباعث إلى التعاقد، وهو الغرض الذي يقصد الملتم الوصول إليه وراء رضائه لتحمل الالتزام، ويعنى آخر الغاية التي يهدف الملتم تحقيقها نتيجة التزامه في عقد البيع مثلا يرتضي البائع تحمل الالتزام بنقل ملكية المبought إلى

<sup>(1)</sup> - انظر: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 83.

<sup>(2)</sup> - انظر: محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 210.

المشتري ويتسلمه إياه بهدف الحصول على الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه ومن ناحية أخرى يرتضى المشتري بتحمل دفع الثمن رغبة منه في الحصول على المبيع<sup>(1)</sup>. ويجب أن يكون السبب مشروعًا<sup>(2)</sup>، غير مخالف للنظام العام والأداب العامة، ففي عقد بيع العقار سبب التزام البائع هو قبض الثمن من المشتري وسبب التزام المشتري هو تملك العقار.

ويكون السبب غير مشروع إذا كان الباعث إليه غير مشروع، مثل أن يقوم المشتري بشراء عقار قصد تملكه لتسهيل الدعاية، وفي هذه الحالة يكون باطلًا بطلاً مطلقاً إذا كان الطرفان يعلمان بعدم مشروعية الباعث.

### 4/ الشكلية:

يقصد بالشكلية تحرير العقد في شكل معين، ويكون ذلك إما ركناً في العقد وإما وسيلة لإثبات، وقد يتحقق المتعاقدان على شكل معين للتعاقد ويكون ذلك من أجل الانعقاد أو من أجل الإثبات فقط.

والشكلية التي نص عليها المشرع في المادة 12 مكرر من قانون التوثيق هي ركن رابع لانعقاد في العقود العقارية<sup>(3)</sup>، ومن ثم فإن الشكلية ركن أساسي في العقد، وترتبط على تخلفها البطلان المطلق، و الشكلية التي يتطلبها القانون هي وجوب تحرير العقد أمام الموثق بشأن بيع العقار في التشريع الجزائري وذلك بتصريح المادة 12 من قانون التوثيق.

وقد قررت هذه الرسمية لصالح البائع ولصالح المشتري معاً، فهي لصالح البائع حتى يحاط علماً بآثار البيع ويدرك أهمية تصرفه، وهي أيضاً لصالح المشتري حتى يثبت أصل ملكية البائع للعقار وأهليته في التصرف.

<sup>(1)</sup> انظر: محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 222.

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسممة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 195.

<sup>(3)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية، مجلة الموثق، دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 01، 2001، ص 20.

كما أن الرسمية تضع بين يدي البائع و المشتري سندًا قابلًا للتنفيذ و لإجراء الشهر بموجبه دون حاجة إلى حكم لتنفيذه، كما يجب أن يكون العقد الرسمي في الشكل الصحيح ولا لا كان باطلًا، فلا يصح أن يكون سندًا صحيحاً، بل يتربّع عنه البطلان المطلق.

إن المادة 12 من قانون التوثيق تفرض في بيع العقار تحrir عقد توثيقي مع دفع الثمن بيد الموثق تحت طائلة البطلان، ويستنتج من هذا أن الاتفاق العرفي لا ينقل الملكية بل يكون التزاماً شخصياً.

و العقد الرسمي الناقل للملكية يشترط فيه ما يلي<sup>(1)</sup>:

- أن يكون العقد محراً أمام الموثق بالنسبة للعقارات التابعة للأفراد، وبمعية أملاك الدولة بالنسبة للعقارات التابعة للدولة.

- أن يكون مكرساً لاتفاق الطرفين، أي أن يتتطابق الإيجاب والقبول حول المسائل الجوهرية في العقد.

- أن يكون العقد مبرماً بين طرفين بالغين لسن 19 سنة.

- أن يكون محدداً للعقار تحديداً نافياً للجهالة من ناحية موقعه ورقمه ومساحته ومعالم الحدود.

- أن يكون موقعاً عليه من طرف الموثق بمعية طرفي العقد و الشهود.

### ثالثاً / الوعد بالبيع

إذا اشترط القانون لتمام عقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يطبق على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد، و يبرم عقد البيع بالنسبة للعقار أمام الموثق ويرتب التزاماً في ذمة الواعد

<sup>(1)</sup> - انظر: حسين بطيمي، أنواع الأوراق أو الكتابات، المحررات، مجلة الموثق، دورية متخصصة صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 12، 2005، ص 39.

بإتمام البيع الرسمي، ومع ذلك فإن الوعد بالبيع يكون حاليا من أي أثر قانوني إذا لم يستوف ركن الشكلية وذلك تحت طائلة البطلان<sup>(1)</sup>.

و هناك من يرى أن الوعد بالبيع يسجل فقط لدى مصلحة التسجيل ولكنه لا يشهر في المحافظة العقارية لأن الالتزام الذي يترتب عنه في نمة الوعاد هو التزام بعمل يتمثل في أن يبرم عقد البيع النهائي مع الموعود له، إذا أظهر هذا الأخير رغبته في الشراء خلال المدة المعينة بالوعد، وبالتالي فحق الموعود له في هذه الحالة قبل إبداء الرغبة هو حق شخصي لا حق عيني، ولهذه الأسباب فالوعد بالبيع لا يشهر في المحافظة العقارية لأن هذه الأخيرة لا تقوم بشهر الحقوق الشخصية، والحق الشخصي الوحيد الذي يمكن شهره هو الإيجار طويل الأمد (12 سنة فما فوق) حسب نص المادة 17 من المرسوم 75-74.

وهنالك رأي آخر يرى أن الوعد بالبيع المتعلق بالعقار يمكن شهره بالمحافظة العقارية حتى ينتج جميع آثاره، عملا بالمادة 71 من القانون المدني الجزائري وذلك ما دام يتم أمام المؤتقة، ويرتب التزاما في نمة الوعاد بإتمام البيع الرسمي وباستيفائه الركن الشكلي.

### الفرع الثاني : شروط انتقال الملكية في الأراضي الفلاحية

يمر العقد الناقل للملكية العقارية للأراضي الفلاحية باعتبارها عقارات بمجموعة من المراحل ابتداء من عملية التوثيق أمام المؤتقة ثم تسجيله لدى مفتشية أملاك الدولة، وأخيرا شهره في المحافظة العقارية لكي يرتب آثاره وهي نقل الملكية، وكل مرحلة من هذه المراحل وظيفتها.

<sup>(1)</sup> - انظر: المادة 71 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07

## **أولاً: إبرام العقد أمام الموثق**

أوجب المشرع الجزائري إبرام العقود العقارية في محرر رسمي أمام الموثق وهذا إعمالاً بالمادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>، ومن ثمة يمكن تجسيد وظيفة التوثيق في ما يلي:

- إتمام ركن من أركان العقد بالنسبة للعقود التي يتطلب القانون إفراغها في قالب رسمي.
  - تمكين المتعاقد من سند تفيذى يغنىه من رفع دعوى صحة التعاقد، باعتبار أن العقد الرسمي عنوان للحقيقة في ما ورد فيه أمام الموثق.
  - يعتبر ما ورد في المحرر الرسمي حجة على الكافة حتى يثبت تزويره.
  - تتبيه المتعاقدين بخطورة التصرف الم قبلان على إبرامه.
- إن عقد البيع يترتب بمجرد توثيق العقد، إلا الأثر العيني، أي أن عقد البيع الموثق قبل - شهره - فإنه وإن كان لا ينقل الملكية إلا أنه ينشئ التزاماً في مواجهة كل من البائع والمشتري، حيث يلتزم البائع بنقل الملكية إلى المشتري بتسلیم المبيع وضمان عدم التعرض والعيوب الخفية، ويلتزم المشتري بأن يدفع الثمن والمصروفات وأن يتسلم العين المباعة.
- وخلاصة القول أنه إذا احتل ركن التوثيق في العقد المتعلق بنقل الملكية العقارية، فإن مآل العقد البطلان المطلق و لا أثر له.

والإشكال الذي يطرح أمام القضاء هو حول القيمة القانونية للعقد المتضمن نقل ملكية العقار لم يتم قبل صدور قانون التوثيق، وموقف القضاء من ذلك هو أن العقد العرفي يؤدي إلى نشأة عقد غير مسمى بناء على فكرة تحول العقد، وإن كان للمشتري إجبار البائع على إتمام إجراءات البيع النهائي جبراً أمام الموثق فإنه يمكن له أيضاً المطالبة بالتعويض عن

<sup>(1)</sup> - انظر: يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري، والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص 93-94.

إخلال البائع بالتزام شخصي، لأن العقد العرفي لا ينقل الملكية وإنما يكرس التزامات شخصية لا تؤدي إلا إلى التعويضات في حال عدم التنفيذ.

أما بالنسبة لأملاك الدولة فتبرم العقود أمام إدارة أملاك الدولة.

### ثانياً : تسجيل العقد

يشترط قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 أن تسجيل جميع العقود التي يرمها الموثق لدى مصلحة الطابع والتسجيل التابع لها مكان التوثيق إقليمياً، وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تحريره، ولا ترتب عنه عقوبات تأديبية وأخرى جنائية.

أما عن وظيفة التسجيل<sup>(1)</sup> في القانون الجزائري فيمكن تجسيدها في ما يلي:

تحصيل الدولة للجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية، إذ نصت المادة 28 من القانون 88-27 المعدل والمتمم بالقانون 06/02/2006 المؤرخ في 20/01/2006 المتضمن مهنة الوثيق أنه يحصل الموثق الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها، ويدفع مباشرة بقبضة الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بصدق الضريبة، وفضلاً على ذلك يتعين عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي يحوزها، إثبات تاريخ العقود العرفية، وأن تسجيل العقد العرفي لا يكتبه الرسمية بل هو إثبات للتاريخ فقط، أما مضمون العقد العرفي فيبقى دائماً بعيداً عن الرسمية، وإن قاعدة

(1) - انظر: دوة آسيا ورامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 18.

- سي يوسف زاهية، نقل الملكية في بيع العقارات، مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين تizi وزر، العدد 01، 2004، ص 137.

- زيدان بوريس، الطرق والإجراءات لتحرير عقد توثيقي، مجلة الموثق، مجلة قانونية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 08، الجزائر، 2002، ص 33.

- حسين بطيمي، بيع العقارات، التصريح الكاذب يؤدي إلى حرمان الخزينة من موارد إضافية، مجلة الموثق تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، العدد 012001، ص 08.

ثبتت التاريخ العرفي ليست من النظام العام فإذا لم يثتها الغير كانت حجة عليه، كما أن التسجيل لا يرتب نقل الملكية ولا أي حق آخر.

وتتجدر الإشارة إلى أن العقد العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم تسجيله، من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام، من يوم التأشير عليه من طرف ضابط عام مختص، وأخيراً من يوم وفاة أحد اللذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

### ثالثاً: شهر العقد

الشهر<sup>(1)</sup> هو مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية المتخذة من أجل إعلان التصرفات القانونية الواردة على العقاراتقصد إعلام الغير بها وتبيان الحالة القانونية لها. وهناك نوعان من الشهر، الشهر العيني الذي يهتم بالعقار في حد ذاته، والشهر الشخصي الذي يقوم على أساس الأشخاص القائمين بهذه التصرفات.

وظيفة الشهر تتمثل في ما يلي<sup>(2)</sup>:

- إعلام الجمهور بالوضعية القانونية للعقار وبكل التصرفات التي وردت عليه.
- تحديد الثروة العقارية للشخص.
- إتمام نقل الملكية بين طرفي العقد و في مواجهة الغير.

و استناداً إلى أحكام المادة 14 من الأمر 74-75 يكون الشهر إلزامياً بالنسبة لكافه العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المعلنة و المعدلة الواردة على الملكية العقارية، وكذلك كافه العقود والأحكام القضائية و المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي، وبصفة عامة كل التعديلات التي تطرأ على الوضعية القانونية للعقار.

<sup>(1)</sup>- انظر: مدحت محمد الحسني، إجراءات الشهر العقاري، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص 09.

- عباس عبد الحليم حجر، شهر التصرفات العقارية، رمي محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، ص 09.

- إدوار عبيد، الأنظمة العقارية، مطبعة المتناني، بيروت، لبنان، 1996، ص 05.

<sup>(2)</sup>- Stéphane PIEDELIEVRE, Traité de droit civil, Librairie général de droit et jurisprudence, E.J.A, de Paris 2000, P 68.

إن عملية الشهر هي وحدها التي تنقل الملكية طبقاً للمادة 793 من القانون المدني الجزائري وهنالك طر يقتين للشهر (الشهر العيني والشهر الشخصي) أما المشرع الجزائري فقد تبنى نظام الشهر العيني.

### الفرع الثالث: الأراضي الفلاحية محل البيع

إن عملية بيع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة تدرج في إطار تنازل الدولة عن عناصر ملكيتها الثلاثة (التصرف، الاستعمال، الاستغلال) والتي شرعت فيها منذ الاستقلال بصفة تدريجية ولم يبقى لها سوى ملكية الرقة أي حق التصرف. وبعد تجربة مريرة كانت الدولة تبحث من خلالها عن الفلاح الذي يحتضن الأرض ويرعاها، لأنها الثروة التي لا تفنى.

وقد صدر قانون التوجيه العقاري الذي صنف الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة وأملاك وقفية.

الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة هي تلك الأراضي التي كانت تستغل طبقاً لقانون 19/87 وهي الأراضي الفلاحية التي لا مالك لها أو لا وارث لها والأراضي المؤمنة والمترتب بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية، وكذلك الأرضي الموضوعة تحت حماية الدولة التي لم يطالب بها أصحابها في الآجال المحددة في المادة 11 من الأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 المعديل والمتمم لقانون التوجيه العقاري أو لم تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بإعادة الأرضي المذكورة سالفاً لمالكها الأصليين.

يستثنى من ذلك بيع الأراضي الفلاحية المخصصة للهيئات العمومية بسبب مهامها وتبقى خاضعة لقانون الأملاك الوطنية الأرضي الفلاحية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات الاقتصادية، والأراضي الفلاحية المدمجة ضمن المحيطات القابلة للتعمير وفقاً لقانون البناء والتعمير، والجدير باللحظة أن هذه الأرضي المعنية بعملية البيع كانت

الدولة قد تنازلت عن حق الانتفاع فيها بصفة مؤبدة بمقتضى قانون المستثمرات الفلاحية وعليه فإن عملية البيع تنصب على ملكية الرقبة دون حق الانتفاع<sup>(1)</sup> الذي يعد أهم عناصر الملكية.

وإن عملية البيع لا تخص الأراضي الفلاحية التابعة للمستثمرة الجماعية أو الفردية فحسب بل تشمل أراضي البور وغاباتها.

ويقصد بأراضي البور مجموع المراعي الطبيعية الواقعة في المناطق السهبية المحددة في المادة 09 من الأمر رقم 43/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي<sup>(2)</sup> أما الغابات وليس الأراضي الغابية فتعني جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية.

لإذا كان المشرع قد أجاز بيع الأراضي البور لأنها تعد من الأماكن الوطنية الخاصة طبقاً للمادة 18 من قانون الأماكن الوطنية فإن بيع الغابات يطرح إشكالاً دستورياً لأنها تعد من الأماكن الوطنية العامة.

### الفرع الرابع : الأشخاص الذين لهم حق شراء هذه الأراضي

إن عملية بيع الأراضي الفلاحية لا يمكن أن تتم بشكل عشوائي فيجب أن تباع للأشخاص الذين كان مصيرهم مرتبط بالأرض.

ونظراً للتضحيات الجسمانية التي قدمها المجاهدون أثناء حرب التحرير الوطني من أجل الاستقلال والحرية وإعادة الأراضي التي اغتصبت من طرف المعمرين أجاز المشرع لهؤلاء ولأرامل ولأبناء الشهداء شراء الأراضي الفلاحية المستردة أو التي أصبحت متوفرة وكذلك الأرضي التي لم توزع بعد.

(1)- انظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية وحق الانتفاع، ج 09، ط33، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1201.

(2)- انظر: الأمر رقم 43/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي (الجريدة الرسمية، عدد 54 لسنة 1975).

إذن هناك صنفان من الأشخاص لذين لهم الحق في شراء هذه الأراضي أولهما المستقدون الموجودون في المستثمرات الفلاحية وثانيهما المجاهدون ذوو الحقوق.

### أولاً: المستفيدين الموجودون في المستثمرات الفلاحية

أعطيت الأولوية في شراء هذه الأرضي لمستفيدي المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الحائزين لحق الانتفاع الدائم على أساس أن لهم حق الشفعة طبقاً للمادة 795 من القانون المدني.

والمستغل في المستثمرة الفلاحية لا يكون له حق انتفاع دائم إلا إذا كان حائزاً لعقد إداري يحدد هويته ومحفوبي وثمن الأموال المتنازل عنها بصفة كاملة والأراضي التي يمارس عليها حق الانتفاع طبقاً للقانون 19/87 وعليه فإن البيع لن يكون إلا للمنتجين الحائزين على عقود إدارية، ولهذا السبب نجد المشرع يشترط على المستفيدين الذين لهم قرارات إدارية فقط الاتصال بمديرية أملاك الدولة خلال شهرين تبدأ من تاريخ تبليغ الإعذار الموجه من قبل مديرية الفلاحة بالولاية وذلك لتقديم الوثائق الازمة لتحرير وتسليم هذا العقد وإن لا يجردون من حقوق الاستفادة بالأرض وبالتالي يحرمون من عملية الشراء.

ولن يسلم العقد الإداري<sup>(1)</sup> إلا بعد توافر الشروط التالية:

- 1/ التمتع بالجنسية الجزائرية و الحقوق المدنية.
- 2/ لم يكن له سلوك يمس بالمصلحة الوطنية أثناء الثورة التحريرية.
- 3/ أن يكون من العمال الدائمين أو الأشخاص الآخرين المؤطرین في المستثمرات الفلاحية.

(1)- أنظر: بعي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 10.

- د/ عوادي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 192.

- محمد أنس قاسم، العقود الإدارية، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999، ص 16.

- المستشار حمدي ياسين عكاشه، موسوعة العقود الإدارية والمدولية، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 04.

4/ أن يكون قد وفى بالالتزامات المفروضة عليه ضمن أحكام القانون 19/87.

5/ أن يكون مستفيدا من أراضي هامشية بصفة مهندس أو تقني أو عامل موسمي وكذا الشباب الفلاحين.

في حالة عدم توافر هذه الشروط يكون العقد باطلًا وبالتالي يستبعد المستفيد من المستثمرة ويعوض بابن شهيد أو مجاهد.

في حالة وفاة المترشح للملك في مستثمرة فلاحية فردية أو جماعية قبل إبرام عقد البيع فإن لورثته الحق في شراء الأرض والسبب في ذلك أنهم أصبحوا مالكين لحق الانتفاع الدائم عن طريق الإرث الأمر الذي يمكنهم من ممارسة حق الشفعة كما لهم الحق في التنازل عن نصبيهم.

### **ثانياً: المجاهدون ذوو الحقوق**

و هم الأشخاص الذين لا تشترط فيهم صفة الفلاح أو مؤطر في مستثمرة فلاحية أو تقني فلاحي.

#### **الفرع الخامس: كيفية البيع وتحديد الثمن**

يشمل البيع كافة أراضي المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية، الأراضي المستردة أو التي لم توزع بعد أراضي البور والأراضي الغابية التابعة للمستثمرة لكن يبدو أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار ما رتبه القانون 19/87 من آثار إذ أن هذا الأخير قد ملك المستفيدين حق الانتفاع ولم يبق للدولة سوى ملكية الرقبة وبالتالي فإن تحديد الثمن يكون بالشكل التالي:

1/ يحدد ثمن ملكية الرقبة ويكون أقل ثمن من حق الانتفاع لأنها لا تمثل إلا شيئاً مجرداً من ناحية الواقع.

02/ يحدد سعر الأرضي المستردة والتي لم توزع على أساس سعر السوق ويكون الدفع إما فوريا وهذا يستفيد المشتري مهما كانت صفتة بتخفيض من الثمن أو بالتقسيط لمدة لا تتجاوز 25 سنة.

ويتم البيع بإسم المستثمرة الفلاحية الفردية أو الجماعية وتقوم إدارة أملاك الدولة بإعداد عقد البيع الذي يخضع لعمليات الشهر والتسجيل<sup>(1)</sup>.

### **الفرع السادس: الضمانات القانونية لحفظ الطابع الفلاحي للأرض**

تننتقل ملكية الأرضي الفلاحية من الدولة إلى المشتري بعد إبرام عقد البيع وإتباع إجراءات التسجيل والشهر العقاري وبالتالي تحول من ملكية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة إلى ملكية خاصة تخضع لقواعد القانون المدني وقانون التوجيه العقاري.

وقد أحاط قانون التوجيه العقاري ملكية الأرضي الفلاحية الخاصة من ناحية الاستعمال والاستغلال بعده قيود هي:

**أولاً:** لا يجوز إنجاز أي منشأة أساسية أو بنايات داخل أراضي خصبة جدا أو خصبة إلا بعد الحصول على رخصة صريحه تسلم طبقا لقواعد التهيئة والitecturing.

**ثانياً:** لا يجوز تحويل أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى أرض قابلة للتعويض إلا عن طريق تدخل المشرع وفي حالة التحويل يجب تعويض الدولة أو الجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناتجة عن هذا التغيير.

**ثالثاً:** عدم استغلال الأرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة مدة موسمين فلاحين متعاقبين وفي الحالة القصوى يتم عرضها للبيع وللدولة هنا ممارسة حق الشفعة لشرائها.

<sup>(1)</sup>- انظر: جمال بوشنافه، الآثار القانونية المتربطة عن نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاسم الخاص، جامعة سعد نحطب، البليدة، جوان 2011، ص 28.

- Gabriel Marty et Raynand, droit civil, suret, la publicité foncière, surey, 1971, P 376.

وتكتفى لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بناءً على التحقيقات المتخذة من طرف أعضائها أو المصالح الفلاحية.

عند التأكيد من عدم الاستغلال يعذر المالك أو الحائز مباشرة ب مباشرة إجراءات الاستغلال في مهلة لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر مهما يكن موقع الأرض وطبيعتها وعند انقضاء الأجل ولم يباشر العمل فإن المالك أو الحائز يعذر مرة ثانية كما تقوم اللجنة بإبلاغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

فبعد إلغاء الأمرين المتعلقتين بالثورة الزراعية والاحتياطات العقارية للبلديات بموجب قانون التوجيه العقاري فإن المعاملات العقارية قد أصبحت حرة لا تخضع إلا لبعض الشروط وهي:

- 01/ يجب أن لا يلحق هذا التصرف ضررا بقابلية الأرض للاستثمار.
- 02/ أن لا تؤدي هذه العملية إلى تغيير الأرض عن وجهتها الفلاحية ويمكن للدولة ممارسة حق الشفعة طبقاً لمص المادة 55 من قانون التوجيه العقاري<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني : إيجار الأراضي الفلاحية

إن عقد الإيجار من أهم العقود المسمى لما يقوم به من دور في تنظم العلاقات بين المؤجر والمستأجر على مر الزمن وعبر التشريعات المختلفة فقد حظي باهتمامات المشرع لخطورة ما قد يتربّ عليه من آثار تتعلق بالمجتمع لأن كل فرد في المجتمع يمكن أن يكون طرفاً في علاقة إيجاريه أو أكثر سواء كان مؤجراً أو مستأجراً.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في نص المادة 467 من القانون المدني على أنه:

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي 87/96 المؤرخ في 24/02/1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 1996).

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

"عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم".

ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البدل تقديم عمل. وتنص المادة 17 من الأمر 74/75<sup>(1)</sup> على أن "الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف و لا يحتاج بها اتجاه الغير في حالة عدم شهرها". إذن ليكون عقد إيجار الأراضي الفلاحية نافذا في حق الغير لابد أن يكون منصبا على عقار (أرض فلاحية) وأن يكون لمدة 12 سنة ويقصد بالغير هنا الشخص الذي أكتسب حقا على العقار المؤجر الواجب الشهر وقام بشهره وفقا للقانون قبل شهر عقد الإيجار مهما كانت صفة الحق الذي كسبه أصليا أم تبعيا أم شخصيا.

### الفرع الأول: شروط إيجار الأراضي الفلاحية

طبقا للقواعد العامة لعقد الإيجار هناك شروط تتعلق بالأطراف وأخرى خاصة بالموضوع أي الأشياء التي تكون ملحا للإيجار.

#### أولا: أطراف الإيجار

مبدئيا كل شخص طبيعي أو معنوي تتتوفر فيه الأهلية الكاملة له حق الإيجار وحق الاستئجار مهما كانت جنسيته غير أن المشرع قد قيد من هذا المبدأ بالنسبة لإيجار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وبالرجوع إلى نصوصه نجد أن هناك فتنان لهما حق الاستئجار أولهما المستفيدون الموجودون في المستثمرات الفلاحية ولقد أعطيت لهم الأولوية في الاستئجار على أساس أن لهم حق انتفاع مؤبد في ظل قانون المستثمرات الفلاحية وثانيهما المجاهدون وذوي الحقوق.

<sup>(1)</sup> - انظر: الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

## **01/ المستفيدين موجودون في المستثمرات الفلاحية**

لا يستفيد من إيجار الأراضي الفلاحية إلا الحائزين على حق الانتفاع الدائم الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

أ/ التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية.

ب/ لم يكن له سلوك يمس بالمصلحة الوطنية أثناء الثورة التحريرية.

ج/ أن يكون من العمال الدائمين أو الأشخاص الآخرين المؤطرين في المستثمرات الفلاحية.

د/ أن يكون قد وفى بالالتزامات المفروضة عليه ضمن أحكام القانون 19/87<sup>(1)</sup>.

ويترتب عن عدم توافر هذه الشروط إلغاء العقد الإداري دون المساس بطرق الطعن العادية أمام المحاكم الإدارية.

والمستفيدين الذين بحوزتهم قرارات ولائية فقط عليهم الاتصال ب مديرية أملاك الدولة خلال شهرين تبدأ من تاريخ تبليغ الأذار الموجه من قبل مديرية الفلاحة بالولاية وذلك لتقديم الوثائق الازمة لتحرير وتسليم هذا العقد فإذا لا يجردون من حقوق الاستفادة بالأراضي وبالتالي يحرمون من الإيجار.

## **02/ المجاهدون ذوو الحقوق**

تؤجر الأراضي الفلاحية المستردة وكذلك التي لم توزع على المجاهدين ذوو الحقوق ولا يشترط في هؤلاء صفة فلاح.

واذا كان المشرع قد حدد الأشخاص المستفيدين من الإيجار فإنه لم ينسى المؤجر والذي هو الدولة ممثلة في مديرية أملاك الدولة.

---

<sup>(1)</sup> - انظر: القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 09/12/1987)

## **ثانياً: محل الإيجار**

يعد عقد الإيجار من عقود المدة الملزمة لجانبين إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة بعد أن يستغل الأرض مدة معينة من الزمن

ويشمل الإيجار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والأراضي الفلاحية التابعة للخواص كما يشمل الأراضي الواقية.  
وتعتبر الأجرة ركنا أساسيا في العقد فبدونها لا تكون بصدده إيجار بل عارية استعمال أو هبة حق الانتفاع.

فالأجرة هي عبارة عن إتاوة تدفع بصفة دورية وتكون عادة مبلغ من النقود لكن لا يمنع كأن تكون جزءا من المحصول، والأصل أن يتفق المتعاقدان على الأجرة لأنها ركن في العقد على أساس الموسم الزراعي، وتدفع الأجرة حسب المواعيد المتفق عليها وتدفع عادة كل نهاية سنة وتكون في موطن المستأجر ما لم يكون هناك اتفاق على خلاف ذلك.

ويشكل عدم دفع أربعة آجال متتالية عقب إعذارين سببا للفسخ القضائي للإيجار وتتكلف إدارة أملاك الدولة بتحصيل هذه المبالغ.  
ولإبرام عقد الإيجار لا يكفي توافر الأهلية والمحل والسبب فلا بد أن يكون هناك تراضي بين الطرفين.

## **الفرع الثاني: التزامات وحقوق المستأجر**

01/ يلتزم المستأجر بصيانة الأرضية الفلاحية والبناءات التابعة للمستثمرة وذلك بالمحافظة على طابعها الفلاحي ولا يتم استخدام المنشآت لأغراض لا علاقة لها بالفلاحة كما يجب عليه إحياء أراضي البور والأراضي الغابية.  
والعناية المطلوبة في المحافظة على هذه الأرضي وإحيائها هي عناية الرجل العادي.

02/ يمنع التأجير الفرعي لهذه الأراضي.

عندما تلاحظ الإدارة الفلاحية<sup>(1)</sup> خرقاً لالتزامات من طرف المستأجر فإنه يمكن للوالي بناء على تقرير الإدارة المعنية طلب الفسخ مع التعويض عن الأضرار للدولة، كما أنه يطالب باسترداد الأموال المتاذل عنها عند إنشاء المستثمرة سواء تم دفع الثمن كلياً أو جزئياً من طرف المستأجر.

03/ للمستأجر الحق في تجديد الإيجار عند انتهاء مدة، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المؤجر غير ملزم بتجديد الإيجار فإذا انتهى أجل الإيجار المبرم قانوناً يتبعه على المستأجر مغادرة الأماكنة.

04/ للمستأجر الحق في القيام ببناءات ضرورية بناء على رخصة مسبقة من طرف إدارة أملاك الدولة وذلك لاستغلال الأراضي الفلاحية على وجه أفضل وتعتبر هذه الاستثمارات المنجزة ملكاً له.

05/ التاذل عن الإيجار فهو عكس ما هو منصوص عنه في القانون المدني بالنسبة للتاذل عن إيجار السكنات وال محلات المهنية والأراضي الفلاحية فإن التاذل عن إيجار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة لا يتم إلا في إطار ضيق وضمن شروط محددة منها:

أ/ أن يصاب المستأجر بعجز بدني يمنعه من تسخير أملاكه شخصياً.

ب/ لا يتم التاذل إلا لزوجته الشريكة فعليها في الاستغلال أو لأحد فروعه أو لمجموع فروعه البالغين سن الرشد وعلى الشيوخ.

06/ ينتقل حق الإيجار للورثة في حالة وفاة المستأجر، غير أنه يجب التفرقة بين المستثمرة الفردية والجماعية.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي 87/96 المؤرخ في 24/02/1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 1996).

فعد وفاة مستأجر في مستثمرة فردية فإن إدارة أملاك الدولة تعد عقد إيجار جديد باسم الورثة الراغبين في مواصلة الاستغلال، أما إذا كانوا غير مهتمين بذلك فإنه يجب عليهم المطالبة بفسخ عقد الإيجار في خلال ستة أشهر المواتية لوفاة المستأجر.

أما عند وفاة مستأجر عضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية فإن الورثة يتزمون بتعيين وكيل عنهم لمواصلة استغلال الأرض ضمن الجماعة، وإذا كانوا غير مهتمين بذلك فإنه يجب عليهم التنازل عن حصتهم لأحد المجاهدين أو أحد أبناء الشهداء في خلال ستة أشهر التالية لوفاة المستأجر.

### الفرع الثالث: التزامات وحقوق المؤجر

يمكن للدولة استعمال حق استرداد الأراضي المستأجرة عندما تدرج الأرض جزئياً أو كلياً في المساحات القابلة للتعمير بمقتضى قانون البناء والتهيئة العمرانية وفي هذا الإطار يستفيد المستأجر من تعويض مسبق وعادل. فإذا احتوت المستثمرة على بناءات مكتسبة على شكل ملكية من قبل المستأجر فإن ثمنها يخصم من التعويض.

أما إذا كان بناء خاصاً للاستعمال السكني من قبل شخص آخر غير المستأجر فإن وضعيته تسوى على النحو التالي:

1/ التنازل عنه للشاغل إذا كان فصله عن أملاك المستثمرة الفلاحية لا يسبب أي ضرر لها.

2/ إيجاره أو التنازل عنه بمقابل إن اقتضت الحالة للمستأجر عندما يسبب فصله ضرراً للمستثمرة<sup>(1)</sup>.

(1) - انظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 207 وما بعدها.

**المطلب الثالث : النتائج المترتبة عن بيع وإيجار الأراضي الفلاحية**

إن عملية بيع الأراضي الفلاحية لا تتعارض مع أحكام القانون 19/87 بل تدعم ملكية المستفيدين فيصبحون بموجب هذا العقد مالكين ملکية تامة للأراضي التي يعيشون بها ولها بعدها كانوا يملكون حق الانتفاع فقط.

أما تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إيجار بصفة مؤقتة فيه نوع من الإجحاف والتعدي على حقوق المستفيدين وخاصة الذين يحوزون عقود إدارية ولم يرتكبوا أي خطأ في ظل قانون المستثمرات الفلاحية.

فإن هذا التغيير المتكرر قد أدى إلى عدم ارتباط الفلاح بالأرض الفلاحية لأنه فقد الثقة في القوانين التي صدرت في الأراضي الفلاحية منذ بداية الاستقلال رغم أنها قد منحته حق استغلال دائم وإن العيب في عدم تحقيق الأهداف المرجوة من قانون المستثمارات الفلاحية لا ترجع إليه بل للهيئات المكلفة بتطبيقه إذ أنها كانت غائبة كلياً مما أدى لإهمال الأرض و عدم استغلالها استغلالاً أمثل.

كما أن بيع الأراضي الفلاحية بعيداً عن رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وعدم قيامه بالمهام الموكلة إليه ساهم بقدر المستطاع في تجزئة الأراضي الفلاحية وإعادة بيعها بموجب عقود عرفية وبالتالي خروجها عن الطابع الفلاحي لتصبح أراضي عمرانية وهو ما يؤثر في مردودها مما يساهم في التبعية الاقتصادية.

### **الفصل الثالث : تحرير المعاملات العقارية الواردة على الأراضي الفلاحية**

تعد السوق العقارية من أكثر المجالات تأثرا بالوضع السياسي والاقتصادي داخل الدولة لذلك كانت التغيرات التي شهدتها الساحة العقارية في أغلب الأحيان مصاحبة للمعطيات المستجدة في جميع القطاعات خاصة في الجزائر إذ أن النهج الإيديولوجي الذي تبنّه الجزائر بعد الاستقلال أثر إلى حد ما في طبيعة القواعد القانونية التي تحكم السوق العقارية والتي تميزت في مراحلها الأولى بالشدة لتمكين الدولة من بسط سلطاتها ووضع يدها على العقار الذي يعد ثروة اقتصادية في ذاته وهذا كان يتلائم مع ظروف دولة حديثة العهد بالاستقلال وساعدت إلى كسر تبعيتها لدولة الاستعمار على جميع الأصعدة حتى في مسارها الإيديولوجي إلا أن السلبيات المتحصل عنها عند تقييم هذه المرحلة فرضت وتماشيا مع المستجدات الخارجية والداخلية إعادة النظر في بعض القواعد المتعلقة بالتعامل في العقار لجعلها أكثر مرونة تتسمج مع متطلبات اقتصاد السوق وتجسد الانفتاح الاقتصادي سواء في مجال تملك العقارات من بينها الأراضي الفلاحية وكذلك بالنسبة لتقييم الأملاك العقارية لمحاولة مواجهة التذبذب في السياسة العقارية وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال تبيان إلغاء القيود على المعاملات العقارية للخواص وقواعد تسيير المحفظة العقارية وقواعد تقييم الأملاك العقارية وفقا لما يلي :

#### **المبحث الأول : إلغاء القيود على المعاملات العقارية للخواص**

#### **المبحث الثاني : قواعد تسيير المحفظة العقارية**

#### **المبحث الثالث : قواعد تقييم الأملاك العقارية**

## **المبحث الأول : إلغاء القيود على المعاملات العقارية للخواص**

إن الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر خاصة بعد صدور دستور 1989 أدت إلى التحول من نظام يمجد الملكية الجماعية إلى نظام يضمن الملكية الفردية ويعفيها<sup>(1)</sup> فقد اتجه المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة إلى تنظيم الملكية الخاصة وتدعمها دون المساس بالأملاك العامة التابعة للدولة ومؤسساتها<sup>(2)</sup> والمبدأ العام المتعلق بضمان الملكية الخاصة الذي تضمنه دستور 1996 تناوله بإسهاب قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل بالأمر 26/95، إضافة إلى سعي المشرع نحو تشجيع الاستثمار باستقطاب رؤوس الأموال مما يفوض توفير المعطيات الازمة لـتحث المستثمرين خاصة الأجانب على استغلال أموالهم بالجزائر هؤلاء الذين تتصل اهتماماتهم بالأساس على السوق العقارية وقواعد تسخيرها في الدولة ومدى مرونتها وكمراحتة أولية تقرر تحرير المعاملات العقارية بإلغاء قيود التملك للأراضي و التي لم تكن تقتصر على الأجانب بل كانت تشمل أيضاً المواطنين بفعل السياسة العقارية التي انتهت بها الجزائر عقب الاستقلال مباشرة وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي يتم فيه تناول إلغاء القيود على المعاملات العقارية للأجانب وفي المطلب الثاني إلغاء القيود على المعاملات العقارية للمواطنين وفقاً لما يلي:

### **المطلب الأول : إلغاء القيود على المعاملات العقارية للأجانب**

يتضمن إلغاء القيود على التعامل في الملكية العقارية التابعة للأجانب إلغاء سلسلة الرخص المسبيقة على التعاقد وكذا الشفعة التلقائية<sup>(3)</sup> ذلك أن للعقارات أهمية بالغة ومكانة

<sup>(1)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية، مجلة الموثق دورية متخصصة صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 02 لسنة 2001، ص 20.

<sup>(2)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>(3)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 65.

هامة وأثر فعال في الحياة الاقتصادية للمجتمع، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة المشهور لتنظيم الأموال العقارية وتحديد وضعيتها بدقة من أجل التحكم في المعاملات الواردة عليها ومراقبة حركتها لذلك أخضع المشرع التصرفات الواردة على العقار ذات الدور الهام في الاقتصاد الوطني للرقابة التي تمارسها مختلف الأجهزة الإدارية في شكل ترخيص إداري مسبق<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول : إلغاء الرخص المسبقة للتعاقد

إن تصرف المالك الأجنبي في عقار (أرض فلاحية كانت أو عمرانية أو سكن) يملكه في الجزائر كان يخضع زيادة على تلك القيود المفروضة بموجب القواعد العامة إلى قيود من نوع خاص يراعي فيها الصالح الوطني بغض الطرف من حرية الأجانب في تملك العقارات داخل التراب الوطني وذلك يتجسد في مجموعة الرخص المسبقة التي يجب الحصول عليها قبل مباشرة أي تصرف قانوني في ملكية العقار ويمكن حصر تلك الرخص فيما يلي:

#### أولاً : شهادة التعريف

جاءت هذه الشهادة لتحل محل الشهادة الشهيرة بالشغور هذه الأخيرة التي يجب في كل بيع أن يقدمها المالك البائع للتأكيد على أن المالك ليس شاغرا وقد أصدر السيد وزير العدل آنذاك منشورا في 24/10/1964 تحت رقم 141 يأمر فيه المؤتمنين بأن لا يحرروا عقد البيع إلا بعد استصداره شهادة عدم الشغور من الولاية<sup>(2)</sup> لأن الفترة الأولى من الاستقلال عرفت فيها الجزائر فوضى وانتشار المعاملات المشبوهة بين الفرنسيين وبعض الجزائريين مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى إصدار مرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 23/10/1962 من أجل منع التعامل في الأملاك الشاغرة وقد تم إلغاء شهادة الشغور بموجب المرسوم رقم

(1)- انظر: محمود زواوي، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير لسنة 1986، جامعة الجزائر، ص 75.

(2)- انظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، طبعة 2004 دار هومة، الجزائر، ص 76.

278/80 المؤرخ في 29/12/1980 المتضمن إلغاء النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالأملاك الشاغرة غير أن التعليمية الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 28/03/1981 أخصعت كل تصرف في عقار من قبل أجنبي إلى تحقيق مسبق من أجل معرفة ما إذا كان العقار محل المعاملة قد تم دمجه ضمن أملاك الدولة بعد إعلان شعوره أم لا.

وعليه يكون الموثق المكلف بتحرير عقد التصرف ملزما بإخطار الوالي المختص إقليميا (محل وجود العقار) من أجل تسليم شهادة التعريف في حالة ثبوت أن العقار المعنى بالعملية غير مدمج في ذمة الدولة وهذا خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب أو بعد الحصول على الشهادة المذكورة يرفقها بطلب جديد لنفس الوالي من أجل استصدار ترخيص بالتعامل في العقار<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : رخصة التعامل بالعقار

أول نص قانوني نظم هذه الرخصة هو المرسوم رقم 15/64 المؤرخ في 20/11/1964 بحرية المعاملات وهو في الحقيقة جاء لوضع حد للمضاربة التي كانت سائدة آنذاك في السوق العقارية وقد كرس هذا المرسوم في مادته الأولى حرية التصرفات عدا بعض القيود إذ اشترط الحصول على ترخيص إداري مسبق لإجراء العمليات المتعلقة بالتنازل عن العقارات وكذا المعاملات المتعلقة بال محلات التجارية وكذلك الرخصة الإدارية لمن يريد إبرام أكثر من صفقة وتمنح هذه الرخص بعد أخذ رأي مصلحة الدومين وقد أكد المرسوم في المادة 07 منه على حظر بيع الأملاك الشاغرة<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن بيع العقار الذي تزيد قيمته عن 100.00 دج دون الحصول على ترخيص إداري مسبق يتربّط عليه بطلان التصرف رغم اكتمال أركانه<sup>(3)</sup>.

(1)- انظر: سمعين شامة، المرجع السابق، ص 66.

(2)- انظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 79.

(3)- انظر: قرار المجلس الأعلى رقم 22812 المؤرخ في 31/03/1982، نشرة القضاء الخامس سنة 1982، ص 129.

وهذا ما قضى به المجلس الأعلى حيث أبطل عقد بيع لأرض فلاحية دون الحصول على الترخيص الإداري المسبق من طرف الوالي الذي يقع العقار بدائرة اختصاصه، إلا أن المرسوم 15/64 المتعلق بحرية التصرفات تعرض إلى عدة تعديلات كان آخرها بموجب المرسوم رقم 344/83 المؤرخ في 22/05/1983 والذي صرخ في المادة الأولى منه على حرية المعاملات العقارية للأجانب بحيث تنص على أنه:

"تعد كل العمليات التي تتم بين الأحياء يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون من جنسية أجنبية والتي هدفها إنشاء أو إنهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حق الملكية أو الارتفاق والاستغلال والتنازل عن الحصص والرهون العقارية والرهون الحيازية العقارية والحر克 وكذا عقود الإيجار التي تفوق تسع سنوات والتنازلات والتقديمات والإيجار التسييري لل محلات التجارية حرة مع مراعاة هامسة حق الشفعة من طرف الدولة و الجماعات المحلية أو هيئة عمومية طبقاً للتشريع المعمول به، وأحكام هذا المرسوم".

الواقع أن المرسوم 344/83 جعل من الرخصة قيد على الأجانب دون المواطنين ويقدم طلب الرخصة للوالى إقليمياً الذى يخطر مصالح الأماكن من أجل تقييم العقار محل التصرف في مدة لا تتعذر شهرين وهذا حتى يمكنه تقرير ما مدى ملائمة استعمال حق الشفعة لصالح الدولة من أجل الحصول محل المشتري الأصلي، والملاحظة بالنسبة للمرسوم 344/83 أنه اشترط الترخيص الإداري المسبق أيا كانت قيمة العقار ثم يتم التحديد لقيمة طبقاً للمرسوم 15/64<sup>(1)</sup>.

هذا ويسلم الوالى الرخصة في أجل أقصاه شهراً بعد استلام الإعلان بتقرير الإدارة الجبائية مصلحة (التسجيل) الذي يبلغ له في غضون شهرين من طلبه ذلك، هذا والملاحظة

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 02 من المرسوم 344/83 التي تنص (تخضع العمليات المبنية في المادة السابقة الترخيص الإداري أيا كان مبلغها).

على الصعيد العملي عدم احترام الآجال المحددة لتسليم الرخص الإدارية بفعل البيروقراطية خاصة لعدم اقتران هذا النص بجزاء يقرر عند مخالفة القواعد المتعلقة بالآجال.

### ثالثا : ترخيص المديرية الخارجية للمالية بإتمام المعاملات

هذا الترخيص المذكور ليس خاصا بالنظام القانوني الجزائري بل هو موجود في النظم المقارنة للدول الليبرالية، وقد تم إنشاء الترخيص بموجب المرسوم رقم 32/72 المؤرخ في 1972/01/02 بحيث يقوم المؤهل بتحرير المعاملة بتقديم طلب لوزارة المالية (المديرية المالية الخارجية) للحصول على رخصة عدم معارضتها عن تصرف الأجنبي في ملكية عقارية ويكون للمصلحة المذكورة مدة شهرين من تاريخ استلامها للطلب من أجل إبداء رأيها في الموضوع<sup>(1)</sup>.

وأن الوقوف عند نظام الرخصة المذكورة أعلاه يجعلنا نسلم بحقيقة مفادها عدم وجود حرية في المعاملات العقارية للأجانب، في ظل هذه المعطيات أصبح الأصل هو حظر تمتّع الأجنبي بحق الملكية في العقارات بصفة عامة والأراضي الفلاحية خاصة داخل التراب الوطني والاستثناء وارد في حدود معنية وبضوابط محددة وذلك حرصا من المشرع على السيادة الوطنية للدولة وتمكنها للمواطنين الجزائريين من أن يتملكوا أراضي بلدتهم دون منافسة من الأجانب<sup>(2)</sup>. إلا أنه وإن كان هناك ما يبرر الرخصتين السابقتين فلا يوجد ما يبرر الترخيص المسبق من قبل الوالي خاصة إذا علمنا أن الغاية من إيجاده هي استعمال حق الدولة في الشفعة (الثراء المباشر للملكية الأجنبية) والذي قد طرأت عليه تعديلات هامة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 69.

<sup>(2)</sup>- انظر: الدكتور عصام أنور سليم والدكتور حسين قاسم، القانون الزراعي في ضوء التحولات التشريعية المعاصر، طبعة 2001، الدار الجامعية الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ص 31.

<sup>(3)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 67.

خاصة وأن المرسوم 443/83 المتعلق بحرية المعاملات لم يحدد الإجراءات بدقة المتعلقة باستصدار هذه الرخصة وإن كان على الصعيد العملي يلزم المتصرف الأجنبي بتقديم طلب شراء أو بيع عقار يرفق معه ملف يتضمن تحديد أصل ملكية العقار محل التصرف وذلك بتقديم عقد رسمي مشهر لدى المحافظة العقارية يثبت ملكية المتصرف للعقار ومحدداً لموضعاً العقار ومساحته وحدوده كما يلتزم الأجنبي بتقديم نسخة من بطاقة إقامة للأجنبي إذا كان طالب الرخصة مقيم بالجزائر أو صورة طبق الأصل من جواز السفر ساري المفعول لتحديد هويته إذا كان الأجنبي غير مقيم بالجزائر.

### الفرع الثاني: إلغاء حق الشفعة التقائي من قبل الدولة على تصرفات الأجانب في ملكيتهم العقارية

الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في أحوال معينة إذا توافرت فيها الشروط التي نص عليها القانون فهي مصدر من مصادر الحقوق العينية العقارية والحكمة من وراء تقرير الشفعة هي الرغبة في دفع الضرر المتوقع للشفيع في حالة ما إذا اتصل ملکه بالعقار المبيع، فهي تؤدي إلى تمليك العقار المبيع للشفيع جبراً عن المشتري وهي بذلك تعتبر قيداً على حرية التصرف وحرية التعاقد إذ بمقتضها يجد المشتري نفسه مجبراً على التخلّي عن العقار الذي اشتراه ويجد البائع نفسه طرفاً في عقد مع شخص آخر غير الذي أراد البيع إليه فالشفعة إذن حق استثنائي وفيه خروج واضح على قاعدة جوهرية من قواعد القانون المدني التي تقضي بأن لا ينزع من المالك ملکه دون رضاه الأمر الذي يفرض عدم التوسيع فيها<sup>(1)</sup>.

و الواقع أن تكليف حق الدولة في التدخل وحلولها محل المشتري الجديد في المعاملات العقارية التي يكون فيها طرفاً شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية بأنه حق شفعة يكون معنياً إذ أن ما يميز الشفعة هو أنها حق اختياري غير أن تدخل الدولة بمقتضى

(1) - انظر: نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علماً وعملاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 07.

المرسوم 334/83 يغلب عليه الطابع الجبائي أي بذلك مبدأ جديد تمثل في حق حرية الأجانب في التصرف فيها من قبل أصحابها الأجانب معنونة بذلك مبدأ جديد تمثل في حق حرية الأجانب في التصرف في ملكيتهم العقارية لمن يريدون غير أن المبدأ المعلن عليه يتبعه استثناء هام هو بقاء خصوصية الأجانب لطلب الترخيص المسبق من الوالي لأجل التصرف في ملكيتهم، وقد جاءت التعليمية المذكورة في سياق الإصلاحات مقرة بأن تحديد ثمن العقار يكون على أساس القيمة التجارية من قبل مصلحتي الضرائب والأملاك، إذ بعد تلقي مدير الضرائب لإخطار الوالي بإجراء تقييم العقار محل المعاملة يقوم في خلال خمسة أيام بالقرب من مصالح أملاك الدولة من أجل التشاور في تعيين الموظفين الذين تسند لهم مهمة التقييم على أن لا تتعذر مهمتهم عشرين يوما من تاريخ التكليف وبعد التقييم يتم في مدة خمسة عشر يوما الموالية إرسال تقرير بالمهمة المنجزة للوالي الذي ترجع له السلطة التقديرية في استعمال حق الشفعة على أن لا يتعدى رد الوالي على الطلب المقدم له مدة أربعة أشهر<sup>(1)</sup>.

إذن فإن باع أحد الأفراد عقارا لفرد آخر حق الدولة أو الجماعات المحلية أن تحل محل المشتري لقاء دفع ثمن هذا العقار وهو ما يطلق عليه حق الشفعة وتعتبر هذه الأشخاص العامة شفعاء ممتازين إذ تأتي في المرتبة الأولى بالمقارنة مع الشفعاء الآخرين الذين يخضعون للقانون الخاص<sup>(2)</sup>.

ويتميز عموما حق الشفعة التلقائي بأنه حق عيني عقاري ويستجيب لمقتضياته المنفعة العامة وينقل الملكية للإدارة عن طريق قرار إداري.

هذا ونشير إلى أن قانون التسجيل رقم 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 قد نص في المادة 118 منه على ما يلي:

<sup>(1)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 69.

<sup>(2)</sup>- انظر: أunner يحياوي، مرجع سابق، ص 110.

" تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار عن العقار كله أو جزء منه والذي ترى فيه بأن ثمن البيع غير كافي مع دفع مبلغ هذا الثمن مزاد فيه (10/1) لذوي الحقوق وذلك فضلا عن الدعوى المرفوعة أمام اللجان المنصوص عليها في المواد من 102 إلى 106 من هذا القانون خلال عام واحد ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق إما بواسطة ورقة من العون المنفذ لكاتب الضبط وإما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يوجهها نائب مدير الضرائب للولاية التي توجد في نطاقها الأموال المذكورة".

الملاحظة أن المادة أعلاه قد تضمنت تأسيس حق الشفعة لفائدة الخزينة العامة للدولة في شكل ما اصطلاح على تسميته بحق المزايدة بالعشر (10/1) إذ بموجب هذه المادة يحق للدولة أن تدفع الثمن الذي تم به البيع المصرح به في العقد مزيدا عليه نسبة العشر وتأخذ العقار أو المحل التجاري لكن المادة المشار لها سابقا بقيت من الناحية العملية مجتمدة إلى غاية 1994 حيث نشرت الجرائد الوطنية إعلانا من طرف المديرية العامة للضرائب جاء فيه على الخصوص (... لقد قررت الإدارة الجبائية تطبيق نص المادة 118) ثم جاءت تعليمة صادرة عن المديرية العامة للضرائب بشأن كيفية تطبيق حق الشفعة المؤسس بموجب قانون التسجيل رقم 105/76 ووضعت معايير معينة وكيفيات الواجب إتباعها في هذا الصدد.

و الواقع أن سبب عدم التصريح بالقيمة الحقيقة للمعاملات راجع أساسا إلى ارتفاع نسبة الضرائب والرسوم وما يتبعها في إطار عمليات إعادة التقويم ناهيك عن تجميد مبالغ المعاملات التي كانت تفوق مدة شهرين إسنادا إلى نص المواد 324 مكررا من القانون المدني والمادة 256 من قانون التسجيل مما جعل مالا يقل عن 90% من المعاملات وهذا

يصرح بحقيقة حجمها فحتى لو استعمل حق الشفعة فإنه يشمل أكثر من 90% من المعاملات وهذا الطرح مستحيل إذ لا يمكن للخزينة العامة أن تتحول إلى شفيع دائم مما قد يثير اضطرابات في المعاملات ويدفع الأفراد للتعامل العرفي بنسبة 100% فالأرجح بالمشروع ألا يهتم بدراسة هذه الأسباب وتخفيف نسبة الرسوم والضرائب وكذا رفع إجبارية إيداع الثمن لدى موثق<sup>(1)</sup>.

و هذا فعلا ما تقطن له المشرع قانون المالية لسنة 1998 حيث اكتفى بدفع 1/5 ثمن المصح به لدى الموثق<sup>(2)</sup> و خفضت الرسوم إلى 5% للتشجيع على تمركز المعاملات في الشكل الرسمي.

### المطلب الثاني : إلغاء القيود على المعاملات العقارية للمواطنين

إن كل من الأمر 71/73 المتضمن الثورة الزراعية والأمر 26/74 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية وضعا حدوداً قصوى لملكية الأراضي الفلاحية والعمانية استناداً للنهج الاشتراكي الذي تبنّته الجزائر بعد الاستقلال وبالإلغاء الأمرين المذكورين بموجب قانون التوجيه العقاري، تم إلغاء نظامي الحد الأقصى المحدد في ظل الثورة الزراعية والحد الأقصى المحدد في ظل الاحتياطات العقارية.

### الفرع الأول: إلغاء الحد الأقصى المسموح امتلاكه من الأراضي الفلاحية

لقد أحدث الأمر 71/73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية تغييراً جذرياً في تنظيم الملكية العقارية، ويعتبر هذا القانون أحد القوانين الأساسية لتحقيق التطبيق والتحول الاشتراكي في المجال الزراعي إذ أسفّر تطبيقه عن تشكيل قطاع الأموال الوطنية الزراعية الذي يتسم بالاتساع بحيث غطى غالبية الأراضي الزراعية المتاحة وقصرت الملكية

<sup>(1)</sup>- انظر: علاوة بوتغراز، استعمال الشفعة لفائدة الخزينة العامة، مجلة الموثق، العدد 04 لسنة 1998، ص 21.

<sup>(2)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، الجزائر، ص 04.

الخاصة نطاق ضيق وبشروط ثقيلة بالغة التعقيد<sup>(1)</sup>، وهكذا نستنتج أن الأمر المتضمن الثورة الزراعية كان يهدف إلى تجميع الملكية العقارية الفلاحية لتصبح ملكا للمجموعة الوطنية أي ملكا للدولة وتستغل من طرف المواطنين جماعيا في إطار التعاونية الفلاحية وقد صنعت المادة 168 من الأمر أعلاه التصرف في الأراضي الزراعية أو المحدد للزراعة سواء تعلق هذا التصرف بالبيع أو الهبة أو التبادل أو القسمة للأموال الشائعة وأجاز إجراء قسمة استغلالية لحين انتهاء عمليات الثورة الزراعية<sup>(2)</sup> كما أن الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية جعل من الأراضي التي لا يعنيها التأمين الشامل خاضعة لمبدأ التحديد المنصوص في المادة 65 وما يليها القائم على المبدأ القائل أن مساحة الأملك الزراعية لا يجوز أن تتعدى طاقة عمل المالك وعائلته وأنها (الأرض الفلاحية) تسمح له بإنتاج دخل كافي لعائلته ومن أجل ذلك تم اعتماد ثلاثة معايير هي طاقة العمل، الاستغلال المباشر و المساحة هذه الأخيرة التي يتم تحديدها بحدتها الأقصى والأدنى عن طريق تنظيم حسب كل ولاية معينة بتطبيق الثورة الزراعية، وبصدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 الذي ألغى بموجبه المادة 75 منه صراحة أحكام الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية يكون المشرع قد وضع حدا لتقيد النسبة القصوى الجائزه امتلاكها من الأراضي الفلاحية وهذا يشير إلى أنه عكس النظام القانوني السائد قبل 1990 فإنه بدل بحث عن وضع حد أقصى لملكية الأراضي الفلاحية يتم التفكير لوضع حد أدنى لا يجوز مخالفته لامتلاك الأراضي الفلاحية وبهذا تأسيس نظام المساحة المرجعية حسب كل صنف من أصناف الأراضي إذ لا يجوز النزول عنه<sup>(3)</sup> وهذا خدمة للمستثمرات الفلاحية العصرية وحفظها على وحدتها العضوية، وبهذا فإن القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري يكون قد أولى أهمية كبيرة لملكية الخاصة

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في قانون الأملك الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 134.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 21.

<sup>(3)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 70.

التابعة للأفراد إذ بإلغائه لقانون 73/1973 المتضمن الثورة الزراعية فـإرجاع كل الأراضي المؤممة بموجب الأمر الملغي إلى أصحابها المؤممين جسد الملكية الخاصة التي أصبحت محمية في ظل الانفتاح الاقتصادي الحر<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: إلغاء العد الأقصى بمتلاكه من الأراضي العمرانية

إن الأمر رقم 26/1974 المؤرخ في 20/02/1974 المتعلق بالاحتياطات العقارية البلدية كان الوسيلة القانونية وسببا في إحداث تغييرات جذرية في الملكية العقارية بالمناطق الحضرية حيث أوجب هذا الأمر تحويل الأرضي الواقع في المدن والمناطق العمرانية أو القابلة للتعمير إلى البلديات<sup>(2)</sup> وكذلك الاحتياط العقاري للبلديات مساحة الأرضي العقارية التي يمكن أن يمتد إليها العمران السكني أو الصناعي التي يتم تحديدها طبقاً للمخطط العمراني الذي يضم المجلس الشعبي البلدي وقد أسفر هذا التحديد عن ضم العقارات الخاصة التي تزيد عن حاجة الإيواء العائلي لملوكها إلى نطاق الملكية العامة للبلديات<sup>(3)</sup>.  
وذلك أن المادة 06 من الأمر 26/1974 المتضمن احتياطات عقارية لصالح البلديات على أن الأرضي التابعة للخواص تخصص بالدرجة الأولى لسد الحاجات العائلية لملوكها فيما يخص البناء وذلك طبقاً للكيفيات التي تم تحديدها عن طريق التنظيم وفعلاً قد تم تحديد مساحة 20 متر مربع كمساحة مرجعية لكل مواطن على أساس المقاييس المحددة من قبل المنظمة العالمية للصحة وهذا من أجل تلبية الحاجة للسكن وتطبيقاً للمرسوم رقم 28/1976 المؤرخ في 07/02/1976.

تم تحديد السقف المسموح بمتلاكه من أجل إشباع الحاجات بالميدان المهني (تجارة، صناعة، مهن حرة) بـ 600 متر مربع للنشاطات التي لا ترتبط بها ملحقات وبـ 1500 متر

<sup>(1)</sup>- انظر: لنقار بركاهم سميه، مرجع سابق، ص 21.

<sup>(2)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 21.

<sup>(3)</sup>- انظر: د/ محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 134.

مربع بالنسبة لبقية النشاطات<sup>(1)</sup>، هذا وقد أدى الاحتكار الذي كان منحها لصالح البلديات فيما يخص المعاملات العقارية في المجال الحضري المنشأ بموجب الأمر 26/74 المتعلق بالاحتياطات العقارية للبلدية الذي كان يستثنى الأراضي المعدة لبناء الواقعة داخل المناطق العمرانية من التداول بين الأشخاص إلا لصالح البلديات ولم يستثنى من هذا الحظر سوى نقل الملكية بموجب الإرث وذلك بمقابل ثمن يتم تقويمه من قبل مصالح أملاك الدولة هو الذي جعل المواطنين يلجئون بشكل مكثف إلى المعاملات العرفية.

وهو ما جعل المحكمة العليا تماشى مع هذا الواقع الاجتماعي وتعاطف مع المتقاضين الذين تعاملوا بموجب عقود عرفية ربما لعدم اقتناعها أيضاً بالقيود الشديدة التي فرضها هذا القانون<sup>(2)</sup> وبالإلغاء الأمر 26/74 بموجب المادة 88 من قانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل تم رفع قيد تلبية الملكية العقارية الحضرية للحاجات العائلية وكذا وضع حد لاحتكار البلديات للمعاملات الواردة على الأراضي الحضرية تتبعاً بإنشاء سوق عقارية حرة هذا وقد تبع عملية إلغاء القيود الواردة على التملك والتصرف في الملكية العقارية اتخاذ سلسلة من الإجراءات الهدف إلى تحقيق المساواة بين المتعاملين الخواص والعموميين على الأراضي التابعة لأملاك الدولة بقصد تكريس سوق عقارية حرة قائمة على المنافسة الحرة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- أنظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 70.

<sup>(2)</sup>- أنظر: حمدي باشا عمر، منازعات حول إثبات الملكية العقارية، الجزء الأول، مجلة الموثق، العدد 01 لسنة 2001.

<sup>(3)</sup>- أنظر: سماعين شامة، المرجع السابق، ص 71.

## **المبحث الثاني: قواعد تسيير المحفظة العقارية**

يقصد بالمحفظة العقارية مجموعة الممتلكات الحضرية المخصصة للتعهير التابعة لأملاك الدولة الخاصة والجماعات المحلية (أي ملكيات الجماعات المحلية الخاصة). ومن هذا المنطق يجب التمييز بين الأموال العقارية التابعة للدولة وبين تلك التابعة للجماعات الإقليمية المحلية، ولاعتبار أن لكل منها قواعد مختلفة عن الآخر في كيفية تسيير هذه المحفظة العقارية، ولتفضيل هذا المبحث قسمناه إلى ما يلي:

### **المطلب الأول: تسيير المحفظة العقارية التابعة للدولة**

تنقسم أموال الدولة وفقا لقانون الأموال الوطنية<sup>(1)</sup>، إلى أموال عامة وأموال خاصة تنص المادة 18 من قانون الأموال الوطنية على أنه: "ت تكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأموال والأملاك المنقوله والعقارات التي يستعملها الجميع والم موضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة وإما بواسطة مرافق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو هيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بها المرافق وكذا الأموال التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

"لا يمكن أن تكون الأموال الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملك".

وفقا لهذا النص تعتبر أموالا عامة تلك الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرافق عام<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: القانون 30/90 المعدل بموجب القانون 14/08 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأموال الوطنية، (الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 90).

<sup>(2)</sup>- انظر: أunner يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر طبعة 2002، ص 23.

ويمفهوم المخالفة لنص المادة 12 من قانون الأملك الوطنية و عملا بالفقرة الأولى من المادة 17 من دستور 1996، تعد الأرضي باختلاف أنواعها التابعة للدولة ملحقات للدومين الخص للدولة و عليه مبدئيا غير خاضعة لقاعدة عدم القابلية للتصرف، الحجز، القايد الأمر الذي يجعلها قابلة لأن تكون محلا لكافحة المعاملات التي تعرفها السوق العقارية، غير أن هذا المبدأ لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه إذ هناك استثناءات تجعل أي تصرف في الأملك الخاصة تخضع لقواعد محددة، و موازنة لتلك القواعد العامة للتصرف في الأرضي التابعة للأملك الخاصة أوجد المشرع الجزائري قواعد خاصة من أجل التخفيف من حدة تلك القواعد، حتى لا تكون حاجزا ثقيلا على السلطات في تسخير تلك الأملك<sup>(1)</sup>.

و على ذلك سوف نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الطرق العادية للتصرف في الأرضي التابعة للأملك الدولة الخاصة

أملك الدولة الخاصة هي الأملك التي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية و تخضع مبدئيا للقانون الخاص، فقبل التطرق إلى تبيان إجراء التصرف في الأرضي التابعة للأملك الدولة الخاصة يجدر بنا توضيح شروط قابلية في تلك الأرضي إذ يجب أن:

- تكون الأرضي المعنية بعملية التصرف غير مخصصة لتسخير مرافق عام.
- لا يكون التصرف المزعزع إبرامه بدون مقابل أو ثمن أقل من القيمة التجارية للأرض.
- لا تكون الأرض المراد التصرف فيها خاضعة لمضمون نص قانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم إذ أن التصرف في هذه الأرضي لا يكون إلا بموجب نص قانون جديد يتضمن خصوصيتها وفقا للمادة 105 من نفس القانون و عليه

<sup>(1)</sup> - انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 76-77.

بتوفر الشروط المذكورة أعلاه تقوم مصالح أملاك الدولة المكلفة قانونا بتسخير الأماكن الخاصة للدولة ل التعامل في الأراضي وفقا للطرق والإجراءات المحددة قانونا<sup>(1)</sup>.

وأهم هذه الإجراءات هي البيع التبادل والإيجار

### أولا: البيع

الأصل في بيع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة هو أن تتم عن طريق البيع بالمزاد العلني واستثناء عن طريق التراضي.

#### 01/ البيع عن طريق المزاد العلني

مبدئيا تابع المنقولات والعقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة بالمزاد العلني<sup>(2)</sup>. طبقا للمرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المعدل بموجب المرسوم 427/12 المؤرخ في 16/12/2012 وتنتمي هذه البيوع بع الإشهار وإعلان المزايدة. وتقوم لجنة مختصة يحدد تشكيلاها بموجب قرار من الوالي بالبيع عن طريق المزاد العلني<sup>(3)</sup>.

وتنص المادة 51 من قانون 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998<sup>(4)</sup>.

"يمكن التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني...".

<sup>(1)</sup>- انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 77-78.

<sup>(2)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة الدولة والجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 112.

<sup>(3)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة للدولة وتسخيرها ويضبط كيفيات ذلك (الجريدة الرسمية، عدد 60 لسنة 1991) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16/12/2012 (جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 19/12/2012).

<sup>(4)</sup>- انظر: قانون 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ينص قانون المالية لسنة 1998 (الجريدة الرسمية، عدد 89 بتاريخ 31 ديسمبر 1997).

وبتوفر شروط قابلية الأرض للتصرف يقوم الوالي المختص إقليمياً (أي الذي يوجد بدائرة اختصاصه قطعة الأرض المراد بيعها) باتخاذ قرار الترخيص ببيع الأرض عن طريق المزاد العلني، وهذا باقتراح من مدير مصالح الأملاك الوطنية بالولاية ويتبع صدور القرار المذكور نشره في الصحفة الوطنية مدة 20 يوماً قبل إجراء عملية البيع مع وضع دفتر يحدد كافة الشروط القانونية لعملية البيع وخاصة منه السعر الأدنى للبدء في البيع وهذا على أساس القيمة التجارية هذا على أن يتم تكليف موظفين مختلفين تابعين لمصالح الأملاك الوطنية بالولاية بالسهر على السير الحسن للعملية وشفافيتها<sup>(1)</sup>.

يأذن الوالي بالبيع عن طريق المزاد العلني بناء على رأي المدير الولائي للأملاك الوطنية تكون المزايدة العلنية على أساس دفتر شروط تعدد مصلحة الأملاك الوطنية ومطابق للنموذج الذي يقره الوزير المكلف بالمالية ويعلن عليها بواسطة ملصقات وإعلانات في الصحفة قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ إجراء البيع بالمزاد وتحدد مصلحة الأملاك الوطنية السعر الأدنى لهذه العقارات حسب القيمة التجارية للعقارات.

### 2/ البيع بالتراضي:

إذا كان الأصل أن تباع الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية بالمزاد العلني، فإن الاستثناء أن تباع بالتراضي.

ويمكن أن تباع العقارات التابعة للأملاك الوطنية المذكورة، في المادة 10 أعلاه بالتراضي<sup>(2)</sup> استناداً لرخصة من الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وذلك لفائدته:

### 1/ الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والجماعية.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 78.

<sup>(2)</sup> - انظر: المادة 157 من المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسويتها وضبط كيفية ذلك (الجريدة الرسمية، عدد 60 لسنة 1991) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16/12/2012 (جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 19/12/2012).

02/ الخواص في حالة.

- الشيوع.
  - الأراضي المحسورة.
  - الشفعة القانونية.
  - ضرورة إعادة إسكان المالك المنزوعة ملكيتهم.
  - أو في حالة ما إذا لم يأت بيع العقار بعد عمليتين للبيع بالمزاد.
- 03/ الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، ولبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
- تتصل الهيئة أو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بوزير الشؤون الخارجية الذي يقوم بإجراء البيع لحساب الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية وهي العملية التي تخص التنازل عن قطعة أرضية لفائدة أشخاص معنين بذاتهم وهم على التوالي:
    - أ/ الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الجمعيات باختلاف أنواعها (شريطة أن تكون ذات خدمة عامة أكيدة).

ب/ الخواص في حالات محددة قانونا وهي:

- حالة الشيوع فتنازل الدولة عن حقها في قطعة أرض مشاعة بينها وبين الخواص<sup>(1)</sup>.
- حالة الأراضي المحسورة، فتنازل الدولة لأحد جيرانها من الخواص على قطعة الأرض التابعة لها والتي هي بدون منفذ.
- حالة الشفعة القانونية الممارسة من قبل الخواص على أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة كما هو الحال في حالة رفع التخصيص على جزء من طريق وطني فيكون للخواص المجاورين الحق في استعمال الشفعة في حالة بيع ذلك الجزء المرفوع عنه التخصيص.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 78-79.

ضرورة إسكان المالك المنزوعة ملكيتهم من أجل المنفعة العامة وحقيقة الأمر أن هذه الحالة يجب تصنيفها على أساس أنها تعويضاً عيناً لنزع الملكية فلا يتحمل الخواص أية أتعاب ولا يدفعون مقابلـاً (ثمن) وعليه فلا يوجد ثمة بيع أصلـاً.

هذا ونشير إلى أن ما عدى الحالة الأخيرة التي يكلف وزير الخارجية بالترخيص بالبيع فإن الحالات السابقة تكون بإصدار رخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية<sup>(1)</sup>.

من المعروف أن العقود الرضائية يكون فيها الأطراف على قدم المساواة في مجال وضع بنود العقد وفقاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" المنصوص عنها بالمادة 106 من القانون المدني الجزائري، ولكن عقود البيع بالتراضي التي تبرمها الإدارة مع الخواص عادة ما توضع شروطها مسبقاً، وما على الفرد إلا أن ينضم إليها أو يتمتع عن ذلك وهي وبالتالي عقود<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً: التبادل:**

يمكن أن يتم بتبادل أراضي ملحقة بالأملاك الوطنية الخاصة بأراضي تابعة، للخواص، ويتم ذلك إما بمصادرة من طرف الدولة باقتراح من مصلحة الأملاك الوطنية التي تقدم بذلك اقتراحاً للوزير المكلف بالمالية مرفقاً بمذكرة توضيحية تبرر الهدف من إجراء العملية وكذا مقدار فرق القيمة عند الاقتضاء.

وقد تتم المبادرة بالعملية من طرف الخواص، وفي هذه الحالة يقدم المعنى بالأمر طلباً إلى الوزير المكلف بالمالية مرفقاً بمذكرة توضيحية للعملية وكذا الموافقة المبدئية بمصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً، وفي كلا الحالتين المذكورتين، تتم موافقة الوزير المكلف بالمالية بإصدار قرار التبادل الذي يحدد فيه بدقة:  
- وصف الأموال العقارية موضوع المبادلة وقيمتها التجارية.

<sup>(1)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع نفسه، ص 79.

<sup>(2)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص 120.

- معدل فارق القيمة الذي قد يترتب على أحد الطرفين المتبادلين للطرف الآخر.
- الأجل الذي يمكن تحقيق عملية التبادل خلاله.
- الأجل لتصفية الرهون المحتملة التي تنتقل العقار الخاص إذ يجب على المالك الخاص أن يثبت إبطال التسجيلات أو تشطيبها في خلال الأشهر المowالية لتبلغ القرار المذكور ويتم تحرير عقد التبادل على أساس القرار الوزاري المذكور، وهذا في شكل عقد إداري تختص مصالح الأموال الوطنية على مستوى الولاية لتحريره ويوقعه من جانب الدولة الوالي المختص إقليميا، وقد يأخذ شكل سند توثيقي يمثل مدير مصالح أملاك الدولة على مستوى الولاية الوزير المكلف بالمالية و يوقع باسمه<sup>(1)</sup>.
- يثبت عقد التبادل الذي يسجل ويشهـر في المحافظة العقارية ويحكم التبادل المواد من 30 إلى 38 من المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة لتابعة للدولة و تسخيرها و يضبط كيفيات ذلك.
- واستنادا إلى أحكام المادة 413 من القانون المدني يمكن أن يكون محل التبادل مال عقاريا أو منقولا باستثناء النقود فتنص على أن: "المقايسة عقد يلزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى آخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

بينما نجد قانون الأموال الوطنية قد حصر عملية التبادل بين الأشخاص العامة والخواص في العقارات فقط<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمعانين شامة، مرجع سابق، ص 80.

<sup>(2)</sup> - انظر: المادة 92 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتضمن شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة للدولة وتسخيرها و يضبط كيفيات ذلك (الجريدة الرسمية، عدد 60 لسنة 1991) المعـدل بموجب المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16/12/2012 (جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 19/12/2012).

ولما كان قانون الأملك الوطنية نصا خاصا و القانون المدني نصا عاما أو شريعة عامة فإن التبادل بين الأشخاص العامة والخواص يخص فقط العقارات وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

وتبدى الإجراءات إما بمبادرة أحد الخواص أو المصلحة العامة المعنية و عليه يجب على المالك الخاص الذي يرغب في التبادل مع شخص عام أن يقدم الملف (طلب، عقد الملكية، شهادة تثبت الموافقة المبدئية للمصلحة العامة ...) إلى وزير المالية.

أما إذا كان الطلب من مصلحة عامة فيجب أن يقدم الملف للهيئة الوطنية التي تحيله إلى وزير المالية في حالة الموافقة ومهما يكن فإن وزير المالية يأمر إدارة أملاك الدولة المختصة مليا بدراسة وإعداد تقرير تقويم (وهو وثيقة وضعيته وتقويمه للوحدة العقارية تتضمن خاصة موقع العقار، طبيعته القانونية، مساحته، حدوده وقيمتها النقدية) يحدد فيه عند الاقتضاء فارق القيمة بين العقارين موضوع التبادل الذي يتلزم بدفعه الطرف الذي قدم عقارا ذا ثمن أقل وعلى هذا الأساس يتخذ وزير المالية قرار التبادل.

ومهما يكن يجب تحرير العقد من إدارة أملاك الدولة حيث يقوم بتحرير العقود الإدارية بالنسبة للعقارات التابعة للدولة والولاية المادة 02/08 مرسوم تنفيذي رقم 65/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري فمدير أملاك الدولة يعتبر موثق الدولة و الجماعات المحلية<sup>(1)</sup>.

أو قد يكون عقد توثيقي يكون فيه مدير أملاك الدولة طرفا نيابة عن وزير المالية وفي الحالة الثانية يتحمل الطرف المتبادل مع الدولة مصاريف التوثيق ويخضع العقد في الحالتين كليهما بطبيعة الحال لإجراءات التسجيل و الشهر العقاري على أن المصاريف على عائق المتبادل مع الدولة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 45-46.

<sup>(2)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص 51-50.

وشرط قانون التسجيل<sup>(1)</sup> الصادر بموجب الأمر 105/76 بتاريخ 29/02/1976 فتسجل كل العقود لدى مصلحة التسجيل و الطابع.

أما إذا تعلق الأمر بعملية تبادل مع الهيئات فقرار التبادل يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الأحوال يعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وطبقاً للمادة 95 من قانون الأملاك الوطنية، و المواد 55، 83، 103 من قانون البلدية<sup>(2)</sup> وتستكمل العملية بإعداد عقد إداري من السلطة التي اتخذت قرار التبادل مع مراعاة المواد 60، 112 من قانون البلدية و المادة 110 من قانون الولاية<sup>(3)</sup> على أن يخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل و الشهر ، طبعا.

ومما تجدر الإشارة إليه، فإن العقار موضوع التبادل يجب أن ينتقل إلى الشخص العام بدون أن يكون متقدلاً بأي تسجيل رهنوي وهو ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المذكور سابقاً.

" يجب على من يتبادل عقاراً متقدلاً بتسجيلات رهنوية أن يثبت إبطال هذه التسجيلات وشطبها خلال الأشهر الثلاثة التالية للإشعار الذي تبلغه إياه مصالح الأملاك الوطنية وعلى أي حال يجب أن يتم هذا الإشعار قبل تحرير عقد التبادل".

لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للعقارات التي تؤول إلى هيئات محلية بمقتضى عملية التبادل لكن يمتد إليها الحكم السابق بطريقة القياس مهما يكن فإن هذا الشرط يعتبر جوهرياً لأن تخلفه يقتضي مبدئياً التنفيذ على مثل تلك العقارات عندما يكون ذلك ضرورياً وهو ما يتعارض مع قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الدولة والجماعات المحلية لذلك

<sup>(1)</sup>- انظر: الأمر 105/76 المؤرخ في 09/12/1976، المتضمن قانون التسجيل، (الجريدة الرسمية، عدد 81 سنة 1976).

<sup>(2)</sup>- انظر: القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 20 ربى عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، (الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 2011).

<sup>(3)</sup>- انظر: القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، (الجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2012).

فإن الحكم المتقدم (شطب التسجيل الرهني) يفرض نفسه حتى ولو لم يكن هناك نص قانوني صريح<sup>(1)</sup>.

### **ثالثا: الإيجار**

تؤجر إدارة أملاك الدولة الأموال الخاصة للدولة التي تسيرها مباشرة أو المخصصة للمصالح العامة التابعة للدولة<sup>(2)</sup>.

و التأجير بالنسبة للأملاك الوطنية الخاصة يتم وفقا لأحد الإجراءين التاليين: فيتم التأجير عن طريق المزاد العلني (المبدأ) أو عن طريق التراضي (الاستثناء).  
ونص على أحكام التأجير بالنسبة للأملاك الوطنية الخاصة المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المعدل بالمرسوم التنفيذي 427/12 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة العامة التابعة للدولة .

ويكون تأجير العقارات غير المحلات ذات الاستعمال السكني عن طريق المزاد العلني<sup>(3)</sup>.

والحكمة من ذلك هي الحصول على أعلى عرض من أجل أحسن استغلال لهذه الأماكن إضافة إلى إخفاء تداع من الشفافية على العملية وقد صدر في هذا الشأن قرار عن وزارة المالية بتاريخ 15 غشت 1994 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط العامة الذي تؤجر وفقه عن طريق المزاد العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالدولة التي تسيرها إدارة الأموال الوطنية تسييرها مباشرا.

<sup>(1)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص 51-52.

<sup>(2)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع نفسه، ص 143.

<sup>(3)</sup>- انظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتضمن شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك (الجريدة الرسمية، عدد 60 لسنة 1991) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16/12/2012 (جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 19/12/2012).

ويتم المزاد العلني طبقاً لدفتر الشروط العامة ويوافق عليه الوزير المكلف بالمالية في قرار ويسبق كل فاد إشهار يطابق أهمية الأشياء والمعدات المطلوبة بيعها. ويعلن عن المزاد قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ البيع عن طريق الملصقات وإن اقتضى الأمر عن طريق الإعلانات الصحفية أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تشير المنافسة.

ويتم تقديم العروض من قبل الجمهور إما شفاهة يوم انعقاد المزاد أو عن طريق تعهدات مختومة، وهذا وفق الشروط المحددة في المادة الأولى من دفتر الشروط على أن يكون بدفع كفالة قدرها 10%， وتسيير عملية المزايدة من قبل لجنة تتكون خصيصاً لذلك تكون من:

- مدير الأملاك الوطنية رئيساً.

- ممثل الوالي.

- رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المختص إقليمياً.

- ممثل المصلحة التي يبدها العقار المعروض للتأجير.

- ممثل الإدارة المركزية.

ولن يعقد الإيجار بصفته عقداً تبادلياً، فهو يلزم طرفي العقد وفقاً للقواعد العامة غير أنه خروجاً على تلك القواعد نظم القرار المذكور شروط دفع المستأجر لبدلات الإيجار<sup>(1)</sup>. و التي تدفع ببدي رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المختص إقليمياً وفق الرزنامة التالية:

- كل سداسي و مقدماً في أول أكتوبر وأول أبريل إذا كان الثمن يساوي أو يفوق 10.000 دج.  
- كل سنة و مقدماً في أول أكتوبر إذا كان هذا الثمن أقل من 10.000 دج.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 81.

- زيادة على ذلك يكون المستأجر ملزما من يوم استقرار المزاد عليه بدفع الضرائب والرسوم و المساهمات التي تتعلق العقار حاليا أو في المستقبل إضافة إلى رسوم السقي و صيانة القنوات التي هي ملحقة بالعقار.

أما عن فسخ عقد التأجير عقب إشعار قبلي يرسل إلى المستأجرين قبل ستة (06) أشهر إذا تعلق الأمر بعقارات غير مخصصة ترغب الدولة في استرجاعها لوفاء باحتياجات مصالحها الخاصة ويكون بموجب رسالة موصى عليها<sup>(1)</sup>.

التأجير عن طريق التراضي (الإسنادات): توجد هنا حالات خاصة تكون فيها الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في حالة تأجير (وفقا للقواعد العامة) أو شبيهة بذلك لأن تكون في إحدى الحالات التالية:

### **أ/ حالة التخصيص:**

التخصيص عملية تقتضيها مصلحة المرفق العام وتمثل في أن تضع مصلحة عامة منقولا أو عقارا تحت تصرف مصلحة عامة أخرى لتمكينها من أداء مهامها النظامية وتخصيص العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة بقرار الوالي بناء على اقتراح مصلحة الأملاك الوطنية إذا كان المستفيد مصلحة إدارية تابعة للدولة على المستوى الإقليمي. كذلك العقارات التابعة للهيئات المحلية يكون تخصيصا بقرار الوالي لكن بناء على اقتراح المجلس الشعبي المعنى الذي يتخذ مداولة لهذا العرض<sup>(2)</sup>.

### **ب/ التأجير: لفائدة الممثليات الدبلوماسية والقنصلية**

إذ يمكن للهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها والممثليات الدبلوماسية و القنصلية استجار العقارات التابعة للأملاك الوطنية بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

<sup>(1)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع نفسه، ص 81-82.

<sup>(2)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص 121-122.

تتصل الهيئة أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بوزير الشؤون الخارجية الذي يقوم بإجراء عملية الإيجار لفائدة الهيئة أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية".

### الفرع الثاني: الطرق غير العادية لتسخير الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة

و هذه الطرق غير العادية لتسخير الأراضي تأخذ أحد الشكلين البيع عن طريق المساومة والتجير عن طريق التراضي.

#### أولاً: البيع عن طريق المساومة

هنا نميز حسب طبيعة الأرض ملئ التصرف أي الأراضي العمرانية والأراضي الفلاحية.

#### 01/ التصرف في الأراضي العمرانية

إن التخفيف من مبدأ التزول عن طريق المزاد العلني جاء للنهوض بميدان الترقية العقارية وتلبية لحاجيات القطاع من سرعة ومرنة في إجراءات البيع لفائدة محترفي التهيئة و الترقية العقاريين<sup>(1)</sup>.

في إطار الترقية العقارية واستثناء على قاعدة البيع بالمزاد العلني كانت إدارة أملاك الدولة تتبع بالتراضي لمرقي العقار العقارات اللازمة لمشاريعهم، لكن يظهر نظام الامتياز وتجنبها لبعض المشاكل التي تتعلق ببطء العمل الإداري، لذلك صدر قرار وزاري مشترك رقم 02 بتاريخ 07 جوان 1994<sup>(2)</sup>.

تنص في المادة 04 منه على أنه:

(1) - أنظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 83.

(2) - أنظر: القرار الوزاري المشترك رقم 02 بتاريخ 07 جوان 1994 يحدد شروط وإجراءات التنازل عن الأراضي والبنيات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والموجهة لعمليات التهيئة العقارية والتعهير.

" عندما تكون مواعيد إجراءات نقل الملكية متعارضة مع استعجال الوضع و أن أصل الملكية واضح، يمكن للوالي أن يتخذ قرار امتياز لصالح المهيأ، المرقي أو البناء الذاتي لتمكينهم من الامتثال لشروط إعداد رخصة التجزئة أو البناء<sup>(1)</sup>.

هذا ولا يتم التنازل إلا بعد التحقق من أن الأرضي المعنية تدخل ضمن الأماكن الخاصة للدولة وأنها غير مخصصة لتسخير مرافق عمومية وهي متواجدة ضمن المناطق العمرانية، أو القابلة للتعمير وفق أدوات التعمير في غياب هذه الأخيرة يتخذ الوالي المختص إقليميا باقتراح من قبل المصالح المكلفة بالتعمير يحدد فيه محيطها ويجعلها قابلة للتعمير. هذا وتطبيقاً لدفتر الشروط الملحق بالقرار المذكور أعلاه فإن التنازل قائم على شرط فاسخ إذن التنازل على الأرضي يكون موجهاً من أجل بناء.

- مساكن عمومية مخصصة للتأجير.
- مساكن عمومية وظيفية مخصصة لمستخدمي الإدارات.
- مساكن اجتماعية.
- مساكن داخلة في إطار البناء الذاتي بالأرياف.
- مساكن من أجل القضاء على البناء الفوضوي وال Cassidy.
- تجهيزات عمومية.

وكذا تشجيعاً للمقاولين العقاريين لتهيئة الأراضي لـ إعادة بيعها أراضي قابلة للبناء أو على شكل مساكن.

وفي حالة خرق الشروط المذكورة من قبل المقاول يحق لمديرية الأماكن الوطنية على مستوى الولاية أن تلجأ للقضاء من أجل طلب فسخ عقد التنازل وهذا بالإضافة إلى طريقة

<sup>(1)</sup> انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص 142.

البيع المباشر هذه وتحفيزا للمقاولين، صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 05/09/1994 يحدد نسب تخفيض ثمن التنازل لصالح محترفي التهيئة والترقية العقاريتين<sup>(1)</sup>.  
قانون المالية لسنة 1998 نص على الامتياز بالمزاد العلني، بالنسبة للعقارات الموجهة للاستثمار فقط، وعلة ذلك هو أن السلطات العامة تريد تشجيع إنجاز السكّنات نظرا للأزمة التي تمر بها البلاد في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

### 02/ التصرف في الأراضي الفلاحية

هناك نصين أساسين للتصرف في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة وهما:  
أ/ قانون رقم 18/83 الصادر في 13 غشت 1983 و المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية.

يوجه الطب إلى اللجنة التقنية للدائرة والمشكلة طبقاً للمادة 11 من قانون 18/83 تدرس اللجنة الملف، وفي حالة قبول الملف يصدر الوالي قراراً بالتنازل مقابل دفع دينار رمزي<sup>(3)</sup>.

يعتبر لاحقاً ضمنياً وفقاً للقواعد العامة للتنازل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 454/91 المذكور والذي لا يجوز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة إلا بدفع ثمن لا يقل عن قيمتها التجارية.

ب/ المرسوم التنفيذي رقم 289/92 الصادر في 06 جويلية 1992 و المحدد لشروط التنازل وطرق اكتساب الأرضي الصحراوية في محيطات استصلاح الأرضي.

هذا ونشير في الأخير إلى أنه يتم التفكير في خوصصة الأراضي الفلاحية الخاضعة لقانون 19/87 المذكور سابقاً وهذا عن طريق التنازل عليها لفائدة المستفيدن من

<sup>(1)</sup>- انظر: سمععين شامة، مرجع سابق، ص 83-84.

<sup>(2)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص 143.

<sup>(3)</sup>- انظر: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 33.

المستثمras الفلاحية وفيما يخص خوصصة تلك الأرض لا يعني بالضرورة الحل الأمثل إذ أن حل مشكلة الضمانات التي يطالب بها المستثمرؤ يمكن أن يتمثل في تعليم حق الانجاز على أن يكون الحق للمستثمر أن يتصرف فيه على غرار ما هو معترف به للناجر، فيكون بذلك حق الإيجار الفلاحي عنصرا من عناصر المستثمرة الفلاحية التي هي ملك للفلاح وتحتفظ الدولة بمكيتها للأرض و التي تدور عليها سنويا بريع معتمر<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التأجير عن طريق التراضي

إن تأجير الأرضي المخصصة لاستقبال الاستثمارات و المشاكل التي عرفها تطبيق، قرار وزارة التجهيز المؤرخ في 19 فبراير 1992 والمحدد لشرط بيع الأرضي الجراء المتوفرة التابعة لأملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية، لانجاز برامج الاستثمارات وكذا مضمون دفتر الشروط الملحق و الذي جاء تطبيقا لنص المادة 161 من قانون 91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992 و عليه كما يتضح من عنوان القرار فالقاعدة كانت هي بيع الأرضي لصالح المستثمرين إلا أنه من الناحية التطبيقية واجهت العملية صعوبات و مشاكل عديدة تمثلت في:

- إعادة بيع القطع الممنوحة كليا أو جزء منها من طرف المستفيدين.
- قيام بعض المستفيدين بتأجير الأرضي للغير.
- تغيير المستثمر للمشروع المعلن عليه و الذي منحت على أساسه قطعة الأرض.
- عدم انطلاق المستثمر في إنجاز المشروع المعلن عليه وبقاء الأرض الممنوحة له دون استغلاله.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمععين شامة، مرجع سابق، ص 85-86.

كانت الدولة تتبع بالتراري الأراضي التابعة لأملاكها الخاصة للمستثمرين وفقاً للمادة 161 من القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 لكن بعض المستفيدين يمارسون المضاربة بشأن هذه العقارات (إعادة البيع)<sup>(1)</sup>.  
الكلي أو الجزئي، تغيير التخصيص، تأجير، عدم استعمال العقار... الخ دون تحقيق مشاريعهم الاستثمارية.

من أجل وضع حد لهذه الممارسات غير المطافة لكن دون الإضرار بتنمية البلد قررت السلطات العامة اللجوء إلى نظام الامتياز الذي صدرت بموجبه النصوص التالية:  
المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 10/05/1993 المتعلقة بترقية الاستثمار<sup>(2)</sup>.  
المرسوم التنفيذي رقم 322/94 مؤرخ في 17/10/1994 المتعلقة بمنح امتياز أراضي الأملال الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار<sup>(3)</sup>.  
المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994<sup>(4)</sup>، المعدلة والمتممة بالمادة 148 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30/02/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996<sup>(5)</sup> والمادة 51 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: أunner يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص 136.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرسوم التشريعي 12/93 مؤرخ في 10/05/1993 المتضمن برقة الاستثمار (الجريدة الرسمية، عدد 64 لسنة 1993).

<sup>(3)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتضمن بمنح امتياز أراضي الأملال الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية، عدد 67 لسنة 1994).

<sup>(4)</sup>- انظر: المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 94 (الجريدة الرسمية، عدد 88 لسنة 1993).

<sup>(5)</sup>- انظر: الأمر 27/95 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 (الجريدة الرسمية، عدد 82 لسنة 1995).

<sup>(6)</sup>- انظر: قانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 (الجريدة الرسمية، عدد 82 لسنة 1995).

### 01/تعريف عقد الامتياز:

عقد الامتياز أحد الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لإدارة المرافق العامة إذ تعهد بمقتضاه إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة مرفق عام على نفقته وحسابه لقاء تقاضي نقدي من المنفعين من خدماته<sup>(1)</sup>.

### 02/شروط منح الامتياز:

لمنح عقد الامتياز يجب توفر جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

#### أ/ الشروط المتعلقة بالأرض محل الامتياز:

يجب أن تكون الأرض محل منح الامتياز تابعة للأملاك الوطنية الخاصة غير مخصصة لتسير مرفق عام وأن تكون متواجدة بإحدى المناطق المنضمة لمنطقة مطلوب توقيفها أو لمنطقة توسيع اقتصادي وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 321/945 المتضمن تطبيق المادة 245 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعين المناطق الخاصة وضبط حدودها<sup>(2)</sup>.

وتم توسيع عقد الامتياز إلى الأراضي الفلاحية الممنوحة للمستثمرين في إطار استصلاح الأراضي الصحراوية أو الجبلية أو السهبية الذي يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 وتدفع إتاوة الامتياز سنوياً لكن إذا كانت الأرض موضوع الاستصلاح تتبع في منطقة خاصة بدفع المستثمر الدينار الرمزي.

#### ب/ الشروط المتعلقة بالمستفيد:

يجوز طلب الاستفادة من عقد الامتياز لكل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا قطاع خاص أو قطاع عام شريطة أن يثبتوا أنهم غير مالكين لقطعة أرض أو مبني في المنطقة

<sup>(1)</sup>- انظر: الأستاذ الدكتور، علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 271.

<sup>(2)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 86-87.

التي طلبوها فيها منحهم الامتياز، هذا ويتم تقديم طلب الامتياز في نفس الوقت مع التصريح بالاستئناف إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) على أن تكون المساحة المطلوب نقلها لإنجاز المشروع محددة بدقة تماشياً مع أهميته.

### ج/ نظام عقد الامتياز:

يتم منح الامتياز لمدة تتراوح بين 20 إلى 40 سنة حسب أهمية المشروع المزمع تشييده وكذا الفترة الزمنية لاسترجاع المستثمر لنفقات التجهيز ويأخذ عقد الامتياز شكل عقد إداري<sup>(1)</sup> تتولى تحريره إدارة الأموال الوطنية وفقاً لدفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 322/94 ويمنح الامتياز وفق الشروط المالية التالية:

- بدينار رمزي طول المدة اللازمة لإقامة المشروع.
- دفع إتاوة إيجارية طول المدة الممندة من المشروع للاستغلال إلى نهاية الامتياز.
- بدينار رمزي بالنسبة للمستثمر الذي يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار وفقاً للمادة 15 من المرسوم التشريعي 12/93 على أساس أن استثماره يمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

بحلول أجل الامتياز يكون للمستثمر الذي أقام المشروع المصرح به الحق في الخبرة بين تحديد عقد الامتياز أو طلب تحويل الامتياز إلى تنازل لفائدة في حين أن المستثمر الذي يخرق شروط الامتياز لا سيما منها ما تتعلق بتنفيذ المشروع المصرح به في ظل الآجال المحددة قد يعرضه ذلك إلى فقدان حقه وهذا باستعمال الإدارة لحقها في فسخ عقد الامتياز<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: بطي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 10.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 07-08.

<sup>(2)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 87-88.

**المطلب الثاني: تسيير المحفظة العقارية التابعة للجماعات المحلية**

يقصد بالمحفظة العقارية الممتلكات العقارية الحضرية المخصصة للتعمير التابعة لآلاك الجماعات المحلية الخاصة، والتصرف المزعزع إبرامه بدون مقابل أو بثمن أقل من القيمة التجارية للأرض.

أن لا تكون الأرض المراد التصرف فيها خاضعة لمضمون نص قانون 19/87 المؤرخ سنة 1987.

تنص المادة 02/73 من قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري على أن: "كل تصرف تباهره الجماعة المحلية مباشرة و لا تكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلًا وعديم الأثر".

و عليه فالفقرة المذكورة تنص على قواعد تسيير الجماعات المحلية لمحفظتها العقارية وهذا بتميزها بين حالتين للتصرف، حالة التصرف لصالح أشخاص القانون الخاص و حالة تصرف لفائدة أشخاص القانون العام.

وسنلقي تناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: التصرف في المحفظة العقارية لفائدة أشخاص القانون الخاص**

**الفرع الثاني: التصرف في المحفظة العقارية لصالح أشخاص القانون العام**

### **الفرع الأول: التصرف في المحفظة العقارية لفائدة أشخاص القانون الخاص**

حضرت المادة 73 من قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقارية على البلديات التصرف في أملاكها العقارية لفائدة أشخاص القانون الخاص إذ أوكلت هذه المهمة إلى الوكالات العقارية المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 405/90 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسير والتنظيم العقاريين الحضريين<sup>(1)</sup> التابعة للجامعة المحلية التي تعد في حكم الوكيل القانوني لإتمام عملية تسخير سنداتها العقارية الحضرية<sup>(2)</sup> و الحكمة من ذلك هو تفاديًا بالنسبة للجامعة المحلية لكل شبهة حول تسيرها للمحفظة العقارية، تقديم رشاوى للمنتجين المحليين، وعليه تبقى الجماعة المحلية مالكة وصاحبة القرار في التصرف غير أن تنفيذ القرار لا يتم إلا عن طريق الوكالة المحلية للتسير.

هذا ونشير إلى أن التبادل أو المبادلة تأخذ حكم البيع وعليه تطبق نفس القواعد عليها المشكل يبقى مطروحا في حالة التأجير، فهل الجامعة المحلية ملزمة بالمرور عن طريق الوكالة المذكورة من أجل تأجير الأراضي التابعة لمحفظتها العقارية أو لا ونرى أن المرور على الوكالة غير ضروري في حالة التأجير لعدم انتقال حق الملكية.

### **الفرع الثاني: التصرف في المحفظة العقارية لصالح أشخاص القانون العام**

الأشخاص العمومية هي كل أشخاص القانون العام والذين هم مكلفوں بتسيير مرفق عام أو مصلحة وهم الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعليه يتم مباشرة التصرف من قبل الجماعة المحلية المالكة وفقا لقواعد تسخير الأموال الخاصة (الدومين الخاصة) و لا حاجة للمرور عن طريق الوكالات المحلية للتسير العقاري<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 22/12/1990 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسير والتنظيم العقاريين الحضريين (الجريدة الرسمية، عدد 56 لسنة 1990) المعدل بموجب المرسوم 408/03 المؤرخ في 05/12/2003.

<sup>(2)</sup>- انظر: ليلى زروقي وحمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 258.

<sup>(3)</sup>- انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 89.

### **المبحث الثالث : قواعد تقييم الأموال العقارية**

لقد كانت الدولة تضع يدها على جميع القطاعات وبذلك يمتد تدخلها حتى في مجال تحديد الأسعار حيث كانت الإدارة تتفرد بذلك وهذا نظرا للنهج الإيديولوجي الذي اتبعته الجزائر حتى فترة الثمانينات بما تخللها من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية الأمر الذي نجم عنه تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق للقائم على معيار العرض والطلب والذي أعتبر من أهم نتاجه تحرير الأسعار ومنع الإدارة من التدخل بصفة منفردة لتحديد إدراكه إذ يقتصر دورها في هذا المجال كأقصى حد في إحصاء المعاملات وتسجيل الحدين (الأدنى والأقصى) لها مما أدى إلى تجنبه السلبيات الناجمة عن إنفراد الإدارة بالتحكم في نظام تقييم الثمن وللمتمثلة في إهدار مفرط للأموال والأراضي التي بيعت بأثمان بخسة مما ساهم في عقم السياسة المنتهجة أما النظام الحالي فيقوم على تبني القيمة التجارية كقيمة حقيقة للمعاملات العقارية والتي تحكمها قاعدة العرض والطلب داخل السوق وينحصر بذلك دور الإدارة في سلطة تصنيف الأراضي حسب أنماط ومعايير تقنية آخذة بعين الاعتبار واقع خصوصية كل منطقة وترجمة للخطوط العريضة لسياسة التهيئة الإقليمية التي تبقى من اختصاص السلطات العمومية في البلاد وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطلوبين التاليين:

#### **المطلب الأول: تحديد القيمة التجارية للأراضي**

تعد عملية تحديد القيمة التجارية لأرض ما ذات طابع تقني محض تعتمد على طرق وتنبع منهاج محددة غير أن تطبيق إحدى هذه الطرق يقضي بالضرورة إحاطة كاملة بالمعاملات التي تجري في السوق والتي تتحقق بإحصاء منظم لهذه المعاملات في سجل خاص يسمى فهرس المعاملات.

## **الفرع الأول: فهرس المعاملات العقارية للأراضي**

إن المعلومات التي يتم حفظها ضمن فهرس المعاملات تتم معالجتها بعد تحليلها في خطوة موالية تطبق عليها العوامل المؤثرة على قيمتها<sup>(1)</sup>.

إن دراسة السوق العقارية تقضي متبعة مختلف تطورها عبر الزمان والمكان لذا يتغير على مصالح الأماكن ضبط جميع المعلومات المحصل عليها عن السوق في فهرس المعلومات ومسايرة المستجدات التي تقضي بتحديد تلك المعلومات حتى يمكن الاستناد إليها عند الضرورة.

و عليه يجب العمل على تحديد تلك المعلومات المتحصل عليها بطريقة عملية وموضوعية لتكون لها المصداقية اللازمة للاعتماد عليها عند إنجاز الخبرات المتعلقة بتقدير الأماكن العقارية ونتيجة لذلك يمكن تسجيل هذا الفهرس والمعلومات التي تشوبها بعض العناصر الذاتية المتمثلة في:

- سبب مفاجئ لشراء خطأ المشتري أو البائع في القيمة الحقيقة للعقار بسبب جهله لقواعد السوق.

- العجلة عند البيع أو الشراء.

- المصلحة لأن يكون العقار موقع يجعل للمشتري مصلحة في شرائه دون غيره أو على أساس جوار العقار لملكيته فيكون قصده من ذلك توسيعها أو يكون المشتري حائز للعقار كمستأجر فيقرر بشرائه للعقار أن يصبح مالكا له.

و استنادا للحالات المذكورة أعلاه لا يمكن التعرف على ما دفع المشتري أن يقبل بشراء العقار بذاته دون غيره مما قد يؤثر على الموضوعية في تحديد الثمن ويجعل قيمته خاضعة لدافع ذاتية من الصعب الإلمام والتعرف عليها.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 90.

لذلك يتم استبعاد كل معلومة تظهر بعد تحليلها مرتفعة أو منخفضة بصورة غير معتادة ولا تقيد إلا المعلومات الموضوعية وفقا للترتيب التالي: الموقع الجغرافي للعقار (المدينة - البلدية - الموقع - الشارع) الخصائص التقنية (طبيعته، نوعه، صنفه) المساحة - الارتفاعات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: عوامل تقييم الأراضي

يتم تقييم قيمة الأرض استنادا إلى ثلاثة عوامل هي:

العامل المادي والاقتصادي والعامل القانوني وتشترك في هذه المعايير كل من الأرضية العمرانية والفنلادية غير أنها تختلف من حيث أهمية عناصرها وسنوضح ذلك فيما يلي بحيث يخص كل عنصر جزءا:

#### أولاً: الأرضية العمرانية

يتم تحديد القيمة التجارية للأراضي العمرانية وفقا للعوامل التالية:

##### أ/ العامل المادي: ويتمثل في العناصر التالية:

- اتصال الأرض بالطرق العامة إذ يجب أن تكون للأراضي العمرانية أو القابلة للتعهير واجهة واسعة على إحدى الطرق العمومية وفي حالة عدم وجود ذلك تصبح الأرض غير قابلة للبناء.
- اتصال أو إمكانية الإيصال بشبكات الكهرباء، الغاز، المياه الصالحة للشرب وكذا تصريف المياه القدرة.
- تضاريس الأرض لأن التضاريس الصلبة تقلل من قيمة الأرض أو العقار.

<sup>(1)</sup> أنظر: هادي الشناوي، القاضي المدني والارتفاعات العمرانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس، المنار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون البيئة والتعهير، 2003/2004، ص 02-03.

- مساحة الأرض إذ يجب أن تكون للأراضي مساحة كافية من أجل البناء وفقا لقواعد التعمير المحدد للحد الأدنى لتلك المساحة.

### **ب/العامل الاقتصادي:**

ويتمثل فيما يلي:

- موقع الأرض الذي يعد عنصرا من عناصر زيادة أو نقص قيمة العقار حسب ما إذا كان العقار يوجد بمنطقة صناعية أو وسط المدينة أو في إحدى الضواحي...الخ.

- حالة السوق العقارية التي يكون الائتمان فيها مرتفع في حالة تسجيل إقبال على الشراء أو تكون منخفضة في حالة ما إذا كان الطلب أقل من العرض.

### **ج/العامل القانوني:**

تحكم العوامل إلى حد بعيد في تحديد قيمة الأراضي العمرانية إذ أن مجموع هذه العوامل هو الذي يحدد طرق استعمال أو تخفيض تلك العقارات وذكر على سبيل المثال:

-**تصنيف الأرضي** وفقا لأدوات التعمير إلى أراضي عمرانية، أراضي قابلة للتعمير في المدى المتوسط أو البعيد وغير قابلة للتعمير...الخ.

- الارتفاعات المثلثة لملكية الأرضي بمختلف أنواعها.

- طبيعة وحجم البناء المرخص بإنجازه وفقا لقواعد التعمير.

## **ثانياً: الأراضي الفلاحية**

ويتم تحديد القيمة التجارية وفقا للعوامل التالية:

### **أ/العامل المادي:** ويتم في العناصر التالية:

- **طبيعة ونوعية التربة:** ويتم التعرف على ذلك وفق التركيبة الفيزيوكيماوية للترابة وسمك التربة الصالحة للزراعة، قابلية نفوذ المياه داخل الأرض، نوعية النباتات التي على سطح الأرض.

- الظروف المناخية التي تختلط بالأرض كمنسوب الأمطار، مدى تعرض الأرض لأشعة الشمس، مدى تعرضها للرياح وكذا فارق الحرارة.
- الخصائص المادية للأرض الفلاحية من تضاريس فالأرض المسطحة تكون أغلى من الأرض ذات التضاريس الصعبة التي يصعب استعمال المكيفات الفلاحية فوقها مما يجعلها أقل مردودية.
- قيمة أعمال الصيانة الهافة للمحافظة على إنتاجية الأرض والتي تتمثل في المحافظة على خصوبة الأرض وصيانة قنوات صرف المياه، قنوات السقي...الخ.
- نوعية الغرس التي تحدد حسب طريقة الغرس، صنفه، منتوجه، مردوديته، وكذا سنه...الخ.

**ب/ العامل الاقتصادي:** ويتتمثل في مدى التطور الاقتصادي للمنطقة بالإضافة إلى تحديد الكثافة السكانية و النمو الديموغرافي إذ أن جل هذه العناصر من شأنها الزيادة في الطلب على الأراضي الفلاحية، وكذلك موقع الأراضي الفلاحية بالنسبة لطرق المواصلات، وكذا قربها من الحواضر إذ يكون ذلك عاملا هاما في تسويق المنتوج الذي يضاعف الطلب على الأراضي الفلاحية.

**ج/ العامل القانوني:** وهو ذات العامل بالنسبة للأراضي العمرانية ونحيل بشأنه ما قلناه سابقا<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني : طرق تقييم الأملاك العقارية ونظام تصنيفها**

تختلف طرق تحديد القيمة التجارية للأملاك العقارية - الأرضي - بحسب طبيعة الأرض إذا كانت فلاحية أو عمرانية.

<sup>(1)</sup> - انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 90.

## **الفرع الأول: طرق تقييم العقار الفلاحي**

يتم تقييم العقار الفلاحي بتحديد القيمة التجارية وفق أربع طرق تتعرض لها فيما يلي:

### **01/ طريقة المقارنة المباشرة:**

تظهر فاعلية هذه الطريقة في حالة وجود سوق عقارية نشطة وتكون العبرة بنوعية الأرض بالاعتماد على المعلومات المسجلة بفهرس المعاملات، فعند تكليف خبير من أجل تحديد القيمة التجارية لأرض فلاحية مساحتها أربع هكتارات معدة لإنتاج الخضر وذات سطح مبسط فهنا يتبع على الخبير أن يقوم بالبحث في فهرس المعاملات المسجلة التي تمت على أراضي موجودة بنفس المنطقة وتكون لها خصائص مشابهة إلى حد مع تلك المتوفرة في الأرض المراد تقييمها ولننتصور أنه توصل للنتائج التالية:

- قطعة أرض رقم 01 مساحتها 0.8 هكتار مسقية ومعدة لزراعة الفاكهة بيعت بـ 280.000 دج، وقطعة أرض رقم 02 مساحتها 04 هكتارات غير مسقية بيعت بـ 340.000 دج وقطعة أرض رقم 03 مساحتها 3.5 هكتارات مسقية معدة لإنتاج الخضر بيعت بـ 600.000 دج بعد تحليل للمعلومات نتحصل على ما يلي:

- بالنسبة للقطعة رقم 01: لا يمكن الاعتماد على المعلومات المحصلة بشأنها، فهي أرض معدة لزراعة أشجار الفاكهة علما أن الأرض المراد تقييمها معدة لزراعة الخضر إضافة إلى الفارق الكبير بين مساحتي القطعتين مما يؤدي إلى استبعادها.

- بالنسبة للقطعة رقم 02: فلا يمكن الاعتماد على المعلومات المحصل عليها رغم تساوي المساحة بينهما وبين القطعة المراد تقييمها وهذا بسبب عدم استفادتها من السقي.

- بالنسبة للقطعة رقم 03: فهي تشمل على نفس الخصائص الطبيعية والتكنولوجية للأرض المراد تقييمها و الفرق بين المساحتين ضئيل، وعليه يمكن الاعتماد على المعلومات المحصل عليها

حول المعاملة التي تمت على هذه الأرض هذا وتساوي القيمة التجارية للأرض محل الخبرة ثمن القطعة رقم 03 ضرب الأرض المراد تقييمها، الكل تقسيم مساحة القطعة رقم 03.

القيمة التجارية =  $(600.000 \text{ دج} \times 3.5) \div 4 = 690.000 \text{ دج}$ .

## **02/ طريقة الثمن المتوسط للهكتار:**

عادة ما تكون نتائج الاعتماد على هذه الطريقة في التقييم أكبر فاعلية من سابقتها فإذا كان المراد هو تقييم قطعة أرض مساحتها 03 هكتارات ذات تصاريض سهلة ومسقية فيجب البحث في الفهرس عن الصفات الأكثر قرابة وتشابها مع الصفة المراد تحديد قيمتها التجارية ولنتصور أنه تم الحصول على النتائج التالية:

- قطعة رقم 01 خصائصها مشابهة للأرض محل الخبرة تبلغ مساحتها 02 هكتار وقد بيعت بـ 3.000.000 دج.
- قطعة رقم 02 خصائصها مشابهة للأرض محل الخبرة تبلغ مساحتها 04 هكتار وقد بيعت بـ 420.000 دج.
- قطعة أرض رقم 03 مساحتها 02 هكتار، مغروسة أشجار فاكهة بيعت بـ 6.000.000 دج هذا لـن الخصائص المشابهة وكذا تقارب المساحات بالنسبة لكل من القطع 01 و 02 مع القطعة المراد تقييمها يسمح لنا بالاعتماد على المعلومات المحصلة بشأنها في حين تستبعد تلك المتعلقة بالقطعة رقم 03 التي تخص أرض فلاحية معدة لزراعة الأشجار المثمرة، وعليه تساوي القيمة التجارية للأرض محل الخبرة، الثمن المتوسط لكل من القطع رقم 01 و 02 ضرب مساحة الأرض أي 381.000 دج.

### **03/ طريقة الإنتاجية:**

هذه الطريقة تظهر أهميتها خاصة في مجتمع (منطقة) يعيش معظم أفراده من الفلاحة إذ تعد هذه الأخيرة النشاط الرئيسي، وقد تم التأكيد على اعتماد هذه الطريقة بموجب التعليمية التقنية المتعلقة بدراسة وتحليل السوق العقارية والصادرة في 1994/11/15 عن المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة المالية وعلى هذا الأساس تساوي القيمة التجارية الناتج الصافي المتوسط تقسيم نسبة الإنتاجية ولنأخذ الأمثلة التالية لثلاث قطع أرضية التي بيعت حسب الترتيب بـ 3.000.000 دج لمساحة تبلغ 03 هكتارات و 600.000 دج لمساحة تبلغ 04 هكتارات و 4200.000 دج لمساحة تبلغ 05 هكتارات ولتكن الإنتاج الصافي المتوسط بالنسبة لأراضي المسقية يقدر بـ 50.000 دج للهكتار الواحد فتساوي النسبة الإنتاجية، النسبة الإنتاجية المتوسطة ضرب مساحة الأرض، الكل تقسيم الثمن، أي أنها تكون بالنسبة للقطع الثلاثة كما يلي<sup>(1)</sup>:

- القطعة رقم 01 = 5% و القطعة رقم 02 = 5.55% و القطعة رقم 03 = 5.95% و عليه تساوي النسبة الإنتاجية المتوسطة مجموع النسب الإنتاجية تقسيم عدد القطع أي  $\frac{5 + 5.5 + 5.95}{3} = 5.55\%$  وبذلك تساوي القيمة التجارية لقطعة أرض مساحتها 02 هكتار مسقية، الناتج الصافي المتوسط تقسيم نسبة الإنتاجية أي 818.181 دج.

### **04/ التقييم حسب الريع (الدخل):**

و هي طريقة خاصة بالأراضي الفلاحية التي تكون محل عقد إيجار ولا يهم إذا كان بدل الإيجار نقدي أو قسط من المنتوج وتساوي القيمة التجارية للأرض مبلغ الدخل الصافي تقسيم نسبة رأسمال هذه الأخيرة تكون محل تحديد دوري من قبل مصالح الفلاحة وأملاك

<sup>(1)</sup> - انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 97.

الدولة فإذا كنا بصدده تحديد القيمة التجارية لقطعة أرض مساحتها 03 هكتارات، و التي تدخل ريع مقداره 6000 دج للهكتار الواحد سنويا و على اعتبار أن نسبة رأس المال قد حددت بـ 12% فتساوي قيمتها 6000 دج  $\div \frac{3}{12\%} = 150.000$  دج<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: طرق تقييم الأراضي العمرانية**

تعتمد في تقسيم الأراضي العمرانية على ثلات طرق أساسية هي:

#### **10/ الثمن المتوسط للمتر المربع:**

إن الأساس المعتمد في هذه الطريقة هو نفسه المعتمد في تقييم الأراضي الفلاحية و هي الطريقة التي تعطي نتائج جيدة، إذ عادة ما تكون الأقرب من الواقع لا داعي للرجوع لذكر مبادئها ونحيل بشأنها إلى ما قلناه سابقا بالنسبة للأراضي الفلاحية.

#### **12/ التقييم حسب المنطقة:**

ويعتمد على هذه الطريقة متى توافرت في الأرض محل التقييم الخصائص التالية:

- كأن تكون بالطول أي أن واجهة الأرض على الطريق العمومي تكون صغيرة مما ينقص قيمتها التجارية.
- تضاريس قطعة الأرض صعبة وغير متساوية مما يخفض قيمتها التجارية، إذ يتطلب الأمر نفقات إضافية لتسوية سطحها، و عليه فإن هذه الطريقة تفرض تقييم الأرض إلى ثلات مناطق حسب العمق (الطول)، على أن يعتبر ما زاد عن المنطقة الثالثة كأرض مخصصة للمساحة الخضراء أي غير قابلة للبناء.

<sup>(1)</sup> - انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 100.

### **03/ طريقة التقييم حسب العباء العقاري:**

تستعمل في غالب الأحيان عند بيع قطع أراضي تمت تهيئتها وأصبحت جاهزة لاستقبال البناءات والتجهيزات الجديدة، فبالرجوع إلى فهرس المعاملات العقارية يتم استخراج المعلومات التالية:

- الثمن المتوسط للمربع الواحد بالنسبة لقطع شبيهة بالأرض المراد تقييمها أي لها نفس معدل شغل الأرضي فيتم في البداية البحث عن المعامل المتوسط لشغل الأرضي لقطع المعتمدة من أجل تحديد الثمن المتوسط لها.

و عليه تساوي القيمة التجارية لقطعة الأرض محل التقييم، الثمن المتوسط للمتر المربع الواحد لقطعة المعتمدة مضروب في مساحة الأرض محل التقييم أي 1.200.000 دج.

### **الفرع الثالث: نظام تصنيف الأراضي**

يوضع نظام تصنيف الأرضي أساسا على معيار طبيعة الأرض (فلاحية كانت أو عمرانية) وسننبع في هذا الفرع هذا التقييم وفقا لما يلي:

#### **أولاً: تصنیف الأراضي الفلاحية**

عرفت المادة 04 من قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الأرضي الفلاحية على أنها:

" هي كل أرض تتخرج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجية يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله".

أما الأرضي الغابية فهي أراضي فتعدم فيها الملكية الخاصة وفقا للنظام الحالي: إن عملية تصنیف الأرضي عملية تقنية محضة وقد أوجد المشرع الجزائري تصنیفين أساسيين للأراضي، فال الأول قائم على أساس التركيبة الجيولوجية للتربة وهو التصنیف المشار إليه في قانون التوجيه العقاري 25/90، في حين يقوم التصنیف الثاني على أساس المناخ

السائد وكذا خصوص الأرض من عدمه لنظام السقي، وهو التصنيف المعتمد من قبل المشرع في قانون المالية لسنة 1989.

## **01/ التصنيف الوارد في قانون التوجيه العقاري**

نصت المادة 05 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري على تصنف الأراضي الفلاحية إلى أراضي خصبة جداً وأراضي خصبة وأراضي متوسطة الخصوبة وضعيفة الخصوبة ومن هذه المادة تصنف الأراضي الفلاحية إلى أربعة أصناف:

### **أ/ الأراضي الفلاحية الخصبة جداً:**

وهي الأراضي العميقه الحسنة التربة، المسقية أو القابلة للسقي وهي تعد ذات طاقة إنتاجية عالية<sup>(1)</sup>.

### **ب/ الأراضي الخصبة**

وهي الأراضي المتوسطة العمق، المسقية أو القابلة للسقي أو هي تلك الأراضي الحسنة العمق الغير مسقية و الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة، ولا تحتوي على أي عوائق طبوغرافية<sup>(2)</sup>.

### **ج/ الأراضي الفلاحية متوسطة الخصوبة**

وهي الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية و العمق والأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها معتبرة ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية والأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية، وفي العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة والأراضي غير لمسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافية.

<sup>(1)</sup>- أنظر: المادة 06 من القانون المتضمن التوجيه العقاري.

<sup>(2)</sup>- أنظر: المادة 07 من القانون نفسه.

#### **د/ الأراضي ضعيفة الخصوبة**

وهي الأرضي التي تحتوي على عوائق طوبغرافية كبيرة ونسبة الأمطار فيها متغيرة إضافة لعرضها للانجراف<sup>(1)</sup>.

#### **1989/02 التصنيف الوارد في قانون المالية لسنة 1989**

التصنيف الوارد في القانون المالية لسنة 1989 هو مطابق تماما مع التصنيف المذكور أعلاه وهذا يجعله لكل نوع من أنواع الأرضي منطقة قائمة بحد ذاتها على أن يتم تقسيمها إلى صنفين حسب استفادتها من نظام الري من عدمه.

- أراضي خصبة جدا يرمز لها "أ" مسقية 1 جافة.

- الأراضي الخصبة يرمز لها "ب" مسقية 1 جافة 2.

- الأراضي الخصبة يرمز لها "ج" مسقية 1 جافة 2.

- الأراضي الخصبة يرمز لها "د" مسقية 1 جافة 2.

#### **ثانيا: تصنیف الأراضي العمرانية**

إن تصنیف الأرضي الحضرية يتم على مرحلتين، قسمت البلديات المكونة للقطر الوطني إلى أربعة مناطق وفقا للقرار الوزاري المشترک المؤرخ في 24/05/1994 و المتضمن تصنیف البلديات حسب المناطق و المناطق الفرعية لتحديد القيمة الإيجارية الجبائية في مجال الرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية وتقییم الأملاک العقاریة في حالة وجود نقص في التصريح وفي مرحلة ثانية يتم تقسيم الأرضي الحضرية للبلدية الواحدة وفقا للتقسیم المحدد في أدوات التعمیر.

<sup>(1)</sup> - انظر: سماعين شامة، مرجع سابق، ص 101-102.

- فقیر فایزة، مرجع سابق، ص 26.

## **01/ تصنيف البلديات**

صنفت البلديات وفقا للجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك إلى أربع مناطق كل منطقة بها ثلات مناطق فرعية أي أن السوق العقارية في الجزائر تحتوي على 12 منطقة رئيسية للنشاط العقاري.

المنطقة الفرعية "ج"	المنطقة الفرعية "ب"	المنطقة الفرعية "أ"	
111	129	124	المنطقة 1
250	22	61	المنطقة 2
373	22	109	المنطقة 3
225	12	17	المنطقة 4

## **02/ تصنيف الأراضي داخل كل بلدية**

يتم ترتيب الأراضي الحضرية داخل البلدية عن طريق أدوات التهيئة والitecturing وهذا حسب طبيعة النشاط الممارس على إقليم كل منطقة (حضري، سكني، صناعي تجاري ...) ، وعملا بقواعد التقييم (المادي، القانوني، الاقتصادي) يتم تحديد القيمة التجارية بالنسبة لكل منطقة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: سمعين شامة، مرجع سابق، ص 104.

## **خلاصة الباب الأول**

منذ دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر قامت الإدارة الفرنسية بتوزيع الأراضي الفلاحية وخاصة الخصبة منها للمعمرين أغلبها من المالك الأصليين وقد تمت فرنسة الأراضي الفلاحية من خلال القوانين الفرنسية كقانون سينا تيس كونسييلت الصادر بتاريخ 1863/04/22.

ومنذ الاستقلال سعت الجزائر إلى تغيير شامل وكامل لأنماط وأشكال وتنظيمات الأراضي الفلاحية من خلال سن مجموعة من القوانين التي يتم بموجبها تنظيم الأراضي الفلاحية وكيفية التصرف فيها خدمة لصاحب الأرض وللصالح العام.

وقد جاء الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي كان يهدف إلى تجميع الملكية العقارية الفلاحية لتصبح ملكاً للدولة وتستغل من طرف المواطنين جماعياً في إطار التعاونيات الفلاحية وبه إلغاء قانون الثورة الزراعية و عملاً بالقانون المتضمن التوجيه العقاري فقد تم استحداث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

عرفت المادة 04 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 و المتضمن قانون التوجيه العقاري الأراضي الفلاحية بأنها الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية وهي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشرأً أو بعد تحويله.

وتعد على الأراضي الفلاحية عدة معاملات كالبيع والإيجار والاستصلاح والاستغلال وذلك بالرجوع لعدة قوانين كالقانون 19/87 المؤرخ في 12/08/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم زيادة عن التأمين واسترجاع الأراضي الفلاحية.

وقد سعى المشرع الجزائري نحو تشجيع الاستثمار باستقطاب رؤوس الأموال مما يفرض توفير المعطيات الازمة لحت المستثمرين خاصة الأجانب على استغلال أموالهم بالجزائر هؤلاء الذين تنصب اهتماماتهم بالأساس على السوق العقارية وقواعد تسبييرها في الدولة ومدى مرؤونتها وكمراحلة أولية تقر تحرير المعاملات العقارية بإلغاء قيود التملك للأراضي والتي لم تكن تقتصر على الأجانب بل كانت تشمل أيضا المواطنين بفعل السياسة العقارية التي انتهجتها الجزائر عقب الاستقلال مباشرة.

كما أن عملية تصنيف الأراضي عملية تقنية محضة وقد أوجد المشرع الجزائري تصنيفين أساسيين للأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، فال الأول قائم على أساس التركيبة الجيولوجية للتربة وهو التصنيف المشار إليه في قانون التوجيه العقاري في حين يقوم التصنيف الثاني على أساس المناخ السائد وكذا خضوع الأرض من عدمه لنظام السقي، وهو التصنيف المعتمد من قبل المشرع في قانون المالية لسنة 1989.

**الباب الثاني**

**منازعات الأراضي الفلاحية**

## **الباب الثاني : منازعات الأراضي الفلاحية**

سيتم في هذا الباب تناول منازعات الأراضي الفلاحية والتي تعد من أهم المنازعات المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهذا لكثرهالسندات المحتج بها من طرف الخصوم من جهة واحتلافها باختلاف القوانين المنظمة لها كون أن هدف العمل القضائي وأساسه وهو سبب هذا العمل أيضاً إذ لا مبرر لتدخل القضاء حيث لا يوجد نزاع، فإذا تدخل القضاء رغم غيبة النزاع فإن الحكم الذي يصدره يكون مجردًا من حجية الشيء المضى فيه ومن ثم لا يعد عنواناً للحقيقة.

إن الفكرة التي مفادها أن عمل القاضي الأساسي هو فض المنازعات وفض الخصومات ليست مستحدثة بل هي فكرة تقليدية وتأثرت في الفقه الإجرائي وهي صحيحة من الناحية التاريخية ومن الناحية المنطقية أيضاً من الناحية التاريخية لم يوجد القاضي كموظف عام إلا للمحافظة على السلام الاجتماعي في المجتمعات عن طريق حسم الخصومات بقول حاسم ملزم، ولا يزال هذا العمل مسندًا للقضاء خصوصاً مع قاعدة عدم جواز الاقتضاء الذاتي الذي تسود المجتمعات المتقدمة الآن والتي لا تسمح للفرد أن يقضي بنفسه ولنفسه وكذلك من الناحية المنطقية ليس من المعقول أن يطلب من القاضي أن يفصل في مسألة ليست محل نزاع، فهو لا يتدخل إلا لحسم نزاع معين وهذه الفكرة ليست فقط تقليدية وتأثرت في التأثير والتطرق مع التاريخ والمنطق بل فقد بلغت من الرسوخ أن أحدثت تأثيراً على المصطلحات القانونية والإجرائية إذ يطلق في فرنسا على العمل القضائي بالمعنى الدقيق بقضاء المنازعات.

وس يتم في هذا الباب تناول المنازعات المتعلقة والناتجة عن كل المعاملات الواردة على الأرضي الفلاحية وذلك من خلال تعليقها بالأفراد من جهة وبالإدارة من جهة أخرى كون أن المنازعات القضائية من أهم ما يمكن تناوله من خلال هذه الدراسة.

وسوف يتم تناول هذا الباب من خلال الفصول التالية:

**الفصل الأول : حماية الأراضي الفلاحية**

**الفصل الثاني : السندات المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

**الفصل الثالث : الدعاوى الناشئة عن منازعات الأراضي الفلاحية**

### الفصل الأول : حماية الأراضي الفلاحية

بات من المسلم بهاليوم ما للقطاع الفلاحي من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية تؤثر على حياة المجتمع وما كان يقتضيه ذلك من ضرورة إصدار قوانين تتولى تنظيم هذا القطاع الحيوي.

ومع ذلك وما تمت ملاحظته على هذه القوانين أنها لم تكن في إطار سياسة فلاحية عامة ولم يكن هذا أو ذاك من ضمن إيديولوجية ثابتة، وقد ترتب على ذلك كثرة التشريعات، وعدم تجانس أحکامها بالإضافة إلى تلك الآثار التي أثقلت كاهل القضاء والناجمة عن منازعات عقارية والتي هي في تزايد مستمر ولم تسمح الفرصة من جهة أخرى للقضاء كي يضع المبادئ القانونية التي تحقق الانضباط القانوني في هذا المجال الحيوي الذي أصبحت سماته الغالبة هي الفوضى ولا ر بما السبب في ذلك يعود إلى أن النشاط الفلاحي لم يظفر بعد بتنظيم قانوني مستقل كما هو الثابت في بعض الدول التي عرفت تقنين للقانون الزراعي<sup>(1)</sup>.

بل يوجد هناك قواعد قانونية متاثرة في فروع قانونية تقوم بتنظيم بعض جوانب هذا النشاط دون أن يكون هناك قاسم مشترك بينها أو جامع يجمعها أو فلسفة موحدة تتبع منها ما يتعلق بتنظيم الملكية الفلاحية بداية من التسيير الذاتي ثم الثورة الزراعية بأمر 73/71 وقانون التوجيه العقاري 25/90 وقانون الأوقاف، ومنها ما هو خاص بالاستغلال الفلاحي بحيث يضاف إلى أسلوب التسيير الذاتي والثورة الزراعية قانون 19/87 الذي ألغى أسلوب التسيير الذاتي وبالرغم من الأهمية البالغة التي حققتها السياسة الفلاحية من حيث التنظيم إلا أنها ومع هذا ليست واقية ولا شاملة ويرجع هذا القصور إلى عدم تجسيد الحماية الكافية

(1)- يعرف القانون الزراعي بأنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة للنشاط الفلاحي، سواء تعلق منها بالأرض الفلاحية وملكيتها أو بالاستغلال الفلاحي وتنظيمه وما تربط من أعمال وتعاون فلاحي وتنظيم للثروة الحيوانية من حيث تنظيم الإنتاج الفلاحي كما يمثل أهم أجزائه المسائل المتعلقة بقوانين الإصلاح الفلاحي.

لأراضي الفلاحية مما أدى إلى انخفاض إنتاج القطاع الفلاحي الذي يمثل الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني باعتباره الثروة التي لا تزول<sup>(1)</sup>.

مع ذلك فتحرير الإدارة الوطنية من السيطرة الأجنبية والإدارة السياسية من الضغوط الاجتماعية لا يكفينا لتحقيق الاستقلال الفلاحي وتبعداً لذلك الاستقلال السياسي ما لم يتکامل معهما اهتمام مماثل بالمحافظة على الرقعة الفلاحية حتى نصل إلى تحقيق الوفرة في الإنتاج الفلاحي بما يكفل الاكتفاء الذاتي طبقاً للمقوله القائلة "من لا يملك قوته لا يملك حريته".

وللنھوض بهذا القطاع الحيوی الذي يحتاج إلى القدر الضخم من الموارد، كما أن الإنفاق العام على هذا القطاع يعتبر إنفاقاً منتجاً من الممكن أن يتحقق عن طريق الاستقلال الاقتصادي والتحرر من التبعية الأجنبية عن طريق توفير فائض من هذا القطاع والذي يعتبر مؤسراً هاماً لهذا الاستقلال.

فمسألة حماية العقار وطريقة استغلال الأراضي الفلاحية تشكل مسألة حيوية وقضية جوهرية تحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب وتؤثر أساساً على مستقبلها.  
وعليه فإن توفير حماية قانونية للملكية العقارية الفلاحية عن طريق تمكين صاحب العقار من التصرف فيه واستعماله واستغلاله بصفة هادئة من شأنه المساهمة في تطوير العقار بصفة عامة.

لذا نجد أن هناك ترسانة من القوانين خصصت أحكاماً تفصيلية لهذه الحماية في كل من القانون المدني، القانون العقاري، القانون الإداري، القانون الجنائي.  
لأن الملكية لا جدوى من تقريرها إن لم تكن هناك وسائل وأدوات قانونية ناجعة تحميها، فالملكية المجردة من الحماية يكون لها وجود مادي دون الوجود القانوني.

---

<sup>(1)</sup>— RAYMOND MALEZIEUX— droit, rural presses Universel toures de France, Edition, 1973, P 06-08.

وسيتم في هذا الفصل وفي مبحث أول تناول الحماية المدنية للأراضي الفلاحية وفي المبحث الثاني الحماية الإدارية للأراضي الفلاحية وتنطرق في المبحث الثالث إلى الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية وهذا وفقا لما يلي:

**المبحث الأول: الحماية المدنية للأراضي الفلاحية**

**المبحث الثاني: الحماية الإدارية للأراضي الفلاحية**

**المبحث الثالث: الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية**

### **المبحث الأول : الحماية المدنية للأراضي الفلاحية**

للملكية الفلاحية قيمة اقتصادية لا تضاهيها قيمة أخرى و هي الملكية أو الثروة التي لا تزول والتي ينبغي الاعتماد عليها وبالدرجة الأولى لتحقيق التنمية الاقتصادية لأنها العمود الفكري لبناء نظام اقتصادي ذاتي بعيدا عن التبعية الاقتصادية ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي تتمتع بها الأراضي الفلاحية وجب إعدادها وإحاطتها بنصوص تشريعية تكون كافية لحمايتها من خطر الاندثار أو نقص القيمة الاقتصادية التي تتمتع بها ولما كانت بلادنا مقبلة على استخدام الاستثمارات الوطنية والأجنبية والشيء الذي يتطلب منها الإعداد و التحضير لمواجهة هذا التطور السريع بغية التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت البلد في إنجازها و لا شك في أن المسائل العقارية في البلد بما يحيط بها من إشكالات معقدة أو متداخلة في الكثير من الأحوال أصبحت بحاجة إلى الدراسة والتحليل بشجاعة و حزم لتوضيح العلاقات وتكامل الأدوار بين مختلف الهيئات المعنية بهذه العملية بالشكل الذي ينمی حرية المعاملات و حرکية العلاقات و تكامل الأدوار بين مختلف الهيئات المعنية بهذه العملية، وبالشكل الذي ينمی حرية المعاملات و حرية العقارات من جهة و يقرر الثقة والاطمئنان من جهة أخرى، ذلك لأن التحكم في هذا المجال هو الشرط الضوري و المسبق لأي تحرك اقتصادي و الاجتماعي فعال و مثمر ومن هنا، فإذا كان المجهود الآن مركزا على إيجاد قواعد انطلاق جديدة في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية بداية بالتطهير الاقتصادي والقضاء على الرواسب، فإن العناية بالجوانب العقارية هي بداية البدايات لأنها الأساسية الذي تقوم عليه بقية النشاطات الأخرى.

و لإبراز أوجه الحماية القانونية التي جاءت بها هذه النصوص تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفقا لما يلي:

خصوص المطلب الأول لمعرفة أو تحديد مالك الأرضي الفلاحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة عن طريق تملك حق الاستغلال ثم في المطلب الثاني تم فيه تناول القيود الواردة على ممارسة هذا الحق العيني العقاري، على أن يكون المطلب الثالث متعلقاً بالرقابة على المعاملات العقارية وفقاً لما يلي:

### **المطلب الأول: تملك حق الانتفاع**

تعد الملكية العامة المجموعة الوطنية<sup>(1)</sup> وهي تتقسم إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة<sup>(2)</sup>، وتدرج الأرضي الفلاحي التابعة للدولة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة حيث تنازلت الدولة للأفراد والأشخاص الطبيعيين عن حق الانتفاع من أجل استغلال هذه الأرضي الفلاحية مع الاحتفاظ لنفسها بملكية الرقبة، والتي تتمثل في حق التصرف لأن هذا الحق يبقى مقتضاً على المالك وحده.

ولعل الشيء الذي جعل الدولة تحفظ لنفسها بملكية الرقبة في الأرضي الفلاحية حتى تستطيع مراقبة مستغلي هذه الأرضي وفرض الرقابة عليهم لأن مجمل الأرضي التي منحت لهؤلاء نجدها تتمتع بخصوصية عالية وهي مزارع كانت فيما سبق موجهة محاصيلها للتسويق.

واً إذا ما حدث وأن أخل هؤلاء المستفيدين من الأرضي بالالتزامات المفروضة عليهم مسبقاً تقوم الدولة بإسقاط هذه الحقوق العينية العقارية ولقد تولى القانون المتعلق باستغلال الأرضي الفلاحي<sup>(3)</sup> تنظيم حق الانتفاع الممارس على الأرضي الفلاحي التابعة للأملاك الوطنية.

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 17-18 من دستور 89 والتي أبقي عليها في دستور 1996.

<sup>(2)</sup>- انظر: القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المؤرخ في 01/12/1990 (الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 1990) المعدل بالقانون 14/08.

<sup>(3)</sup>- انظر: قانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي الفلاحي التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتخبين وواجباتهم.

بحيث نصت المادة السادسة منه على أنه:

"تمح الدولة المنتخبين الفلاحين المعنين بهذا الانتفاع دائم على مجمل الأرضي الفلاحية التي تتألف منها المستمرة، بمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوات من طرف المستفيدين يحدد وعائدها وكيفيات تحصيلها وتخصيصها في قوانين المالية".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الفلاحين يستفيدون من حق الانتفاع وهو دائم تمنه الدولة لهم مقابل دفع إتاوات يكون هذا الحق قابل للنقل والتنازل لكن مع احترام الطابع الجماعي.

من أجل الإحاطة أكثر بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع كما

يلي:

**الفرع الأول: شروط منح هذه الأرضي.**

**الفرع الثاني: تكوين العقد الإداري .**

**الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن تكوين العقد الإداري.**

**الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للحق محل العقد.**

وسيتم تناول هذه الفروع وفقا لما يلي:

**الفرع الأول : شروط منح هذه الأرضي**

لمنح هذه الأرضي أو الاستفادة منها يجب أن تتوفر في طالبها جملة من الشروط و التي نصت عليها المادة 10 من القانون 19/87 التي تنص على أنه:  
"تمح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لأشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية الذي لم تكن لهم موافق غير مشرفة طوال حرب التحرير الوطني.

تمنح هذه الحقوق للدرجة الأولى للعمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمras الفلاحية القائمة عند تاريخ إصدار هذا القانون ذلك بقصد الأرضي المشار إليها في المادة أعلاه".

كما يمكن منح هذه الحقوق لجماعات تتكون من أشخاص يمارسون مهنة مهندسين وتقنيين فلاحين وعمال موسميين وكذا فلاحين الشباب، على الأرضي الزائد بعد تشكيل المستثمras الجماعية من قبل العمال المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة وفي كل حالة من هذه الحالات المشار إليها أعلاه، تمنح الأولوية للمجاهدين وذوي الحقوق. وفي مقابل تملك حق الانتفاع الدائم يمتلك هؤلاء الفلاحين المنتجون الأماكن المنقولة والمعدة لخدمة الأرض ولـ لا سقط حقه في المطالبة.

نجمل هذه الشروط فيما يلي:

- 01/ أن يكون الأشخاص المطالبين الاستفادة من هذه الأرضي أشخاص طبيعيين.
  - 02/ يتمتعون بالجنسية الجزائرية.
  - 03/ أن لا تكون لهم مواقف غير مشرفة أثناء حرب التحرير.
- ويستفيد من منح الأرضي على وجه الخصوص بالدرجة الأولى الأشخاص التاليين:
- A/ العمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمras الفلاحية.
  - B/ الأشخاص الذين لهم تكوين علمي كالمهندسين والتقنيين فلاحين وعمال موسميين وكذا الشباب.
- ج/ وفي الحالات السابق الإشارة إليها أعلاه تمنح الأولوية للمجاهدين وذوي الحقوق<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- N. KADAR, guide de l'exploitation agricole, ministère de l'agriculture direction de L'institutions rurales, imprimerie de la caisse nationale de mutualité agricole, 24 boulevard Victor Hugo, Alger, avril/1989.

د/ أن يكون الشخص المطالب بالأرض بالغاً غير محجور عليه<sup>(1)</sup>.  
ه/ أن لا يكون عضواً في مجموعة أخرى<sup>(2)</sup>.  
و/ أن يتفق ثلاثة أشخاص على الأقل فيما بينهم بقصد تكوين مستثمرة فلاحية جماعية<sup>(3)</sup> ينبعي أن لا تتعارض فيها المصالح لأن الأعضاء لهم هدف واحد هو تكوين المستثمرة.  
ويتم الاختيار فيما بينهم على أساس القرابة في غالب الأحيان أو على المعرفة الشخصية، يفرغ هذا الاتفاق في شكل ورقة ممضاة من طرف الأعضاء وذلك لتقديمها فيما بعد إلى الجهة المعنية حتى يسلم لهم عقد إداري من طرف الوالي<sup>(4)</sup>.  
في هذه الحالة يفوض شخص لتمثيل المجموعة ويتم ذلك عن طريق وكالة خاصة يقوم بأعمال الإدارة والتصرف.  
فبعد التعرف على شروط منح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ننتقل من خلال الفرع الثاني لمعرفة كيف يتم تكوين العقد الإداري المتعلق بمنح هذه الأرضي.

### الفرع الثاني: تكوين العقد الإداري

طبقاً لقانون المستثمارات الفلاحية 19/87 و المرسوم التنفيذي رقم 50/90 الصادر بتاريخ 1990/02/045 المتعلق بكيفية إعداد العقد الإداري، نجد أن هناك شروط لا بد من توافرها حتى يتم انعقاد العقد الإداري.

<sup>(1)</sup>- أنظر: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup>- أنظر: المادة 09 فقرة 02 من القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتخبين وواجباتهم.

<sup>(3)</sup>- أنظر: المادة 11 من القانون نفسه.

<sup>(4)</sup>- أنظر: المادة 12 من القانون نفسه.

ولما كان العقد الإداري<sup>(1)</sup> هذا كغيره من العقود الأخرى.

يجب أن تتوفر فيه أركان العقد بالإضافة إلى أركان أخرى خاصة بموضوع العقد في حد ذاته كالشكلية ذلك لأن محل العقد يرد على حق عيني عقاري وكذا دفع إتاوة وسوف يتم التعرض إلى هذه الأركان ركن تلوى الآخر وفقا لما يلي:

### أولاً: ركن الرضا

يجب أن يتتوفر ركن الرضا بين طرفي العقد وهما الدولة ومجموعة الفلاحين في حالة تكوين مستثمرة جماعية أو فردية في حالة تكوين مستثمرة فردية، وذلك على استغلال الأرض الفلاحية استغلالا جماعيا وعلى الشيوع دون أن يكون حق الفرد المكون للجماعة مفرزا مع العمل على تطوير الإنتاج والإنتاجية وعدم تحويلها عن وجهتها الفلاحية، واستغلالها الأمثل بحيث يتمثل الإيجاب في عقد صريح تقدمه الجماعة أو الفرد أو الوالي<sup>(2)</sup> على أن يصدر من طرف الوالي الذي يقدمه في شكل قرار إداري.

أما فيما يتعلق بالممتلكات يجب أن يتم التراضي حولها إذ يتم التنازل عنها بصفة مطلقة تتولى إدارة أملاك الدولة تحديد ثفها الذي يدفع إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ذلك لأن الدولة تمنح المنتجين الفلاحين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة الفلاحية ما عدا الأرض.

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ بطي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 10.

- د/ عوادي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (دون ذكر تاريخ النشر)، ص 192.

- د/ محمد أنس قاسم، مرجع سابق، ص 16.

- المستشار ياسين عكاشه، مرجع سابق، ص 04.

- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 07-08.

- د/ عمار علي، المكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، طبعة 2004، الجزائر، ص 1454.

<sup>(2)</sup>- انظر: المادة 59 من القانون 19/87.

### **ثانياً: ركن المثل**

لما كان العقد الإداري المتضمن منح الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية من العقود المركبة إذ يشمل نوعين هما:

1/ حق الانتفاع الدائم وعلى الشيوع وبالتساوي بين الأعضاء<sup>(1)</sup> على أن تحدد مساحة القطع الأرضية إلى أساس عدد المنتجين وقدرتهم إلى العمل وقدرة الأرض على الإنتاج<sup>(2)</sup>.

2/ الممتلكات المكونة لذمة المستمرة المتازل عنها إن وجدت وتشمل المكونات كل من المبني والمنشآت والمعدات والأدوات التي مازالت صالحة للاستغلال وكذلك الأشجار . ويتم جرد كل هذه الأموال من طرف اللجنة التقنية المحلية في تقرير تقويمي يقدم إلى إدارة أملاك الدولة لتضع الثمن الحقيقي لهذه الأموال التي ستكون محل بيع.

### **ثالثاً: ركن السبب**

يجب أن يكون سبب هذا العقد مشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب أي لا تسعى الجماعة من وراء حصولها على قطعة الأرض من أجل استغلالها وزراعتها وعدم تحويلها عن وجهتها الفلاحية سواء كان ذلك عن طريق أدوات البناء أو عن طريق الإهمال.

### **رابعاً: ركن الشكلية**

بما أن محل العقد هو حق عيني عقاري ممثل في حق الانتفاع الدائم حسب نص المادة 08 من قانون المستثمارات الفلاحية.  
وبالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر من القانون المدني نجدها تشرط إفراج العقد الذي يتضمن حق عيني في شكل رسمي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 06-09 من القانون 19/87.

<sup>(2)</sup>- انظر: نص المادة 03 من قانون 19/87 وهي المعايير التي اعتمدها قانون الثورة الزراعية لأن قانون 19/87 لم يلغ صراحة قانون الثورة الزراعية ضمنيا ولكن إلغاؤه لأنه يتضمن أحکاماً مخالفة له.

<sup>(3)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 57.

لذا جاء نص المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المتعلق بإعداد العقد الإداري تبين الجهة التي تعد هذا العقد ألا وهي الإدارة المكلفة بأملاك الدولة، ذلك أن المادة 324 من القانون المدني تعرف العقد الرسمي بأنه عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه<sup>(1)</sup> من خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن العقود الرسمية متعددة تختلف باختلاف الجهة المختصة بإصدارها منها التي يصدرها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وبالتالي يمكن تصنيف هذا النوع من العقود الرسمية الصادرة عن إدارة أملاك الدولة التي حدد المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1994/03/02 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 117/94 المؤرخ في 1994/06/01 تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري حيث تنظيم مصالح أملاك الدولة على مستوى الولاية وتم إنشاء مديرية ولائية تقسم إلى ثلاثة مصالح ضمن العقود التي يصدرها موظف عام ذلك لأن المادة 05 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية تتصل على أنه:

"هو لفظ يطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة والإدارة".

و كنتيجة لما سبق ذكره نقول بأن العقود الإدارية المحررة من طرف إدارة أملاك الدولة هي عقود رسمية ولكن يجب أن لا ينصرف مدلول العقد إلى العقد بمعناه التصرف القانوني وإنما يجب أن ينصرف إلا أنه محرر.

(1) - انظر: د/ أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون الإثبات، دار المعرفة والنشر (دون ذكر تاريخ النشر)، ص 182.  
- بن عيسى سعيدة، العقد العرفي في بيع العقارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق البليدة 2002/2002، ص 40.

واً إذا حُدِّثَ وَأَنْ تَخْلُفَ رُكْنَ الشَّكْلِيَّةِ فَإِنَّ الْمُلْكِيَّةَ لَا تَتَنَقَّلُ وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادِه  
793 مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الَّتِي تَنَصُّ عَلَى أَنَّهُ:  
لَا تَتَنَقَّلُ الْمُلْكِيَّةُ وَالْحُقُوقُ الْعِينِيَّةُ الْأُخْرَى فِي الْعَقَارِ سَوَاءً كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمُتَعَاوِدِينَ أَمْ فِي  
حُقُوقِ الْغَيْرِ إِلَّا إِذَا رُوِعِيتِ الْإِجْرَاءَتِ الَّتِي يَنْصُّ عَلَيْهَا الْقَانُونُ وَبِالْأَخْصِ الْقَوْانِينِ الَّتِي تَدِيرُ  
مَصْلَحةَ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ".

وبالرجوع إلى القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري لا سيما منها الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري حيث تنص المادة 15 منه على أنه:

"كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلّق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموع البطاقات العقارية غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية".

فكل هذه النصوص توجب شهر الحقوق العينية سواء كانت هذه الحقوق أصلية كحق الملكية أو حقوق عينية نابعة من حق الانتفاع وإن تخلف الشكلية يؤدي بهذه المعاملات أن تقع تحت طائلة البطلان<sup>(١)</sup> لأنه لا يكفي لانتقال أو تغيير أو زوال هذا الحق تطابق الإرادتين بل يجب إفراج التصرف في الشكلية المطلوبة بالإضافة إلى شهره حتى يرتب أثار فيما بعد سواء فيما بين الأطراف المتعاقدة أو الغير.

<sup>(1)</sup> انظر: حمدي ياشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 49.

أما إذا اكتفى المتعاقدان دون عملية الشهر فإن العقد صحيح إلا أن الملكية لا تنتقل ولا يرتب هذا العقد سوى التزامات شخصية بين الأطراف<sup>(1)</sup>، لهذا وجب شهر العقود الرسمية في المحافظة العقارية<sup>(2)</sup>.

وهذا ما تؤكده أيضا نص المادة 03/102 من المرسوم التنفيذي 50/90، حيث يتم تحرير العقد في نسخة أصلية ونسختين أخرىين تخصص إدراهما للإشهار في السجل العقاري والثانية تسلم للمستمرة الفلاحية المعنية ولا فإن ملكية حق الانتفاع المؤبد لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير.

يتمتع المنتفع بمجرد إتمام إجراءات الشهر على كامل الحقوق على أن لا يتعدى ذلك طبيعة حق الانتفاع وفق ما هو منصوص عليه في القانون كما له حق إنشاء ما شاء من الحقوق العينية على حق الانتفاع للأئم والمؤبد فله حق رهن هذا الانتفاع أو وضعه موضع التأمين أو إحداث ما أراد من حقوق مشابهة، على أن لا يتعدى في ذلك ما أنت به طبيعة الانتفاع من هذه الحقوق كالارتفاق والوقف أو ما شابههما على العكس فالارتفاع جائز إذ يصلح هذا الحق أن يكون محل للانتفاع شريطة أن يشمل الانتفاع العقار المرتفق وحق الارتفاع معا، فالارتفاع لا يترتب على حق الارتفاع مستقبلا.

### خامسا: دفع الأتاوة وثمن الممتلكات المباعة

يمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع أتاوة كل سنة يحدد وعاؤها وكيفية تحصيلها قانون المالية.

وهذا عكس ما جاء به قانون الثورة الزراعية الذي كان يمنح الانتفاع الدائم مجانا أي بدون مقابل أما ثمن الممتلكات المباعة فإن إدارة أملاك الدولة تحيل المطالبة بالثمن إلى

<sup>(1)</sup>- أنظر: موسى نسيمة، حجية العقود المشهرة، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1998-1999 - عبد العزيز نويري، الشكلية وأثرها على التعاقد في القانون المدني الجزائري والتطبيق القضائي لها، مقال نشر في مجلة الشرطة، العدد 18.

<sup>(2)</sup>- أنظر: نص المادة 61 من المرسوم 76/73 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي هذا المجال توضع اتفاقية بين البنك و الجماعة تتضمن هذه الاتفاقية كيفية تسييد قيمة الممتلكات المتنازع عليها بصفة مطلقة لأن الفلاحين المنتجين المستفدين طبقا لأحكام القانون المتعلقة باستغلال الأراضي الفلاحية 19/87 يملكون ما فوق الأرض دون الأرض ذلك لأن الأرض تعود ملكية رقبتها للدولة.

إذا ما تم العقد بهذا الشكل مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا فإنه لابد أن تترجم عنه أثار قانونية هذا ما سنحاول معرفته من خلال الفرع الثالث.

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن العقد الإداري

يترب عن العقد الإداري منح الأراضي الفلاحية أثار تتمثل في الحقوق والواجبات المتبادلة بين كل من الطرفين.

#### أولاً : حقوق كل من المستفيدين والدولة

01/ إن أول حق يترب على العقد هو حق الانتفاع الدائم الذي يستقيد منه أعضاء المستثمرة على الشيوع وبحصص متساوية تكون قابلة للنقل أو التنازل أو الحجز<sup>(1)</sup>. وحسب نص المادة 84 من القانون 19/87 التي ضاعت من مدة التنازل بحيث تنص على أنه: "لا يجوز التنازل عن الحصص المكتسبة في إطار قانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 إلا في حالة الوفاة أو خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة الفلاحية الفردية أو الجماعية".

ثم بصدور الأمر 95/26 المعديل لقانون التوجيه العقاري ألغى المدة نهائيا وهذا حسب المادة 12 منه التي تنص على أنه: "تلغي أحكام المادة 84 من قانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 و المتضمن التوجيه العقاري".

<sup>(1)</sup>- قد كان لا يجوز التنازل عن هذا الحق إلا بعد مرور خمس سنوات حسب نص المادة 23/02 من القانون 19/87 غير أن هذه المادة عدل فيما بعد بموجب قانون التوجيه العقاري 25/90.

وهنا لنا أن نتساءل في فترة زمنية امتدت ما بين 1987 إلى سنة 1990 و التي دامت 03 سنوات ضاعف المشرع من مدة التنازع عن الحصص، ثم فترة مابين سنة 1990 و 1995 أي خلال خمس سنوات جاء المشرع ليلغى المدة هائيا وأصبح التنازع غير مشروط بشرط بمدة معينة.

02/ تمنع المستفيدين بحقوق الارتفاع: والاتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار جار في ملكية شخص.

### **المطلب الثاني: القيود المتعلقة بممارسة حق الانتفاع**

تنص المادة 27 من قانون التوجيه العقاري على أن:

"الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأماكن وفق طبيعتها أو غرضها".

حسب نص هذه المادة نلاحظ أنها أتت بمفهوم جديد للملكية وهي أن الحقوق العينية أصبحت محل للملكية أو بالأحرى تشكل ملكية خاصة بشرط أن تستعمل هذه الأماكن وفق طبيعتها أو غرضها بعدها كانت الملكية تقتصر على ملكية المال العقاري وهي الحقوق العينية التي ترد عليه، ومن هنا نستطيع القول أن الملكية حق الانتفاع بسلطتين فقط وهما سلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال، أما سلطة التصرف فهي لصاحب أو مالك الرقبة.

تبعاً لهذه السلطات التي يملكتها صاحب حق الانتفاع المؤيد سيتم تبيان القيود الواردة على كل سلطة، والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى أوجد مثل هذه القيود وأن السبب في ذلك يعود إلى الأسس التي تقوم عليها الملكية ولعل الأساس الذي تستند عليه هو كون أن هذه الملكية ما وجدت إلا لتحقيق الوظيفة الاجتماعية وهي في القانون الجزائري مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام النظام الاشتراكي التي تدعو كلها للتضامن

والعدالة والتنمية والمساواة ونبذ الاستغلال والإثراء غو المستحق و التعسف كما تدعوه هذه المبادئ إلى التعاون والاشتراك بين أفراد المجتمع.

وبعها للسلطات التي يملكونها صاحب الانتفاع من الاستغلال والاستعمال، نحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين يتم تناول تقييد سلطة الاستعمال في الفرع الأول على أن يكون الفرع الثاني متعلق بتقييد سلطة الاستغلال، مقتصرین في ذلك على التشريعات و النصوص القانونية المنظمة للملكية الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ألا وهمما قانون التوجيه العقاري ٩٥/٢٥ والقانون المتضمن استغلال الأراضي الفلاحية ١٩/٨٧.

## **الفرع الأول: تقييد سلطة الاستعمال**

لقد أخذ المشرع بأحدث ما توصلت إليه التشريعات الحديثة في اعتبار الملكية ذات وظيفة اجتماعية، وهذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية منذ عصور ماضية.

وسلطة الاستعمال تمنح صاحب استعمال الشيء في جميع جوانبه التي تنقق مع طبيعته، وقد يصل هذا الاستعمال إلى حد استهلاك الشيء أو إتلافه وهو ما يطلق عليه لفظ التصرف المادي<sup>(1)</sup>.

لكن فيما يخص تقييد سلطة استعمال حق الانتفاع وحسب ما تقتضيه التشريعات العقارية يتعلق دائماً بتحقيق المصلحة العامة وتكمّن هذه المصلحة العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الهدف من وراء كل هذا هو تحقيق الاكتفاء الذاتي وقد جاء المشرع الجزائري في هذا المجال بحكم خاص يختلف عما هو منصوص عنه في القواعد العامة،

<sup>(1)</sup> أنظر: د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 08.

فإذا كان لشخص حق استعمال أو عدم استعمال ما هو مملوك له بشرط أن يكون غير مخالف للقوانين والأنظمة<sup>(1)</sup>.

ولعل المشرع الجزائري كان صائباً إلى حد ما في تعريفه للملكية بأنها حق التمتع والتصرف، ذلك لأن التمتع له مفهوم واسع يعني بالغرض من التملك على العكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي اقتصر على ذكر سلطتين فقط الانتفاع والتصرف.

وفي هذا الصدد نجد الأستاذ فاضلي إدريس ينتقد المشرع الجزائري في نص المادة 674 ويقول:

"بأن هذا التعريف اكتفى المشرع فيه بتعديل السلطات أي - سلطات المالك وسلطتي الانتفاع والتصرف سوأغفل سلطة الاستعمال".

ما يمكن قوله على ضوء هذا الانتقاد أن المشرع لم يغفل سلطة الاستعمال ذلك لأنه: أولاً: سلطة الانتفاع تشمل سلطتي الاستعمال والاستغلال دون التصرف لأن هذه الأخيرة من مالك الرقبة.

ثانياً: المشرع لما عرف الملكية عرفها بأنها حق التمتع والتصرف ولا رima هو التعريف الصائب حسب وجهة نظره لأن التمتع بالشيء يكون أكثر من الانتفاع به، فن Dahl بمثال في هذا المجال لتوضيح الرؤية أكثر، لنقله مثلاً أن شخص ما يمتلك تمثلاً أو تحفة تاريخية أثرية فلننظر لقيمتها التاريخية أو الأثرية يكفي أن يتمتع صاحبها بالنظر إليها دون استعمالها أو استغلالها و هنا يكون التمتع أشمل من الانتفاع.

بالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري وحسب نص المادة 48 منه تنص على أنه "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلاً تعسفياً في استعمال الحق نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطه بهذه الأراضي...".

<sup>(1)</sup>- انظر: نص المادة 674 من القانون المدني التي تنص على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة.

قانون التوجيه العقاري يكيف عدم استعمال الأراضي الفلاحية تعسفيًا في استعمال الحق، نظراً للأهمية الاقتصادية ولوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي، فإذا ما رجعنا إلى قواعد القانون المدني نجدها تحدد صور التعسف في استعمال الحق في الصور التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ولإذا ما أردنا تكييف الحالة المنصوص عنها بالمادة 48 أعلاه مقارنة بالصور السابقة يمكن أن ندرجها ضمن الصورة الثانية حيث نقول أن عدم استثمار الأراضي الفلاحية الذي يشكل تعسفاً في استعمال الحق لأنه يرمي إلى تحقيق فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ، ومعيار هذه الحالة موضوعي يقوم على مقارنة بين المزايا التي يحصل عليها صاحب الحق والأضرار التي تصيب الغير نتيجة هذا الاستعمال فإذا تبين عدم التاسب الشديد كان هناك تعسف في استعمال الحق وبذلك فلو أن أهمية المزايا تتساوى أو تقل قليلاً عن أهمية الأضرار لما كان هناك تعسف.

فالتعسف يقتضي كون المزايا ضئيلة وقليلة الفائدة بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير<sup>(1)</sup>.

ذلك لأن عدم استعمال أرض فلاحية قد يعطى انفاس مصالح الجماعة ويؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني باعتبار أن الأرض الفلاحية تؤدي وظيفة اجتماعية وهناك العديد من الضوابط الفقهية الإسلامية في هذا المجال ذكر منها:

01/ الضرر يزال.

02/ لا ضرر ولا ضرار.

<sup>(1)</sup> - أنظر: د/ أحمد النجدي زهو، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1991، ص 348 - 349

03/ دفع الفاسد أولى من جلب المنافع.

حيث تقوم الهيئة العمومية خاصة بمعاينة حالة عدم الاستثمار الفعلي للأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

وفي الحالة التي يثبت فيها عدم الاستثمار الفعلي ينذر المستثمر لاستئناف الاستثمار فإذا بقىت الأرض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدته سنة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يلي:

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.
- عرض الأرض للتأجير.
- بيعها إذا كانت خصبة جداً أو خصبة<sup>(2)</sup>.

فمن خلال القراءة المتأنية لنص المادة يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي نراها ضرورية منها:

01/ لقد نصت المادة على أنه في حالة عدم الاستثمار الفعلي للأرض تقوم الهيئة العمومية بتوجيهه إنذار إلى المستثمرة لاستئناف عملها ولم توضح المادة مدة الإنذار الأول عكس ما هو عليه الحال حيث نلاحظ أن الإنذار الثاني المدة فيه محددة بأجل سنة<sup>(3)</sup>.

02/ تنص المادة 51 من القانون 25/90 في الفقرة الثانية على الجزاءات التي يمكن أن تترتب عند عدم استثمار الأرض منها.

<sup>(1)</sup> - انظر: نص المادة 50 من قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتم بالامر 26/95.

<sup>(2)</sup> - انظر: نص المادة 51 من القانون نفسه.

<sup>(3)</sup> - انظر: المرسوم التنفيذي رقم 10/326 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 هـ الموافق لـ 23/12/2010 الذي يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة (الجريدة الرسمية، عدد 79 المؤرخة في 29/12/2010).

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك غير معروف.

- عرض الأرض للتأجير.

- بيعها إذا كانت الأرض خصبة أو خصبة جدا.

فإذا كان الجزء الأول أو الثاني بمعنى المالك أو الحائز فإن الجزء الأخير المتمثل في بيع الأرض لا يمس الحائز إذا كان هذا الأخير هو الذي لم يستثمر الأرض بل الذي يتضرر من هذا الجزء هو المالك رغم أن الحائز هو الذي يلتزم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنص المادة 51 فقرة 02 على أن:

"مثلاً هذه الجزاءات تطبق في حالة عدم معرفة المالك الحقيقي، ونحن نعلم أن من بين هذه الجزاءات بيع الأرض إذا كانت خصبة أو خصبة جداً فلنسأله إذا كان المالك الحقيقي غير معروف هل يمكن التصرف في ملكه هذا ما يعرف في القانون المدني ببيع ملك الغير وهذا التصرف يكون باطلًا، أما إذا كان المالك معروف ولم يقم باستغلال الأرض لأسباب قاهرة أو عاجزاً عجزاً مؤقتاً على الاستغلال يتم تبليغه بذلك عن طريق إنذار ثم توضع الأرض حيز الاستثمار أو التأجير"<sup>(1)</sup>.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة أن عدم تنفيذ الالتزام نتيجة القوة القاهرة لا يترتب عنه خفاء في القواعد العامة (القانون المدني) في حين أنه في قانون التوجيه العقاري قد يترتب جزاء في حالة عدم تنفيذ الالتزام نتيجة القوة القاهرة وهو وضع الأرض حيز الاستثمار أو التأجير أما إذا كانت الأرض خصبة أو خصبة جداً فتعرض للبيع وهو استثناء من القواعد العامة<sup>(2)</sup>.

(1)- انظر: نص المادة 51 من القانون 90/25.

(2)- هناك فرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، فالظروف الطارئة يكون عام يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً حسب نص المادة 107 من القانون المدني يكون الجزاء هو رد الالتزام إلى حد معقول أما القوة القاهرة فتجعل من تنفيذ الالتزام مستحيل.

كما تضيف المادة 52 فقرة 03 أنه يمكن للدولة في هذه الحالة (حالة البيع) أن تتدخل الدولة وتمارس حق الشفعة<sup>(1)</sup>.

تبعاً للمرتبة المحددة في نص المادة 795 من القانون المدني وهي المرتبة الأولى باعتبارها مالكة للرقبة.

وبالتالي نلاحظ أن النص الخاص وهو نص المادة 52 من قانون التوجيه العقاري يحيلنا إلى القواعد العامة وهو القانون المدني في حين نجد أن نص المادة 798 من القانون المدني يمنع تطبيق حق الشفعة في البيع الجبائية ولنا أن نتساءل إذا كان هذا حكم خاص فلماذا يحيلنا على القواعد العامة، علماً أن هناك قاعدة تقضي بأن الخاص يقييد العام ومن المفروض أو من الأجرد لو أحالتنا المادة 52 على المادة 71 من قانون التوجيه العقاري، حتى نتحقق التطابق والتكامل بين النصوص القانونية.

ولعل الحكمة التي كان يتوكلاها المشرع من وراء تقييده لسلطة الاستعمال هي حماية الأراضي الفلاحية ومنع المضاربة بالعقار الفلاحي تجسيداً للمبدأ الثوري "الأرض لمن يخدمها".

فبعد أن رأينا تقييد عنصر الاستعمال من خلال هذا الفرع نحاول في الفرع الثاني إلى تقييد سلطة الاستغلال.

<sup>(1)</sup> - انظر: د/ نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص 05.

- محمد مصطفى شامي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت 1975، ص 405.

- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكي، المجلد السابع، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص 482.

- قرار المحكمة العليا رقم 190693 بتاريخ 27/10/1999، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، المحكمة العليا، 2004، ص 227.

- عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية (دون ذكر تاريخ الطبع)، ص 227.

### **الفرع الثاني: تقييد سلطة الاستغلال**

الأصل أن المالك حر في أن يستغل ملكه أولاً ولا يترب على عدم استغلاله سقوط حقه وهو بهذا الشكل إذا استغل ملكه كان حراً في استغلاله على الوجه الذي يحلو له. لكن الفقه الإسلامي قد خرج على هذا الأصل حين أجبر المالك على استغلال ملكه وعدم تعطيله، كما فرض عليه أن يستغل هذا الملك فنجد من بين الأحكام الإسلامية منع حجر الأرض من أجل إحياؤها أكثر من ثلاثة سنوات ويراد بحجر الأرض تحويتها بالحجارة أو غيرها استعداداً لعمارتها أو إحياؤها.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين ولم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها". كما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاثة سنين"<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الثاني : الحماية الإدارية للأراضي الفلاحية**

قصد للحافظة على الأراضي الفلاحية والعمل على حمايتها نتيجة للمكانة الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالعقارات الفلاحية، أكدت المادة 36 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل والمتمم والمتضمن قانون التوجيه العقاري على أن القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة أو خصبة جداً إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير كم يحدده القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتماً.

بل أنه ونظراً لحجم ظاهرة تحويل الأراضي عن طابعها الفلاحي خلال السنوات الأخيرة رغم ما يوجد من تشريعات قانونية ونصوص تطبيقية لحماية الأراضي الفلاحية،

<sup>(1)</sup> - انظر: محمد محي الدين سوار، النزعـة الجماعـية في الفـقه الإـسلامـي وأثـرها في حقـة الـملكـية، المؤـسـسة الوـطنـية لـلكـتابـ، الجزائـر، 1986، صـ 122-123.

حيث صدرت التعليمية الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 14/03/1995 التي دعت جميع الأطراف المعنية إلى التطبيق الصارم والفوري لهذه النصوص القانونية وتطبيقها ميدانيا. ونظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذا النوع من الأراضي، نصت المادة 48 من قانون التوجيه العقاري على أن عدم استغلالها يشكل تعسفا في استعمال الحق<sup>(1)</sup>.

وذلك بغض النظر عن صنفها القانوني<sup>(2)</sup> كما منع تحويلها عن وجهتها الفلاحية خارج الحالات التي نظمها قانون التهيئة والتعمير وهو ما ذهب إليه القرار الغير منشور رقم 191983 المؤرخ في 08/05/2000 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة.

وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي وال المباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك لحقوق عينية عقارية أو حائزها وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما.

وبالتالي أصبح استغلال الأرض الفلاحية بمثابة التزام قانوني أي قيد على ممارسة حق الملكية العقارية.

وقد ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك عندما ألزم المالك الجديد للعقار الفلاحي طبقاً للمادة 55 من قانون التوجيه العقاري بعدم الإضرار بقابلية الأرض للاستثمار وعدم تغيير وجهتها الفلاحية وكذا عدم تجزئتها بحيث لا تتعارض مع المقاييس المحددة لمساحة.

أي بصفة مختصرة على المالك الجديد للعقار الفلاحي أن يتلزم باستغلال ملكيته في النشاط الفلاحي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: ليلى زروقي، التقنيات العقارية، مرجع سابق، ص 31.

<sup>(2)</sup>- أي سواء كانت أراضي ملك خاص بالأفراد أو ملكية وطنية خاصة.

<sup>(3)</sup>- انظر: سماعين شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكnon، 1999/1998، ص 140.

وتجرد الإشارة إلى أن هناك ظاهرة خطيرة في بلادنا انتشرت عبر كافة ولايات الوطن تتمثل في استحواذ البلديات على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتجزئها ثم بيعها للخواص للبناء عليها خارج أدوات التعمير أو في غيابها وبدون أن تنتقل لها الملكية بموجب قرارات من السلطة الإدارية المعنية تحول ملكية هذه الأراضي<sup>(1)</sup>.

فضلاً عن ذلك أن البلديات ليس لها الحق في التدخل في الأراضي الفلاحية لأنها لا تدخل في ملكيتها، و لا يوجد أي تخويل يجيز لها أي حق التصرف فيها أو تسخيرها، وتعد هذه التصرفات في نظر الاجتهاد القضائي بمثابة تصرف في ملك الغير، كون أن الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة هي ملك للدولة بحكم نص المادة 18 من القانون رقم 30/90 المعدل بالقانون 14/08 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأراضي الوطنية<sup>(2)</sup>.

فالமبدأ أنه لا يحق للبلدية منح شهادة إدارية منصبة على أراضي المستثمras الفلاحية باعتبارها من الأراضي الوطنية.

فالأراضي الفلاحية التي ملك للدولة طبقاً للقانون 30/90 والقانون 17/89 ليست للبلدية أي حق في أن تمنح شهادة على الأراضي التي تملكها ولا تسخيرها.

وبالتالي على المصالح الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة وكذا إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والсадة الولاة بصفتهم الهيئات الرسمية المخولة قانوناً بالمحافظة على هذه الأرضي أن يضعوا حداً للتصرفات التي تقوم بها البلديات خارج الحالات التي نص عنها القانون، علماً أن رئاسة الجمهورية أصدرت الكثير من التعليمات التي تحت على المحافظة

<sup>(1)</sup>- انظر: عمار عباس، تشويه النسيج العمراني، مجلة تصدر عن مخبر البحث في القانون والعمان والمحيط، كلية الحقوق، عناية، عدد خاص، 2001، ص 65-66.

<sup>(2)</sup>- انظر: القرار رقم 478957 المؤرخ في 12/11/2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009، ص 214.

على الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية لكنها بقيت مجرد حبر على ورق، لأن الإدارة المكلفة بحماية الأراضي الفلاحية لم تلعب الدور المنوط بها.

إن الأصل العام أن أملاك الأفراد محترمة ومضمونة ولا يجوز أن يتعدى أي أحد عليها بما فيها الدولة، لكن استثناء من هذا المبدأ يجيز القانون للإدارة في بعض الحالات أن تنزع الملك من صاحبه سواء بطريق التراضي أو جبرا عنه كلما ثبت لها أن النفع العام يتحقق بهذا الطريق، سواء رضي صاحبه بهذا الإجراء أم لم يرضي.

لأنه إذا كانت بالفعل الملكية الخاصة مضمونة ومحترمة ومصونة من كل تعدى إلا أن هذه الحرمة تقف عند حد معين هو عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو التعارض معها وبالتالي لا يمكن اعتبار نزع الملكية لمنفعة العامة أو التأمين أو الارتفاعات الإدارية اعتداء على ملكية الأفراد ما دامت تدفع لهم تعويض عادل ومنصف.

وقد فرض القانون على الإدارة إجراءات في حالة تقرير حيازة الأراضي الفلاحية التابعة للخواص وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطلب الأول الذي يتم فيه تناول نزع الملكية لمنفعة العامة والتأمين في المطلب الثاني والاستيلاء في المطلب الثالث من خلال ما يلي:

### **المطلب الأول : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**

إن لقرار نزع الملكية لمنفعة العامة أصل في القانون المدني طبقا لنص المواد من المادة 677 إلى 681 مكرر 03، يحكمها القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> - انظر : قانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، (الجريدة الرسمية، عدد 21 لسنة 1991).

وقد تشتت حاجة الإدارة إلى المال (العقار) ولا تستطيع تدبیره بالوسائل العادلة فتضطر إلى أخذه من صاحبه باللجوء إلى نزع الملكية لمنفعة العامة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول : تعريف نزع الملكية

تعددت الآراء واختلفت التعريف حول موضوع نزع الملكية لمنفعة العامة ومن بين هاته التعريف:

- تعريف الدكتور محمد فاروق عبد الحميد على أن: نزع الملكية يعتبر وسيلة لدمج أموال خاصة في نطاق الملكية العامة<sup>(2)</sup>.

- وعرفها الدكتور محمد أنس قاسم جعفر على أن: "نزع الملكية لمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبراً لتخصيصه لمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"<sup>(3)</sup>.

أما المادة 02 من القانون رقم 11/91 التي تنص على أنه:  
"يعد نزع الملكية لمنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومباني وأعمال كبرى ذات منفعة عامة".

نستخلص من التعريف أربعة عناصر أساسية وهي:

- أنها طريقة استثنائية.

<sup>(1)</sup>- انظر: وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باتنة، 2006، ص 03.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 244.

<sup>(3)</sup>- انظر: د/ محمد أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص 88.

- طريقة جبرية.

- القصد منها تحقيق المنفعة العامة.

- تتم بمقابل تعويض مسبق وعادل ومنصف.

إنها طريقة استثنائية تستمد طبيعتها من الخطورة التي تشكل على ملكية الأفراد لو استخدمت بدون أي قيد قانوني نتيجة الطابع الاستثنائي هي منع الإدارة من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأموال المعنية بالوسائل القانونية العادية وخاصة عن طريق التراضي<sup>(1)</sup>.

ولا يكون نزع الملكية للمنفعة العامة ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومباني وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، ويمكن أيضا تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأنها الإمكانية القانونية التي تتيحها لنصوص قانونية عامة في الدولة لأشخاص من القانون العام محددة على سبيل الحصر وفق إجراءات يحددها القانون مسبقا وذلك لتحقيق، أو إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وفق إجراءات معينة، مع دفع مقابل النزع تعويضا عادلا ومبريا<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الخصائص العامة لنزع الملكية للمنفعة العامة

يتميز نزع الملكية للمنفعة العامة بعدة خصائص جوهرية تعتبر شروط قانونية أساسية يجب أن تتوافر فيها تتمثل فيما يلي:

<sup>(1)</sup> - انظر: وناس عقيلة، مرجع سابق، ص 05.

<sup>(2)</sup> - انظر: كاملة طواهرية، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2002/2001، ص 70.

## **01/ مقصورة على العقارات دون المنقولات**

لقد استقر الفقه والتشريع في بادئ الأمر على أن نزع الملكية للمنفعة العامة يرد على العقارات والحقوق العينية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 02 و 03 وكذا المادة 677 من القانون المدني.

حيث تنص المادة 02 منه على أنه: " يعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية .....".

كما نصت المادة 03 من القانون 11/91 على أنه: " يخضع لنزع ملكية عقارات أو حقوق عينية من أجل المنفعة العمومية .....".

كما تنص المادة 677 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون".

غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

فمن خلال استعراض نصوص هذه المواد تبين أن المادة 677 من القانون المدني توضح نطاق وموضوع نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة<sup>(1)</sup> بصورة أدق وأوضح مما جاء في المادتين 02 و 03 من القانون 11/91 المتضمن نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة.

## **02- لتحقيق منفعة عامة**

نزع الملكية للمنفعة العامة هي وسيلة قانونية نص عليها الدستور ونظمها القانون لتمكين الإدارة من اللجوء إليها بصفة استثنائية لتلبية احتياجات المرافق العامة وتحقيق المنفعة العامة والقانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية

<sup>(1)</sup>- انظر: وناس عقيلة، مرجع سابق، ص 60.

للمنفعة العمومية جاء تكريساً للمبادئ التي تبناها دستور 23 فبراير 1989 في المادتين 20 و 49 منه (المادتين 20 و 52 من الدستور الحالي).

وعليه جاء بأحكام تضمن أكثر حماية للأفراد وممتلكاتهم وتقييد سلطة الإدارة في استعمال الطرق الجبرية لإرغامهم على التنازل عن ممتلكاتهم خارج نطاق المنفعة العمومية إتباع سلسلة من الإجراءات التي نص عليها القانون تحت طائلة البطلان<sup>(1)</sup>.

فالقصد من نزع الملكية العقارية تحقيق المنفعة العامة<sup>(2)</sup> وقد تعرضت المادة 10 من القانون 11/91 للمنفعة العمومية دون تعريفها.

ويمكن تعريفه بأنه القرار الذي تعين بموجبه المنفعة العمومية للعملية الإدارية التي يراد إنجازها، أو إفصاح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عمومية للعملية التي يراد إنجازها. وقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 الجهة المختصة بإصدار

هذا القرار وهي:

- إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن التصريح بالمنفعة العمومية يتم بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية واقعة في تراب و لایة واحدة فيتم التصريح بالمنفعة العمومية بقرار من الوالي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: ليلى زروقى، دور القاضى الإدارى فى مراقبة مدى احترام الإدارة الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03 سنة 2003، ص 13.

<sup>(2)</sup>- انظر: وناس عقيلة، مرجع سابق، ص 05.

<sup>(3)</sup>- انظر: بوذريعت محمد، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر، ص 31.

### **03- نزع الملكية يتم مقابل تعويض عادل**

تتجلى إلزامية التعويض في منع الإدارة من وضع اليد على الأموال الخاصة ما لم تتم إحدى الشروط التالية:

- قبول مبلغ التعويض من طرف المالك بصفة صريحة أو ضمنية (إن لم يرفع المالك المعنى دعوى ضد قابلية التنازل المحدد لمبلغ التعويض المقترن).
  - إبداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية والحصول على رخصة لنقل الملكية<sup>(1)</sup>.
- و قضية التعويض غالباً ما تؤدي إلى منازعات لأنه يحدد من جانب واحد والشيء الذي يقتضي عند الضرورة اللجوء إلى الخبرة لكون القاضي المختص في مجال نزع الملكية لم يتلقى تكويناً خاصاً في المادة العقارية وتقنيات التقييم العقاري ومن جهة ثانية ينص القانون على أن التعويض يجب أن يكون منصفاً<sup>(2)</sup> ومقابل حرمان المالك من حق التمتع فإنه يستفيد من التعويض<sup>(3)</sup> ويتحمل التعويض المستفيد المباشر من نزع الملكية وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره رقم 199301 المؤرخ في 2001/11/06<sup>(4)</sup>.

### **04- نزع الملكية امتياز مقرر للأشخاص المعنوية العامة**

برجوعنا إلى القانون الجزائري القديم<sup>(5)</sup> المتعلق بنزع الملكية يكون قد ميز من خلال المادتين 02 و 08 بين المستفيد من الملكية وهي الجماعات المحلية والهيئات العمومية

<sup>(1)</sup>- عند الضرورة وبعد إبداع مبلغ التعويض يمكن إصدار حكم يرخص للإدارة بموجبه لوضع اليد على الأموال المعينة، غير أن هذه الإجراءات تبقى إجراءات إدارية عكس ذلك فالقانون الفرنسي يخول صلاحيات تقييم التعويض وإقرار نزع الملكية إلى قاضي مختص.

<sup>(2)</sup>- أنظر: أحمد رحmani, نزع الملكية من أجل المنفعة العامة, مجلة المدرسة الوطنية للإدارة, عدد 01, سنة 1994, ص 05.

<sup>(3)</sup>- أنظر: نصر الدين هنوني, مساحات المنفعة العامة, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق والعلوم الإدارية, الجزائر, العدد 04, سنة 1999, ص 132.

<sup>(4)</sup>- مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 230.

<sup>(5)</sup>- أنظر: الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن نزع الملكية، المعدل والمتمم.

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وبين من يملك الحق في نزع الملكية وهو مجموعة وزارية محددة أو الوالي حسب موقع الأماكن المزعـم نزعها.

أما قانون نزع الملكية الجديد رقم 11/91 فإنه لم يحدد بنص صريح لا الشخص الذي له الحق في نزع الملكية ولا المستفيد منها، ولا يعتبر ذلك تقصيراً أو سهواً من المشرع فطبيعة نزع الملكية لا يكون إلا من الدولة وللمصلحة العامة عن طريق تخصيص الأماكن المنزوعة وبعد تحديد المشرع للأشخاص المعنية بالنزع والاستفادة يكون قد ترك الباب مفتوحاً أمام القضاء.

إن التصريح بالمنفعة العمومية لا يكون إلا بقرار وزير مشترك أو بقرار من الوالي، وهو ما يعني أن الدولة والولاية هما الشخصان المعنويان الوحدان اللذان لهما حق نزع الملكية إذا اعتبرنا أن الشخص الذي يملك حق إصدار قرار صريح بالمنفعة العمومية هو الشخص الذي يملك حق نزع الملكية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : التأمين

إن تأمين المال يعني جعله ملكاً للأمة، وقد ورد مصطلح التأمين في الغرب لأول مرة في بداية القرن العشرين، ودخل إلى اللغة العربية بفعل انتشار المذهب الاشتراكي الذي كان يشكل فكرة عصرية في تلك الحقبة الزمنية<sup>(2)</sup>.

أما من الناحية القانونية فيمكن تعريفه بأنه:

"تحويل مال معين أو نشاط معين إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعماله في سبيل تحقيق المصلحة العامة".

<sup>(1)</sup>- انظر: بوذریعات محمد، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ محمد أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 60.

واً إذا كان مصطلح التأمين لم يرد النص عنه في أحكام الدستور الحالي إلا أنه لا يزال منصوص عنه في المادة 678 من القانون المدني والتي جاء فيها:

لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط والإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

وبما أن التأمين أخطر من نزع الملكية للمنفعة العامة فإنه يكون دائماً بقانون وبالنتيجة يترب عن ذلك أن التأمين لا يخضع لرقابة القضاة باعتباره عملاً من أعمال السيادة، على خلاف نزع الملكية للمنفعة العامة الذي أخضعها لرقابة الجهات القضائية الإدارية في حالة البطلان ببطلان القرار الصادر به.

إلا أن الإجراءين يشتراكان في كونهما يخولان للمطالبين بهما الحق في طلب التعويض الملائم.

وأهم قرارات التأمين في الجزائر بالنسبة للملكية العقارية الخاصة، هي تلك التي اتخذت في إطار الأمر 73/11/08 المؤرخ في 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي ألمت بموجبه الآلاف من الهمکارات من الأراضي الفلاحية التابعة للخواص.

غير أن قرارات التأمين لم يتم شهرها بمصالح الحفظ العقاري، الأمر الذي سهل عمليات إعادة الكثير من الأراضي الفلاحية لملوكها الأصليين بعد إلغاء قانون الثورة الزراعية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : الاستيلاء والشغل المؤقت أو النهائي

نصت المواد 679-681 من القانون المدني الجزئي على الاستيلاء أو التسخير والتي يستشف من خلالها أن الاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة

<sup>(1)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 120-123.

قصد الحصول على الخدمات أو أموال عقارية أو منقوله لضمان استمرارية المرافق العامة، وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية. ولما كان الاستيلاء فيه مساس بحق الملكية الخاصة فإن المشرع أخضعه لجملة من القيود يمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب أن يصدر من سلطة إدارية مؤهلة قانونا مثل الوالي ويتم تنفيذه مباشرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويكون كتابيا.
- تحدد فيه الأموال المعنية (قد تكون منقولات أو عقارات أو حتى خدمات).
- تحدد المدة المقررة للاستيلاء، لأن الاستيلاء يكون بقصد الاستعمال فقط وليس من أجل الاكتساب، ويقتضي ذلك إعداد جرد قبل وبعد الاستيلاء لتحديد المسؤولية في حالة الهالك الكلي أو الجزئي أو فقد المال لقيمته.
- لا يمس العقارات و المباني المخصصة للسكن.
- تحديد طريقة وكيفية التعويض.

ولما كانت هذه الإطاعات تتسم بالبساطة والسهولة و لا تتطلب تعويضا مسبقا فإن الإدارة تلجأ في بعض الأحيان إلى استبدال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالاستيلاء إلا أن القضاء تصدى لهذا العمل واعتبره انحراف بالإجراءات أو بصورة عامة انحراف بالسلطة.

وتتجدر الملاحظة أن رقابة القضاء على الاستيلاء لا تكون إلا في حالتي:

- عدم الاتفاق على مبلغ التعويض المقترن من قبل الإدارة.
- في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص قيمته.

إذا تم خرقاً لأحكام المادة 679 من القانون المدني وما يليها كأن يتم بصفة غير كتابية أو كأن ينصب على عقار معد للسكن<sup>(1)</sup>.

وقد يحدث وأن تقتضي الضرورة الملحة استعمال العقارات التابعة للأفراد لزمن محدد من أجل القيام بإنجاز أشغال هامة قصد المصلحة العامة والمرفق العام، ومثاله استعمال قطعة أرض مجاورة لأشغال شق طريق عمومي لتوقف الشاحنات والآلات طوال فترة إنجاز الأشغال.

ويصدر القرار الذي يرخص للمؤسسة المعنية بشغل القطعة الأرضية عن الوالي وبمقابل تعويض تحده الإدارة بطريق اتفافي أو بصورة انفرادية.

وقد يكتسي هذا الشغل طابع نهائي وفي هذه الحالة يجب تقييم الأضرار المادية والدائمة الناجمة عن هذا الشغل، ومثاله حق شركة سونلغاز إقامة عمود في قطعة أرض تابعة لأحد الخواص وذلك بصورة دائمة وفي إطار ما يعرف بالارتفاعات الإدارية التي تفرض على الأموال الخاصة لصالح الأموال الوطنية العمومية.

ورغم أن القصد من الشغل النهائي هو حرمان الأفراد من أموالهم مؤقتاً.

فلا يمكن اعتباره كنزع للملكية من أجل المنفعة العمومية حتى وإن كانت الإدارة مجبرة على إجراءات للتحقيق مشابهة للتحقيق المقرر في نزع الملكية للمنفعة العامة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: القرار رقم 42136 المؤرخ في 12/07/1986 في المجلة القضائية عدد 04، لسنة 1990، ص 168.  
من المقرر قانوناً أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاستيلاء على المحلات المخصصة فعلاً للسكن، ومن ثم فإن القرار الإداري المتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوباً بعيب خرق القانون).

<sup>(2)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 124.

### **المبحث الثالث : الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية**

إن حماية الملكية عموما وحماية الأراضي الفلاحية خصوصا من أهم المسائل التي اهنت بها التشريعات قديما وحديثا، وخاصة بعد أن أصبح للملكية وظيفة اجتماعية وركيزة أساسية تعتمد عليها الدول في اقتصادياتها وفي توجهاتها السياسية لما لها من أثر بالغ في صناعة القرار وتكوين الثروة.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو بقية التشريعات فنظم الملكية العقارية ونص على حمايتها دستوريا وأفرد لها نصوص قانونية خاصة لمعاقبة المعتدين، سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهذا حماية للنظام العام وللدولة ومنعا للأفراد من أخذ حقوقهم بأنفسهم، وبسطا لنظام الدولة وقوانينها على إقليمها<sup>(1)</sup>.

فحملية الملكية العقارية بصفة عامة والأراضي الفلاحية بصفة خاصة يعد إجراءا استثنائيا خارجا عن القواعد العامة لأن المساس بحق الملكية يخول لصاحبه الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المدنية لرد الاعتداء مع المطالبة بالتعويض في حالة تحقق الضرر أما العقوبات الجزائية فلا توقع إلا في حالة المساس الخطير بملكية الأراضي الفلاحية.

وقد أورد الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الكثير من النصوص القانونية التي تقرر هذه الحماية ذات الطابع الجزائري، كما تناولت بعض أحكام القوانين الخاصة الكثير من الجرائم الماسة بملكية الأراضي الفلاحية.

ولن الهدف من سن كل هذه النصوص القانونية هو المحافظة على الملكية العقارية ضد أي اعتداء أو إتلاف أو تخريب عن طريق تقرير عقوبات جزائية ردعية لكل مخالف<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: الفاضل خمار، الجرائم الواقعية على العقار، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، 2006، ص 08.

<sup>(2)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 96.

وبالتالي فإن ترتيب العقوبة الجزائية يعد تأكيدا للحماية الجزائية لملكية الأراضي الفلاحية مما يشكل حصنا على التعدي عليها من طرف الغير وسيتم تناول هذه العقوبات وفقا لما يلي:

### **المطلب الأول : جريمة التعدي على الملكية العقارية**

نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات على أنه:  
"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.  
فيما كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص، أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و الغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج".  
وبالإضافة إلى هذه الأركان العامة اشترط المشرع في المادة 386 من قانون العقوبات عنصرين آخرين تختص بهما جريمة التعدي على الملكية العقارية وهما انتزاع عقار مملوك للغير، واقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الأول: العناصر المكونة لجريمة**

تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية متى توافرت أركانها العامة وعناصرها الخاصة، ونعني بالأركان العامة تلك الشروط الالزمة لقيام الجريمة بوجه عام، وهي الشروط التي تطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي طبقا لما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:  
"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغیر قانون".

---

<sup>(1)</sup>- انظر: قرار المحكمة العليا رقم 52971 المؤرخ في 17/01/1989 المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1991، ص 23 "من المقرر قانونا أن جريمة التعدي على ملكية الغير لا تقام إلا إذا توافرت الأركان الآتية: نزع عقار مملوك للغير، ارتكاب الفعل خلسة أو بطريق التدليس".

وسيتم تناول هذا الفرع وفقاً لما يلي:

### **أولاً : انتزاع عقار**

يستفاد من لفظ الانتزاع قيام الفاعل بسلوك إيجابي هو النزع أو الانتزاع وهو الأخذ بعنف دون رضا المالك وقد يختلط الأمر بين الانتزاع المجرم طبقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات ونزع الملكية للمنفعة العامة لها هدف<sup>(1)</sup>.

لها هدف وهو المصلحة العامة ولها ضوابط تتمثل في إجراءاتها الصارمة المنصوص عنها قانوناً والتي يشكل أحداً منها سبباً من أسباب إلغاء قرار نزع الملكية لا سيما وهي كما يصفها الفقه بأنها مساس خطير بحق الملكية الخاصة.

ويلزم أن يقع الانتزاع بفعل الجاني أو تخطيه، ولا يتشرط أن يقوم الجاني بنفسه بالفعل المجرم بل قد يستعمل غيره لقيام بذلك كأن يرسل من يقوم مقامه بانتزاع العقار أو دخول أرض فلاحية واحتلالها لفائدة وفي هذه الحالة تكون أمام فاعل أصلي وشريك. ولم يفرق المشرع الجزائري بين الفاعل الأصلي وشريكه فنص صراحة في المادة 44 من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة".  
ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفية على الإطلاق<sup>(2)</sup>.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تنتقل اليمونة إلى من قام بفعل الانتزاع و لا يكفي مثلاً مجرد المرور على الأرض أو دخول المنزل ثم مغادرته ويستوي أن يكون الدخول من مدخل العق المعتاد أو من غيره و لا فرق بين أن يتم الدخول خلسة أو خفية بغير علم الحائز أو برضاه ثم البقاء في العقار دون رضاه وسواء كان الحائز للعقار مالكاً أو غير مالك ولـ إنما يشترط لقيام جريمة الاعتداء على الملكية العقارية أن يبقى الفاعل أو شريكه في العقار

<sup>(1)</sup> - انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 97.

<sup>(2)</sup> - انظر: الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 15.

المملوك للغير بنية تملكه وتحقق الحيازة بكل ما من شأنه أن يفيد انتقالها من الحاجز إلى المنتزع وقد جاء في قرار المحكمة العليا بأن:

"الخلسة أو طرق التدليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بتوافر عنصرين: دخول العقار دون علم صاحبه ورضاه ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك ومن ثمة فإن القضاة الذين أدانوا المتهم على أساس أن المتهم اقتحم المنزل دون علم صاحبه ورضاه ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك، ومن ثم فإن القضاة الذين أدانوا المتهم على أساس أن المتهم اقتحم المسكن دون علم وإرادة صاحبه ولا مستأجره وشغله مع عائلته دون وجه شرعي لم يخالفوا القانون"<sup>(1)</sup>.

كما يجب أن يكون محل الانتزاع أو التعدي واقعا على عقار، ويستوي أن يكون العقار أرضا فلاحية أو بنايات وهو ما تم تعريفه في المادة 683 من القانون المدني بأنه: كل شيء مستقر بحizه وثبتت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

وينصرف هذا التعريف للأراضي الفلاحية محل دراستنا إذ يشكل كل اعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية إذ أصبحت معظم التشريعات الحيثية تولي أهمية بالغة لحمايتها واعتبرت كل مساس بها هو مساس بالنظام العام.

### ثانياً : أن يكون العقار مملوكاً للغير

يجب أن تكون الأرض الفلاحية محل الانتزاع مملوكة للغير أو في حيازته وقت القيام بالفعل المجرم، ويستفاد من نص المادة 386 من قانون العقوبات أن المراد بملك الغير هو

<sup>(1)</sup>- انظر : قرار رقم 57534 مؤرخ في 08/11/1988، المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1993، ص 192.

كل عقار (أرض فلاحية) في حيازة الغير حيازة مشروعه أو يملكه الغير بموجب سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية<sup>(1)</sup>.

إذ لا تتحقق جنحة التعدي على الملكية العقارية إلا بانتزاع عقار مملوك للغير.

قد اعتبرت المحكمة العليا أن الغير المراد حمايته هو المالك الذي بيده سند رسمي مشهر وقد جاء في قرار لها "أن المادة 386 من قانون العقوبات تقضي أن يكون العقار مملوكاً للغير، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين - في قضية الحال - بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يكون الشاكى مالكاً حقيقياً للعقار يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون"<sup>(2)</sup>.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا اعتبرت أن مرتكب جنحة التعدي على الملكية العقارية للغير هو من صدر عليه حكمنهائي بإخلاء عقار مملوك للغير وامتنع عن مغادرته بإرادته رغم تنفيذ الحكم عليه طبقاً للقانون<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً : إقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف الخلسة أو التدليس بالرغم من أهميتها في فهم العناصر الخاصة المكونة لجريمة التعدي على الملكية العقارية.

ويمكن تعريف الخلسة بأنها صورة الفعل الذي يقوم به الجاني ويؤدي إلى الاستيلاء على مال الغير بدون علم أو رضا صاحب المال، فالخلسة هي القيام بفعل الانتزاع خفية أي بعيداً عن أنظار المالك وعلمه وبعبارة أخرى الخلسة هي انعدام عنصر العلم لدى الغير فإذا

<sup>(1)</sup>- انظر: مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003، ص 13.

- ليلى زروقي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 44.

<sup>(2)</sup>- انظر: قرار رقم 75919 مؤرخ في 05/11/1991، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1991، ص 214.

<sup>(3)</sup>- انظر: بوسقية أحسن، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2000، ص 146.

اقترنت الخلسة مع الانتزاع كان سلب الملكية أو الحيازة من المالك أو الحائز فجأة دون علمه أو موافقته.

فالخلسة أو طرق التدليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بتوفر عنصرين دخول لعقار دون علم صاحبه ورضاه ودون أن يكون للمعتدي الداخل الحق في ذلك<sup>(1)</sup>.

لأن التدليس وفقاً لقواعد القانون المدني هو التعبير عن عيب في الإرادة أو الرضا من خلال استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه للتعاقد، وإن تكون هذه الحيل من الجسامـة بحيث لا لها لما أقدم على إبرام العقد.

ويختلف التدليس في القانون الجنائي عنه في القانون المدني اختلافاً كبيراً في القانون المدني يحكم ببطلان العقد<sup>(2)</sup> إذا تم نتيجة تحايل أحد المتعاقدين أياً كان نوع الحيلة سواء كان السكوت المعتمد أو واقعة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة أو لو كانت عبارة عن أكاذيب على درجة من الجسامـة بحيث لا لها لما أبرم العقد، ولكن هذا لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية لأن القانون الجنائي لا يتدخل في معاملات الناس إلا عند الضرورة وذلك كلما رأى أن أفعال الجاني على درجة كبيرة من الخطورة والمتمثل في أحد الطرق التدليسية كاستعمال طرق احتيالية أو أن تتخذ من هذه الأكاذيب نطاق معين يؤدي إلى التصرف في مال أو منقول ليس ملكاً للجاني وليس له الحق في التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

<sup>(1)</sup>- انظر: الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 25.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، الجزء الأول، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2004، ص 242.

ويتضح من خلال قرارات المحكمة العليا<sup>(1)</sup> أن مفهوم عنصر التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية وفقاً للمادة 386 من قانون العقوبات يقتضي توافر عناصر وهي:

### ٤١/ صدور حكم قضائي بالطرد من العقار (الأرض الفلاحية):

المقصود بالحكم القضائي الحكم المدني الذي بموجبه يتم الفصل في الملكية أو تكرис الحيازة في حالة الاعتداء عليها، ذلك أن القاضي المدني هو المختص بالفصل في منازعات الملكية العقارية الخاصة وينبغي أن يكون الحكم الناطق بالطرد حكماً نهائياً.

### ٤٢/ إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ:

بعد صدور حكم نهائي وتحصل المستفيد من سند تنفيذي يباشر عن طريق محضر قضائي إجراءات التبليغ والتنفيذ وأن يتم التبليغ بصفة صحيحة و مباشر التنفيذ بالوسائل الودية أولاً.

فإن لم يستجب المحكوم ضده رغم صحة الإجراءات المتبعة وباءت كل المحاولات الودية بالفشل، يلجأ إلى التنفيذ الجبري.

### ٤٣/ عودة المحكوم عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرد منها

لا تنشأ جريمة التعدي على الملكية العقارية إذا تم انتزاع عقار مملوك للغير دون توافر عنصري الخلسة والتدليس وفق منظور المحكمة العليا بحيث يستبعد من مجال التجريم الدخول إلى العقار المملوك للغير لأول مرة، لأن الاجتهاد القضائي اشترط الرجوع إلى احتلال الأماكن من جديد عندما صدر الحكم بإخلائها وكذا تبليغ هذا الحكم وتنفيذه وبعد ذلك يقوم المحكوم عليه من جديد لشغل الأماكن التي طرد منها.

<sup>(1)</sup>- انظر: الفاضل خمار، مرجع نفسه، ص 27.

- قرار رقم 42266 مؤرخ في 1984/12/02، المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1985، ص 292.  
- قرار رقم 23552 مؤرخ في 1982/10/12، الاجتهد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986، ص 107.

خلاصة القول لهذه المسألة هو أن المحكمة العليا وإن حاولت تفسير مفهومي الخلسة والتسليس إلا أنها لم تستقر بشكل واضح حول مفهوم كل منهما، فهي تارة تفسر الخلسة بما تفسر به التسليس.

وتارة تحاول التفرقة بينهما وتعطي لكل واحد منها معنى خاص كما أن تفسيرها للتسليس مبالغ فيه ذلك أن هذا التفسير لا يمنح الحماية الالزمة التي جاءت من أجلها المادة 386 من قانون العقوبات.

فمن احتل عقار بدون وجه حق لأول مرة لا يعد مرتكبا لجريمة التعدي على الملكية العقارية وكأنها تحمي المعتدي على الملكية العقارية<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أن هذا التفسير له ما يبرره من الناحية الواقعية، ذلك أن حماية الملكية العقارية يصطدم في بلادنا بواقع مكرس عن الحقبة الاستعمارية وهو أن السندات التي بحوزة الأفراد منها التي لا تتوفر على مواصفات العقود الناقلة للملكية العقارية فقد تجد عقد ملكية لا يشير إلى المساحة والمعالن والحدود أو اسم القطعة وهو ما جعل المحكمة العليا تصرف الأطراف للتقاضي أمام المحاكم المدنية لثبت حق الملكية واستصدار حكم قضائي بالإخلاء كون القاضي المدني هو المؤهل قانونا لمراقبة هذه السندات ومدى حجيتها في الإثبات<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : العقوبة

إذا توافرت أركان الجريمة على الوجه الآتف البيان حق العقاب على الفاعل، وليس من شأن الخروج من العقار المنتزع أو التنازل للمعتدي أن يؤثر في مسؤوليته عن الجريمة، ذلك أن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تتفق قيامها، وأن الجريمة اعتقد على المجتمع فلا يجوز التنازل عنه.

<sup>(1)</sup>- انظر: الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 14.

<sup>(2)</sup>- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 104.

وقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجنحة عقوبيتين هما الحبس والغرامة كما غلظ من العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة مع الظروف المشددة (اللليل والكسر والتهديد وحمل سلاح والعدو التسلق والعنف والتهديد الشفوي).

وسينتم توضيح ذلك وفقا لما يلي:

### 01/ عقوبة الحبس في حالة الجريمة البسيطة

وهي الحالة التي يقوم فيها الجاني بالاعتداء على حيازة أو ملكية عقار مملوك للغير خلسة أو بطرق التدليس وفي هذه الحالة عند توافر أركان الجريمة فإن العقوبة المقررة لهذا الجرم هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

### 02/ عقوبة الحبس في حالة الظروف المشددة

إن المشرع الجزائري كان متشددًا في عقاب المعتدي على الملكية العقارية وهذا في حالة الجريمة البسيطة، ولكن المشرع نص على الظروف المشددة التي اقترنـت ب فعل الانتزاع أو صلت العقوبة للضعف.

فإذا توفر ظرف مشدد كأن يكون فعل الانتزاع بفعل حمل سلاح من طرف الجاني سواء استعمله أو لا وسواء كان السلاح ظاهراً أم مخفياً، فإن عقوبة الحبس تتضاعف إلى سنتين كحد أدنى وإلى عشر سنوات كحد أقصى.

### 03/ عقوبة الغرامة:

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وهي عقوبة أصلية في الجنح، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال مقدراً في الحكم وتراعي فيه مبدأ الشرعية والشخصية أي أن القاضي لا يحكم بأكثر مما ينص عنه القانون.

وقد أورد المشرع في المادة 386 من قانون العقوبات عقوبتين للغرامة في حالة الجريمة البسيطة وأخرى في حالة الظروف المشددة.

### **أ/ عقوبة الغرامة في الجريمة البسيطة**

إن الغرامة هي عقوبة وليس تعويضا فهـي تقدر من طرف المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجنـي عليه، وعليـه فـعقوبة التـعـدي علىـ الملكـيـة العـقـارـيـة تـنـراـوـح بيـن 2000 دج كـحد أـدنـى إـلـى 20.000 دـج كـحد أـقصـى إـلـا أـنـ القـاضـي قدـ يـنـزـلـ إـلـى ماـ دونـ الحـدـ الأـدنـى عـنـ إـعـمـالـ ظـرـوفـ التـخـفـيفـ.

### **ب/ عقوبة الغرامة في حالة تشديد العقوبة**

في حالة ارتكاب الجاني لجنة التعدي على الملكية العقارية واقتـرانـ التعـدي بـظـروفـ التشـدـيدـ فإنـ الغـرـامـةـ تـتـغـيـرـ وـإـذـاـ كانـ المـشـرـعـ قدـ رـسـمـ الحـدـ الأـدنـىـ والـحدـ الأـقصـىـ فيـ الجـريـمةـ البـسيـطـةـ فإـنـ هـيـ فـعـلـ نـفـسـ الشـيـءـ فـيـ حـالـةـ الجـريـمةـ المـشـدـدـةـ وـعـلـىـ ذـلـكـ نـصـ عـلـىـ عـقـوبـةـ الغـرـامـةـ التـيـ تـنـراـوـحـ بيـنـ 10.000 دـجـ كـحدـ أـدنـىـ وـ30.000 دـجـ كـحدـ أـقصـىـ.

### **المطلب الثاني: جريمة المرور على ملك الغير**

نصـتـ عـلـىـ هـذـهـ الجـريـمةـ المـادـةـ 413ـ مـكـرـرـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ آـنـهـ:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج".  
01/ كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفاصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماطلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان.

02/ كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.

03/ كل من جعل مواشيه أو دوابه معدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول".

وللوهلة الأولى تبدو أن هذه الصورة من صور التخريب التي نصت عنها المادة 413 من قانون العقوبات مع اختلاف طفيف يتمثل في وسيلة التخريب وضرورة أن يكون الشيء محل التخريب من عمل الإنسان وجهده.

وفيما يلي نعرض أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها وفقا لما يلي:

### **الفرع الأول : أركان الجريمة**

وتتمثل هذه الأركان في المرور على أرض الغير وأن تكون الأرض مملوكة للغير أو في حيازته زيادة عن القصد الجنائي.

#### **أولاً : المرور على أرض الغير**

الجريمة الحالية منصوص عنها بالمادة 413 مكرر من قانون العقوبات والتي يكون فيها المرور من طرف الإنسان وهي بذلك تشكل اعتداء ظرفي لا يتسم بالخطورة بل إن علة التجريم هو احترام إرادة المالك للأرض الفلاحية محل الجرم.

فالجريمة تتسم بالخطورة كون المرور وإن كان لا يشكل لوحده الفعل المجرم يتعلق بالدواب والحيوانات وهي حينما تمر بأرض الغير لا شك ستحقق بها الأضرار فعل المرور يتم إما بإطلاق الجاني على مواشيه في أرض الغير، أو يجعلها تمر على أرض الغير، كما قد يقع فعل المرور من طرف الحيوانات عند إهمال حراستها من طرف مالكيها، ويتبعين في جميع الأحيان أن تكون المواشي أو الدواب مملوكة للجاني، فإن كانت مملوكة لصاحب الأرض فلا تقوم الجريمة.

كما يتضح من النص أن فعل المرور لا يتسم بالبساطة فليس المقصود من المرور مجرد العبور أو المطاردة أو حتى التجوال، بل أن المقصود هو العبور الذي يصاحبه إتلاف.

وقد ذكرت المادة السالفة الذكر بعض أنواع الحيوانات وهي المواشي من أي نوع كانت ودواب الجر أو الحمل أو الركوب على سبيل المثال لا الحصر دون أن تميز نوع عن آخر مع أن هناك من الحيوانات ما يتصف بالخطورة عن غيره فالماعز مثلا يعد أكثر خطورة من الأغنام وهكذا.

وتقوم الجريمة بمجرد المرور، ذلك أنه من طبيعة الحيوانات أن تشرأب أعناقها إلى كل ما هو أخضر لتنهمه وهي لا تعني إن كانت مملوكة لصاحبها أو لغيره وعلى الرغم من كثرة هذه الجرائم في الحياة اليومية للمواطن خاصة في البوادي والأرياف إلا أن المنازعات فيها قليلة وهو ما يفسر عدم وجود تطبيقات قضائية بشأنها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً : أن تكون الأرض مملوكة للغير أو في حيازته

لقد حرص المشرع الجزائري أن تكون الأرض محل المرور بالمواشي والدواب أيضا مملوكة للغير ومن ثم فلا مجال لقيام الجريمة متى كانت المواشي والأرض مملوكة للجاني أو في حيازته.

ويتعين أن تكون الأرض محل المرور مزروعة أي أن صاحبها قد بذل فيها جهده فقام بتهيئة الأرض وزراعتها أو بغرس الأشجار وريها.

وتعد الأرض محل المرور محمية إذا كانت مغروسة أو مزروعة ولذلك عدلت الفقرة الأولى بعض الأنواع المستهدفة بالحماية وهي المشاتل والكرום ومزارع الصفصاف والكبار

<sup>(1)</sup>- انظر: الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 118.

والزيتون والتوت والرمان والبرتقال وغيرها من الأشجار المثمرة الأخرى، وكذلك المزارع والمشتل والأشجار ذات الثمار وكل أرض مهيئة بعمل الإنسان.

أما الفقرة الثانية فتحدث عن الأرض المبفورة أو التي بها محاصيل زراعية وفي أي فصل كان، بينما خصصت الفقرة الثالثة للأراضي الفصلية والتي يحضر فيها المرور والرعى و جني المحصول ومن ذلك الأرضي المزروعة قمحاً أو شعيراً أو غيرها من المزروعات الموسمية والتي يمنع فيها المرور منذ ظهور النبات على سطح الأرض في فصل الربيع إلى جنيه في فصل الصيف، فإذا تم جني المحصول صارت الأرض مباحة للجميع فيمكن حينئذ المرور عليها أو الرعي بها دون أن يشكل ذلك فعلًا مجرماً، غير أنها متى ما زرعت من جديد فإن الحظر يعود إليها.

### ثالثاً : القصد الجنائي

لقيام الجريمة يجب توافر القصد الجنائي العام، وهو يتحقق بمجرد القيام بفعل إطلاق الماشي أو تركها تمر على أرض الغير، أو جعلها تمر على أرض الغير ولا عبرة إن ترك الجناني مواشيه تمر على أرض الغير بنية إلحاق الأضرار بها أو لإهماله حراستها، إلا أن حيازة الأرض من طرف الجناني ي عدم القصد الجنائي وبالتالي لا تقام الجريمة، ويثير التساؤل عند الحديث عن المستأجر الذي أطلق مواشيه على أشجار مثمرة هي أصلاً ملك لغيره، كما لو ترك الأغنام أو الماعز ترعى في مزارع الزيتون أو البرتقال.

### الفرع الثاني: العقوبة

توصف هذه الجريمة بالجناحة ويعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج.

ولأن كانت العقوبة السالبة للحرية معقولة ومنطقية فإن عقوبة الغرامة تظل بعيداً جداً على العقوبة العادلة، مع الحرص على التأكيد على عقوبة الغرامة كونها الأكثر فاعلية في مثل هذه الجرائم<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوقفية**

نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 10/91 المعدل بالقانون 10/02 المتعلق بالأوقاف على أنه:

"يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

فقد عرف المشرع الجزائري الوقف على أنه حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير<sup>(2)</sup>.

فبالإضافة إلى الجرائم المنصبة على العقار بوجه عام هناك جرائم خاصة بالوقف (الأراضي الوقفية) وهي ثلاثة جرائم تمثل في جريمة استغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو تدليسية، وجريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستدات الوقف، وجريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستدات الوقف وهو ما سيتم تناوله من خلال ما يلي:

### **الفرع الأول: جريمة استغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو تدليسية**

تطرق المادة 36 من قانون الأوقاف إلى معاقبة الأشخاص الذين يقومون باستغلال الأملاك الوقفية ومنها الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوقفية بصورة مستترة أو باستعمال وسائل احتيالية أو تدليسية خرقاً للشروط والإجراءات المنصوص عنها قانوناً.

<sup>(1)</sup> - انظر: الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 120.

<sup>(2)</sup> - انظر: المادة 03 من القانون رقم 10/91 المعدل بالقانون 10/02 المؤرخ في 14/12/2002 المتعلق بالأوقاف (الجريدة الرسمية، عدد 83 لسنة 2002).

غير أنها لم تشر إلى النصوص العقابية فلم تخرج بهذا عن إطار القواعد العامة وقد أشارت المادة 4/21 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 إلى نوع من الاستغلال المعاقب عليه وهو رهن الملك الواقفي كله أو جزء منه، أو بيع مستغلات الملك الواقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالملك الواقفي (الأراضي الفلاحية)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف

وغاية إخفاء هذه العقود أو الوثائق أو المستندات، إنما يكون بغرض تحويل الملكية الواقفية للأراضي الفلاحية والتحويل إلى ملكيات خاصة مما يشجع على الزهد في أعمال الخير والبر والإحسان فيتعطل باب من أبواب البر والإحسان ومؤسسة من المؤسسات الهامة والتي تساهل على تحمل الأعباء الاجتماعية وهي أيضا تحتاج لتطبيقها الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات

### الفرع الثالث : جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الوقف

إن الشخص الذي بيده الوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بالأراضي الواقفية ينبغي أن يتصف بالعدل والأمان كما جاء في المادة 17 من المرسوم 381/98. وذلك أن الملك الواقفي له خصوصية تمثل في كونه من في مواده ونفقاته وكونه مال موجه لأوجه البر، ولذلك فهذا المال إن لم يجد الشخص الأمين الذي يحافظ عليه فإنه يضيع، فيمكن أن يقع تزوير العقود أو الوثائق أو المستندات التي يبرمها ناظر الوقف لتؤدي خدمة غير تلك التي جاء الوقف لأجلها، فقد يقع التزوير في عقود الإيجار أو المنفعة كما قد يقع في عقود البيع من أجل تحويل عقود الملكية الواقفية إلى ملكية خاصة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 يحدد شروط إدارة الأراضي الواقفية وتسييرها وكيفيات ذلك (الجريدة الرسمية، عدد 90 لسنة 1998).

<sup>(2)</sup>- انظر: الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 104.

وتقتصر هذه الجرائم المذكورة آنفاً تقريباً على أشخاص محدودين لهم صلة بالمالك الواقفي من حيث تسييره أو استغلاله، ويتمثل هؤلاء الأشخاص بالأخص في ناظر الوقف وكل من يقوم مقامه في تسيير أو مسك الوثائق الواقفية.

أما بشأن العقوبة المقررة فتطبق المادتان 386 و 214 من قانون العقوبات الأولى في حالة التعدي على الملكية العقارية والثانية في حالة التزوير.

مع العلم أن العقود ومختلف الوثائق والسنادات المتعلقة باستغلال أو ملكية الأراضي الفلاحية بصفة عامة يمكن لها أن تكون محل جريمة تزوير، وبالتالي فحماية هذه الوثائق من مختلف الأفعال الإجرامية كالتزوير والإتلاف والسرقة تعتبر في حد ذاتها حماية للأراضي الفلاحية.

## **الفصل الثاني: إثبات ملكية الأراضي الفلاحية**

تحتل الأراضي الفلاحية منذ القدم أهمية بالغة إذ تعد ثروة قامت لأجلها العديد من النزاعات سواء بين الأشخاص العاديين أو حتى بين الدول ولا غرابة في ذلك فقد يصعب أحيانا حل منازعاتها من طرف الجهات القضائية، هذا ما دفع بالدول إلى إيجاد تشريعات لتحديد الإطار الذي يتم بموجبه تنظيم ملكية الأراضي الفلاحية بصفة خاصة و الملكية العقارية بصفة عامة سواء كانت فردية أو جماعية، لذلك فملكية الأراضي الفلاحية تعتبر من أهم الانشغالات خاصة في ظل الوضعية الصعبة وغير المفرزة للعقارات، فالتطهير العقاري يحتاج إلى إمكانات ووسائل مادية وبشرية للوصول إلى الهدف المنشود وهو توضيح العقارات والسنادات المثبتة لها وخاصة فيما تعلق بالأراضي الفلاحية.

لون من المسائل التي تؤدي إلى تدعيم الملكية العقارية وتؤكد على استقرار المعاملات العقارية إثبات هذه الملكية العقارية بكافة الوسائل وطرق المنصوص عنها قانونا حماية لها ليهتم بها القاضي في حل النزاعات العقارية التي تكثر حوله وتتعدد خاصة أن الأحكام القلونية التي تضبطه غير دقيقة ومباعدة في عدة نصوص قانونية.

وكما هو متعارف عليه فإنه لكل خصم الحق في تقديم ما له من أدلة لإثبات ما يدعيه، وهذا ليس واجبا عليه فقط حسبما تقضي به القاعدة العامة أن البينة على المدعى بل هو من جملة حقوقه الأساسية فإذا امتنعت المحكمة من تمكينه من هذا الحق كان حكمها باطلاً ومخالفاً للقانون ويتعين إلغائه أو نقضه، فكل هذه الأسباب تؤدي إلى كثرة النزاعات العقارية وتعقيدها وعدم قدرة القاضي على استيعابها، مما يجعل من السنادات القانونية المثبتة للملكية العقارية من أهم الأدلة التي تتخذ لحماية الملكية العقارية وضمان في مواجهة أي شخص.

وتعتبر السندات التوثيقية والعرفية والإدارية و القضائية من أهم السندات المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية لاعتبارها صادرة عن جهات رسمية في الدولة سواء بمناسبة اكتساب أو نقل الملكية وسيتم التطرق لذلك وفقا لما يلي:

**المبحث الأول : السندات التوثيقية والعرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

**المبحث الثاني : السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

**المبحث الثالث : السندات القضائية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

## المبحث الأول : السندات التوثيقية والعرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية

إن مسألة إثبات الملكية العقارية تعد من أبرز المحاور التي أثارت اهتمام المشرع الجزائري وهي في ذات الوقت من أكثر مواضيع القانون العقاري تعقيدا واثارة للجدل نظرا للإشكالات التي خلفتها على الساحة العقارية، هذه الأخيرة التي شغلت المحاكم لفترة زمنية طويلة وأعجزت القضاة في الكثير من الحالات عن إيجاد الحلول المناسبة لها بسبب صعوبة إقامة الدليل على ملكية وحيازة العقارات بشكل قانوني ورسمي في اغلب الأحيان مما دفع المشرع إلى التدخل في موضع عديدة لتسوية الوضعيات العالقة من خلال سن مجموعة ضووص هدفها الأساسي تمكين الأفراد من إثبات ملكيتهم العقارية وفق الأطر القانونية المقررة لذلك.

والواقع أن هذا الوضع ساهمت في إحداثه بشكل مباشر الحالة غير المستقرة لملكية العقارية بمختلف أصنافها في بلادنا، التي تمت بجذورها إلى العهد الاستعماري بحيث أن السياسة الاستعمارية في الجزائر كانت قائمة على تجريد الجزائريين من ممتلكاتهم العقارية والاستيلاء عليها تحت مسميات مختلفة لدعيم مركز السلطات الفرنسية، هذا بالإضافة إلى واقع المجتمع الجزائري الذي يميل بطبيعة إلى التعامل العرفي و هذه الظاهرة استمرت حتى بعد الاستقلال رغم الجهود الحثيثة التي بذلها المشرع الجزائري لفرض التعامل الرسمي خاصة في المعاملات العقارية في إطار مساعيه المتواصلة لتمكين الدولة من تنظيم السوق العقارية وتفعيل دورها في مراقبة حركة تداول الأملاك العقارية بين الأفراد داخل المجتمع تحت الغطاء الشرعي المقرر لذلك، وهو ما توج بصدور قانون التوثيق سنة 1970 الذي اعتبر أول نص قانوني فرض توثيق المعاملات العقارية لفراغ التصرفات القانونية الواردة على الملكية العقارية في شكل سند توثيقي نظرا لأهميتها، ذلك أن للتحكم في الملكية العقارية وعملية نقلها تداعيات وانعكاسات في الواقع الاقتصادي، فكل مشروع تموي أو

استثمار خارجي مرهون بمدى قدرة الدولة و هيئاتها على ضبط الملكية العقارية و تحديد نطاقها وأصحابها بموجب سندات رسمية وإن كان تحقيق ذلك ليس أبدا بالأمر السهل خاصة في ظل المعطيات الحالية والمخاض الذي تشهده السياسة العقارية بالجزائر بصفة عامة وواقع الأرضي الفلاحيه بصفة خاصة.

والحقيقة أن ضمان استقرار الملكية العقارية وحمايتها لا يتحقق إلا بإلزام الأفراد بإتمام معاملاتهم العقارية في الشكل الرسمي لما في ذلك من حماية للمتعامل العقاري فسند الملكية الرسمي هو الدرع الواقي له و الغطاء الشرعي للمعاملات العقارية الواردة على الأرضي الفلاحيه، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية السندات الرسمية المثبتة لملكية الأرضي الفلاحيه التي تتتنوع في التشريع الجزائري تبعا لاتساع حجم المعاملات العقارية الناجم عن السياسة العقارية المنتهجة في الجزائر منذ 1990 التي ترتكز على دعم الملكية العقارية الخاصة وحمايتها وتشجيع المبادرات الفردية بإزالة القيود المفروضة على عمليات تداول الأملاك العقارية.

ولأن أكثر تعامل الأفراد يكون بموجب سندات توثيقية باعتبارها الأداة القانونية الكفيلة بحفظ حقوقهم وضمان فعالية تصرفاتهم القانونية ما جعلها من أهم السندات المثبتة لملكية العقارية من الناحية العملية لانتشارها الواسع في الوقت الحالي بين الأفراد في حياتهم اليومية، وهو الدور الذي يتزايد تدريجيا تبعا للتطور الاقتصادي الحاصل في الجزائر خلال السنوات الأخيرة والذي تعد المؤسسة التوثيقية أحد أهم الهياكل المنوط بها تجسيدا للإصلاحات المعلن عنها ميدانيا على ارض الواقع لمواكبة ذلك التطور وسيتمتناول هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي نتناول فيه تعريف السندات التوثيقية المثبتة لملكية العقارية وفي المطلب الثاني نتطرق إلى خصوصيات السندات التوثيقية وفي المطلب الثالث نتطرق إلى السندات العرفية وفقا لما يلي:

### **المطلب الأول: تعريف السندات التوثيقية**

يقصد بالسندات التوثيقية تلك السندات التي تم تحريرها بمعية ومعرفة موظف عام<sup>(1)</sup> مختص.

فالسندات التوثيقية فلأنها تحرر بمناسبة معاملة مدنية تربط بين أشخاص القانون الخاص وتتضمن شروطاً كفيلة بضمان وتحقيق التوازن بين مصلحة طرف العقد فإنها تخضع لتنظيمها لقواعد القانون الخاص لذلك تسمى بالعقود الرسمية المدنية.

ولإن المنازعات المتعلقة بفحص مشروعية السندات التوثيقية ومدى صحتها يعود لاختصاص القضاء العادي حتى لو كانت الإدارة طرفاً فيها طالما حرر العقد وفق قواعد القانون الخاص ولم تتوافر فيه عناصر العقد الإداري و القاعدة في مجال العقود الإدارية أن العقد شريعة المتعاقدين طبقاً لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري وهي نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الإرادة فما دام يعترف للإرادة بسلطان في حدود النظام العام والآداب العامة فإن ما ينعقد عليه إرادة الطرفين يكون بالنسبة إليهما بمثابة واجب الاحترام لا يخرج عن هذه القاعدة إلا للأسباب المقررة قانوناً<sup>(2)</sup>.

كما تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أنه:

"يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة ....."

فالعقد الرسمي يعتبر ما ورد فيه حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذاً في كل التراب الوطني ويعتبر أيضاً حجة لمحقق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.

<sup>(1)</sup>- أنظر: عمار عباس، تشويه النسيج العمراني، الأسباب والحلول، مجلة العمران، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 04-05 جوان 2000، ص 90.

<sup>(2)</sup>- أنظر: د/ عبد القوي بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص 285.

و عقد البيع الرسمي الوارد على الأراضي الفلاحية لا تكون له حجية على الغير إلا من يوم الشهر والتسجيل حتى لا يترتب على البيع غير المسجل سوى التزامات شخصية بين البائع والمشتري ولو أن العقد موثق، ذلك أن التوثيق لا يعني عن التسجيل فالتوثيق ركن في العقد لكنه لا ينتج أثره الناقل للملكية سوى فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالشهر عملاً بنص المادتين 15-16 من القانون المتضمن السجل العقاري<sup>(1)</sup>.

ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن إثبات ما يخالف ما جاء في العقد الرسمي بالنسبة للأطراف المتعاقدة يجب أن يكون أساساً بواسطة الكتابة، فإذا اشتمل العقد الرسمي على خطأ في التحرير فإن ذلك لا يستلزم القيام بإجراءات الطعن بالتزوير<sup>(2)</sup>، وبالرغم من أن الحجية التي يعطيها القانون للعقد التوثقي المثبت لملكية الأراضي الفلاحية فإن ذلك لا يمنع القاضي من أن يقوم بتفسيره ولا يعتبر تفسيره ماساً بتلك الحجية لأنه يبحث عن نية المتعاقدين وعلى محتوى الاتفاق المبرم بينهما، ولكن يجب أن لا يتعرض للشكل الذي صيغ فيه ذلك الاتفاق وإن الحجية التي يضيفها على العقد الرسمي<sup>(3)</sup> بالنسبة للأطراف المتعاقدة هي نفس الحجية التي تكون في مواجهة الغير، ومعنى ذلك لكل شخص يمكن أن يسري في حقه التصرف القانوني الذي يثبت ذلك العقد ويحتاج به عليه و لا يكون أمام هذا الغير الذي له مصلحة في إثبات عكس ما ورد فيه إلا أن يطعن بالتزوير وذلك بالنسبة للبيانات التي قام الموثق بتحrirها.

والسند التوثقي المثبت لملكية الأرض الفلاحية لا يكون له حجة إلا إذا روعيت إجراءات الشهر العقاري وكذلك الشأن لباقي السندات الأخرى فلا حجية لها إلا إذا تم شهرها

<sup>(1)</sup>- بن عيسى سعيدة، مرجع سابق، ص 40.  
- سي يوسف زاهية، نقل الملكية في بيع العقارات - مجلة المحاماة، الصادرة عن منظمة المحامين منطقة تizi وزو، العدد الأول، 2004، ص 136.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 182.

<sup>(3)</sup>- انظر: سكافني بایة، الطبيعة القانونية لعقد الشهرة - مجلة المحاماة، صادرة عن منظمة المحامين، منطقة تizi وزو الجزائر، العدد الأول، ماي 2004. ص 55.

بالمحافظة العقارية طبقاً لنص المادتين 15-16 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد المسح العامل للأراضي وتأسيس السجل العقاري و المواد 165-792-793 من القانون المدني والمادة 29 من قانون التوجيه العقري وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 20/02/2001 رقم 206555 (غير منشور) علاوة على أن القرار المطعون فيه لم يكرس الاعتداء والاستيلاء على ملكية الدولة، لعدم شهر دعواه الramia إلى طرد المطعون ضدهما من القطعة الأرضية المتنازع عليها<sup>(1)</sup>.

فمما سبق تبيانه أن السند التوثيقي المثبت لملكية الأرض الفلاحية له حجية قانونية من تاريخ صدوره<sup>(2)</sup> بشرط مراعاة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والشهر العقاري.

### **المطلب الثاني : خصوصيات السندات التوثيقية**

السندات التوثيقية تدرج ضمن السندات الرسمية ذات القوة المطلقة في الإثبات ومن هذا المنطلق سيتم تبيان خصوصيات السندات التوثيقية من خلال ما يلي:

#### **الفرع الأول : من حيث النظام القانوني**

السندات التوثيقية فلأنها تحرر بمناسبة معاملات مدنية تربط بين أشخاص القانون الخاص وتتضمن شروط كفيلة بتحقيق التوازن بين مصلحة طرفي العقد فإنها تخضع في تنظيمها إلى القانون الخاص لذلك تسمى بالعقود الرسمية المدنية وهذا الاختلاف في النظام القانوني يؤدي إلى تضمين العقود الإدارية شروطاً غير مألوفة بالنسبة للعقود المدنية الهدف منها تمكين الإدارة من تحقيق الغاية التي من أجلها أقدمت على إصدار السند الإداري والتي تظهر فيها امتيازات السلطة العامة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

<sup>(1)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة 2003، ص 49.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/عمار بوضياف، المسح العقاري و إشكالياته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن المركز الجامعي الشیخ العربي التبسي، تبسة، العدد التجربی أفریل 2006، ص 46.

### الفرع الثاني : من حيث الاختصاص القضائي

لقد كانت نتيجة تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور سنة 1996 إيجاد نظمان قضائيان هما النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري وهذا الأخير مستقل استقلالاً موضوعياً ومادياً وعضوياً عن جهات القضاء العادي استقلالاً شاملاً وكاملاً في مختلف درجات ومستويات عمليات التقاضي ابتدائياً واستئنافياً ونقضاً وبختص هذا الهيكل القضائي في المنازعات الإدارية<sup>(1)</sup> التي تثور بين الإدارة والأفراد نتيجة لما تتخذه السلطة الإدارية من أعمال سواء كانت في شكل عقود إدارية أو قرارات<sup>(2)</sup>. ويطبق في ذلك أحكام نظرية القانون الإداري إجرائياً شكلياً موضوعياً.

أما القضاء العادي فيختص بالنظر في الدعاوى والمنازعات العادية ويطبق في ذلك أحكام القانون الخاص.

وبالنسبة للسندات التوثيقية فإن النازعات المتعلقة بفحص مشروعيتها ومدى صحتها يعود الاختصاص فيها للقضاء العادي حتى لو كانت الإدارة طرفاً فيها طالما حرر العقد وفق قواعد القانون الخاص ولم تتوافر فيها عناصر العقد الإداري والقاعدة في مجال العقود المدنية أن العقد شريعة المتعاقدين وهي نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الإرادة فما دام يعترف للإرادة بسلطان في حدود النظام العام والآداب العامة فإن ما ينعقد عليه إرادة الطرفين يكون بالنسبة إليهما بمثابة واجب الاحترام لا يخرج عن هذه القاعدة إلا للأسباب المقررة قانوناً<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث : من حيث الحجية

تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أنه:

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998، ص 50.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 585.

<sup>(3)</sup>- انظر: د/ عبد المنعم فرج الصدح، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1992، ص 456.

"يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة ....."

والعقد الرسمي يعتبر ما ورد فيه حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كل التراب الوطني ويعتبر أيضا حجة لمحظى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.

وعقد البيع الرسمي الوارد على الأراضي الفلاحية لا تكون له حجية على الغير إلا من يوم الشهر والتسجيل حيث لا يترتب على البيع غير المسجل سوى التزامات شخصية بين البائع والمشتري ولو أن العقد موثق، ذلك أن التوثيق لا يغني عن التسجيل فالتوثيق ركن في العقد لكنه لا ينبع أثره الناقل للملكية سوى فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالشهر عملا بنص المادتين 15-16 من القانون المتضمن السجل العقاري.

حيث أن إثبات ما يخالف ما جاء في العقد الرسمي بالنسبة للأطراف المتعاقدة يجب أن يكون أساسا بواسطة الكتابة، فإذا اشتمل العقد الرسمي على خطأ في التحرير فإن ذلك لا يستلزم القيام بإجراءات الطعن بالتزوير<sup>(1)</sup>.

فمن خلال ما سبق ذكره نستطيع القول بأن للسنادات التوثيقية حجية ثابتة كون أنها صادرة عن جهة مخولة قانونا لتحرير السند المثبت للملكية العقارية غير أن حجيتها لا تكتمل ولا تكون لها حجية مطلقة إلا بعد استكمال الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري.

### المطلب الثالث : السنادات العرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال تعريف السنادات العرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية في فرع أول وفي فرع ثانٍ يتم تناول حجية السنادات العرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية وفقا لما يلي:

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 182.

### **الفرع الأول : تعريف السندات العرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

إن العقود أو الأوراق العرفية هي التي لا تحرر من طرف ضابط عمومي أو موظف عام، وأن المشرع لا يتطلب توافر أي شرط شكلي في تحريرها، والشرط الوحيد لصحتها هو أن تكون موقعة من أطراف العقد وأن يكون لها تاريخ ثابت حتى يمكن الاحتجاج بها بالنسبة للغير<sup>(1)</sup>.

ويكون المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم يتذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

ولأن طبيعة الشكل العرفي تتمثل في كونه بسيطاً وسهلاً في إعداده إذ لا يستغرق وقتاً طويلاً ولا يتطلب تكاليف وأعباء كبيرة كما لا يخضع لقواعد صارمة في تحريره تجسيداً لمبدأ حرية الأشكال<sup>(2)</sup> وعلى العموم لا يشترط في السند العرفي أي شرط خاص لا من حيث صياغته ولا من حيث طريقة تدوينه، فلا يشترط فيه ذكر التاريخ ولا الحالة المدنية ولا حضور الشهود.

وقد يكون محرر باليد أو بوسائل أخرى سواء حرره أحد أصحاب العقد أو أحد الشهود أو كاتب عمومي، كما لا يشترط أن يكون محرراً باللغة العربية.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، *إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري*، مرجع سابق، ص 77. فالشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً للورقة العرفية رغم وجودها وتناولها ويقصد بها تلك المحررات التي يقوم بإعدادها الأطراف سواء بأنفسهم أو بواسطة كاتب عمومي من أجل إثبات تصرف قانوني ويتم توقيعها من قبل المتعاقدين وحدهم أو الشهود إن وجدوا، بغير تدخل موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها، تبعاً لذلك لا تحيط بها الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية، فلا يتطلب المشرع توافر أي شرط شكلي في تحريرها، والشرط الوحيد لصحتها هو أن تحمل توقيع أطراف العقد، هذا وتنقسم المحررات العرفية إلى نوعين: محررات أو أوراق معدة للإثبات بمعنى أن الغرض منها هو تهيئة دليل على التصرف القانوني من بيع أو إيجار بمناسبة إنشائه وتسمى أيضاً: "بالسندات" والمحررات غير المعدة للإثبات.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ يحيى بکوش، *أدلة إثبات في القانون المدني الجزائري والعقد الإسلامي*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية دون ذكر سنة الطبع، ص 126 وص 135.

وا إن طبيعة الشكل العرفي تتمثل في كونه بسيطا وسهلا في إعداده إذ لا يستغرق وقتا طويلا ولا يتطلب تكاليف وأعباء كبيرة كما لا يخضع لقواعد صارمة في تحريره فهو يخضع لمبدأ حرية الأشكال<sup>(1)</sup>.

إذ أن الشرط الوحيد لصحته هو التوقيع إذ يعتبر العقد العرفي صادرا من كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه<sup>(2)</sup>.

لعل ذلك ما جعل الأفراد يصررون على التعامل بموجب السندات العرفية ويعزفون عن السندات الإدارية التي أخضعها المشرع لقواعد صارمة في تحريرها زيادة على ضرورة تدخل الشخص المؤهل قانونا لتحريرها خلافا للسندات العرفية التي تحرر من طرف الأفراد.

### الفرع الثاني : حجية السندات العرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية

لا يكون العقد العرفي حجة بالنسبة للغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت وهو ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني بأنه لا يكون العقد العرفي حجة على الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت<sup>(3)</sup>.

ولا يكون للعقد العرفي حجية على:

**01** العقارات التي تم اكتسابها بموجب عقود رسمية ومن بينها المنصبة حول الأراضي الفلاحية سواء كانت إدارية أو توثيقية أو قرارات أو أحكام قضائية مشهرة.

**02** العقارات التي تم مسحها، فالعقود العرفية لا تكون حجية على العقارات الممسوحة لأنها لا يمكن أن تنتقل فيها الحقوق العينية العقارية إلا بموجب عقود رسمية أو قرارات إدارية أو

<sup>(1)</sup>- انظر: زواوي محمد، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ محمد زهدود، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق آخر التعديلات، لم يشر إلى مكان الطبع، طبعة 1991، ص 31.

<sup>(3)</sup>- انظر: عمار علوى، مرجع سابق، ص 147.

قضائية مشهورة ذلك عملاً بالمادتين 15-16 من الأمر 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري<sup>(1)</sup>.

**03/ العقارات التابعة للأملاك الوطنية العمومية، إذ لا يمكن التصرف فيها أصلاً عن طريق العقود العرفية<sup>(2)</sup>.**

### **المبحث الثاني : السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

سيتم التعرض إلى مفهوم السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية من خلال إعطاء تعريف لها وتبيان خصائصها باعتبار أن للسندات الإدارية أهمية بالغة في إثبات الملكية العقارية.

#### **المطلب الأول : تعريف السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

عرف حمدي باشا عمر السندات الإدارية على أنها:

"يقصد بالسندات الإدارية تلك الوثائق التي تحررها الإدارة العمومية بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير"<sup>(3)</sup>.

من خلال هذا التعريف يتضح أن السندات الإدارية المثبتة لملكية العقارية هي عبارة عن وثائق رسمية صادرة من طرف الإدارة لأجل اكتساب أملاك عقارية من الغير ودمجها في أملاكها العقارية، وذلك لأجل تحقيق المصلحة العامة مثل عقود الامتياز وعقود الاستصلاح طبقاً للقانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية<sup>(4)</sup> ومنع الأفراد من التصرف فيها دون إذن من الإدارة المعنية أو بمناسبة تصرفها في ملكيتها العقارية لصالح الأفراد أو المؤسسات وذلك عن طريق البيع، أو غيره من العقود المختلفة الناقلة لملكية

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 08.

<sup>(2)</sup>- انظر: عمار علوى، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(3)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>(4)</sup>- انظر: القانون 18/83 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1403 هـ الموافق لـ 13 غشت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية (الجريدة الرسمية، عدد 34 لسنة 1983).

العقارية، باعتبار الدولة أكبر مالك عقاري موجود وأهم من ذلك أنه بصدور قانون 25/90 المتعلقة بالتوجيه العقاري وفتح المجال العقاري بالنسبة للجميع وتشجيع الاستثمار العقاري وخاصة تحرير المعاملات العقارية الواردة على العقارات، سواء بالنسبة للوطنيين أو الأجانب أصبح إلزاماً على الدولة الدخول في هذا المجال وتنشيط السوق العقارية، وذلك بعرض بعض هذه الأموال العقارية للمعاملات العقارية بشتى أنواعها حتى تعطي مجال أكبر للاستثمار العقاري خاصة في ظل التوجه الاقتصادي والرأسمالي الذي يحاول الحد من تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

ومنه نستطيع القول أن السندات الإدارية في مجال الأراضي الفلاحية هي عبارة عن قرارات أو عقود إدارية تصدرها الإدارة بمناسبة اكتسابها للأملاك العقارية، أو بمناسبة تصرفها هي في الملكية العقارية وهذه السندات تعتبر من أهم السندات المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.

### **المطلب الثاني : خصائص وأهمية السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين يتناول الفرع الأول خصائص السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية ويتناول الفرع الثاني أهمية هذه السندات في إثبات ملكية الأراضي الفلاحية وفقاً لما يلي:

### **الفرع الأول : خصائص السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

للسندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية عدة خصائص تميزها عن غيرها من السندات الأخرى ولعل أهم هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

## **أولاً : السند الإداري صادر عن جهة إدارية**

باعتبار السند الإداري هو عبارة عن قرار أو عقد يصدر من جانب الإدارة، سواء بمناسبة اكتسابها أو تصرفها في ملكيتها العقارية فالسند الإداري تصدره جهة إدارية في الدولة ويقصد بالجهة الإدارية الجهات التي تخضع للقانون العام سواء في تصرفاتها أو في منازعاتها وأهم هذه الجهات الدولة ممثلة في الوزارات أو في مجموع المرافق المسيرة من قبل الوزارات أو الولاية<sup>(1)</sup> أو البلدية<sup>(2)</sup>.

وهذه السندات تصدر سواء بإرادة منفردة كالقرارات الإدارية التي تصدرها إحدى الجهات الإدارية لأجل اكتسابها للملكية العقارية أو تصدر بإرادتين كالعقود الإدارية من أجل تصرفها في ملكيتها العقارية ومثال ذلك عقود البيع الإدارية المحررة طبقاً للقانون 30/90 المعدل والمتمم بموجب القانون 14/08 المؤرخ في 13/07/2008.

## **ثانياً : السند الإداري يهدف إلى إثبات الملكية العقارية**

السندات الإدارية في التشريع الجزائري من أهم السندات التي تهدف إلى إثبات ملكية الأرضي الفلاحية إلى جانب السندات للتوثيقية أو القضائية أو العرفية، وهذه السندات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية تصدرها الإدارية لأجل اكتسابها أو تصرفها في ملكيتها العقارية.

فهذه السندات تثبت الملكية العقارية بعد إجراء شهرها بالمحافظة العقارية<sup>(3)</sup> فالقرارات الإدارية الصادرة بإرادة منفردة كقرار نزع الملكية لمنفعة العامة<sup>(4)</sup> التي تهدف الإدارية من

<sup>(1)</sup>- القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 (الجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2012).

<sup>(2)</sup>- القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، (الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 2011).

<sup>(3)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 48-49.

<sup>(4)</sup>- انظر: القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، (الجريدة الرسمية، عدد 21 لسنة 1991).

خلاله إلى نزع ملكية أحد الأفراد لأجل استغلالها استغلالاً عاماً لتحقيق النفع العام هذا السند بعد شهره يصبح سداً قانونياً لإثبات الملكية العقارية، أو قرار استرجاع الأرضي المؤمنة في إطار قانون الثورة الزراعية<sup>(1)</sup> أو قرار نزع الملكية للفوترة العامة أو غيره.

إضافة إلى أن العقد الإداري الصادر عن الإدارة لأجل تصرفها في ملكيتها العقارية لا ينبع الدولة أكبر مالك عقاري، فهذه العقود تعتبر سداً لإثبات الملكية العقارية لفصة وأن أملاك الدولة تحرر عقودها من قبل مدير أملاك الدولة<sup>(2)</sup> باعتباره موافق الدولة أو رئيس البلدية بالنسبة للعقارات التي تباع للخواص عن طريق الوكالة العقارية التي تبرم عقودها عن طريق التوثيق<sup>(3)</sup> ولم يبقى لرؤساء البلديات إلا تحرير عقود التصرف في الملكية العقارية البلدية لصالح أشخاص القانون العام وكذلك الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

فهذه القرارات أو العقود التي تمثل السندات الإدارية تعتبر دليلاً لإثبات بعد شهرها وبذلك تعتبر دليلاً لإثبات بعد شهرها وبذلك تعتبر من أهم السندات المثبتة لملكية الأرضي الفلاحية.

### ثالثاً : السند الإداري يخضع في منازعاته إلى جهات القضاء الإداري

السندات الإدارية المثبتة لملكية الأرضي الفلاحية هي عبارة عن قرارات أو عقود صادرة عن جهة إدارية في الدولة وهي الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات الإدارية وهي عبارة عن جهات إدارية عامة وتخضع في منازعاتها للقضاء الإداري طبقاً لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(1)</sup>- انظر: الأمر 73/71 المؤرخ في 20 رمضان 1391 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية (الجريدة الرسمية، عدد 97 لسنة 1971).

<sup>(2)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 177/94 المؤرخ في 1994/06/01 (الجريدة الرسمية، عدد 36 لسنة 1994).

<sup>(3)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 46-47.

و هذه الجهات الإدارية العامة تخضع في منازعاتها إلى جهات القضاء الإداري لأن النظام القضائي الجزائري يأخذ بمبدأ الازدواجية القضائية أي جهاز قضائي عادي يخضع له الأفراد أو حتى الجهات الإدارية، إذا تصرفت كشخص عادي بعيدا عن امتيازات السلطة العامة و جهاز قضائي إداري ممثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة و هذا النظام القضائي الإداري يأخذ بقواعد استثنائية متميزة عن قواعد القانون الخاص.

فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص النوعي الفاصلة في النزاعات الإدارية التي تكون أحد أطرافه أحد الأشخاص العامة، فمثلا قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذي يحكمه القانون 11/91 الذي هو عبارة عن طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية فهذا القرار تصدره جهة إدارية بعد إتباع الإجراءات المنصوص عنها قانونا من هذه الجهة قد تكون ولاية أو بلدية مثلا فهذا النزاع يخضع للقضاء الإداري لتوفير المعايير العضوية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي وجود الدولة أو الولاية أو البلدي في النزاع، ومنه ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري.

أو مثلا عقود البيع الإدارية كبيع الأماكن العقارية هنا العقد إداري ومنه المعيار العضوي متوفر وينعقد بذلك الاختصاص القضائي الإداري.

و عليه فالسندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية تخضع في منازعاتها لجهات القضاء الإداري لأنها صادرة دائما عن جهات إدارية.

### رابعا : السند الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة

السندات الإدارية سواء كانت قرارات إدارية صادرة بإرادة الإدارة المنفردة كقرار نزع الملكية للمنفعة العامة أو عقود الاستصلاح أو عقود الامتياز سواء كانت عقود كعقود البيع العقاري أو عقود الاستصلاح وهذه القرارات أو العقود تهدف الإدارة من خلالها إلى تحسين المصلحة العامة والنعم العام سواء لها أو للأفراد.

قرار النزع الصادر مثلاً عن الإدارة لنزع ملكية أرض فلاحية تابعة لأحد الأفراد تهدف الإدارة من خلاله إلى تحقيق النفع العام وذلك من خلال أن هذا النزع تهدف الإدارة من خلاله مثلاً إلى إقامة مشروع عام أو طريق عام تخدم به المصلحة العامة وتحقيق النفع العام.

أو قرار الدمج في الاحتياطات العقارية فهذا القرار يصدر عن الإدارة لغرض إدخال أرض ضمن احتياطات البلدية وهذا القرار صدر لمنع التعاملات غير القانونية التي تقع بين الأفراد، ومنع الاحتكار فهنا يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال إدخال هذه الأرض ضمن البلدية فإذا بيعها للأفراد بالطرق القانونية.

أو عقد بيع الأموال العقارية لأحد الهيئات فكما ذكرنا سابقاً أو الدولة و هيئاتها تعد أكبر مالك عقاري<sup>(1)</sup> أي تسعى من خلال هذا البيع إلى توسيع دائرة التعاملات في الأموال العقارية و تشجيع السوق العقارية، وإحداث نوع من الاستثمار و تشجيعه. ومنه نستطيع القول أن الدولة و هيئاتها تسعى من خلال هذه السندات إلى تحقيق النفع العام لأن أهم دور لهذه الهيئات من خلال السندات التي تصدرها هو تحقيق المصلحة العامة لجميع الأفراد.

لذلك سعت الدولة منذ الاستقلال إلى إحداث نوع من الاستقرار بالنسبة للمعاملات العقارية بين مختلف الأطراف خاصة وفي ظل مجتمعنا المبالي إلى المعاملات العرفية.

### الفرع الثاني : أهمية السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية

باعتبار أن للعقارات أهمية بالغة سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة تحاول الدولة دائماً من خلال الكم الهائل من القوانين التي تصدرها إلى إحداث نوع من التطهير العقاري وذلك من خلال القيام بعملية المسح العقاري أو من خلال صدور قوانين كقانون إعداد عقد الشهادة أو

<sup>(1)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 41.

شهادة الحيازة أو غيرها، وذلك لأجل وضع سند قانوني للتعامل في العقار خاصة أن جل المعاملات تتم بطريقة عرضية، فهي تحاول دائماً من خلال القرارات التي تصدرها بإدارتها المنفردة، كقرار نزع الملكية لمنفعة العامة، اكتساب بعض المقارارات ودخولها ضمن أملاكها وذلك عن طريق إضفاء الرسمية على هذا القرار من يوم صدوره إلى غاية تفيذه وشهره لذلك فهي تحاول إضفاء نوع من الرسمية على كل المعاملات.

فالسنادات الإدارية الصادرة عن طريق الإدارة تحمل أهمية كبيرة من حيث الإثبات أو قوة الإثبات مما يجعلها من أهم السنادات المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية لاعتبارها صادرة عن جهة إدارية، خاصة أن المعاملات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها تتسم بطول الإجراءات وتعقدتها بالإضافة إلى سعي الإدارة إلى تسجيل وشهر هذه السنادات لاكتسابها الحجية، والتي تتمثل في نقل الملكية لاعتبار أن نقل الملكية في التشريع الجزائري لا يتم سواء بين الأطراف وغير إلا بعد إجراء الشهر العقاري الذي يعتبر إجراء وجبي لنقل الملكية.

وفي الأخير فالسنادات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية سواء كانت قرارات صادرة بإرادة منفردة أو عبارة عن عقود تبرمها الإدارة مع أطراف أخرى تحمل أهمية كبيرة في مجال الإثبات العقاري بين مختلف السنادات.

### **المطلب الثالث: آثار السنادات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

تعتبر السنادات الإدارية من بين وأهم السنادات المهمة في إثبات الملكية العقارية للأراضي الفلاحية إضافة إلى السنادات القضائية والتوثيقية والعرفية.

فهي السنادات الصادرة عن الجهات الإدارية وذلك بمناسبة تصرفها في ملكيتها العقارية بالبيع أو غيره، أو بمناسبة اكتسابها لملكية العقارية بواسطة قرار إداري مثل قرار نزع الملكية العقارية لمنفعة العامة أو عقود الامتياز طبقاً للقانون 03/10.

وقد أوجب القانون أطرافها إشهارها بموجب البطاقات العقارية قصد اكتسابها للحجية بين الأطراف المتعاقدة وبين الغير.

وللسندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية عدة آثار بالنسبة لأطرافها أو بالنسبة للغير

وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

### الفرع الأول: آثار السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية بالنسبة للأطراف

يقصد بالأطراف الأشخاص الذين تم إبرام العقد بينهم والذين يتحملون كافة الالتزامات لارتباطهم بالعقد.

والمقصود بهوية الأطراف الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد والعنوان، المهنة والجنسية وكل ما من شأنه توضيح ذلك عن طريق بطاقة التعريف الوطنية وشهادة ميلاده.

كما يجب توضيح الطرف الآخر إذا كان شخصية اعتبارية مع تبيان ممثليه القانوني.

ومن هنا أصبح العقد أو السند الإداري حجة على أطرافه يتحملون كافة نتائجه ولل الحاجة بهذه العقود فيما بين المتعاقدين يجب أن يكون تم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية المختصة طبقاً لنص المادتين 15-16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري<sup>(1)</sup>.

حيث أن المادة 15 تنص على أن:

"كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ...".

كما أن المادة 793 من القانون المدني تنص على أنه:

(1) - انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 49.  
- موسى نسيمة، مرجع سابق، ص 05.  
- الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري (الجريدة الرسمية، عدد 92 المؤرخ في 18/11/1975).

"لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري"<sup>(1)</sup>.

يتضح جليا من خلال نص المادتين أن ملكية العقارات في التشريع الجزائري لا تنتقل بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا تم شهر التصرف في المحافظة العقارية، ومن هنا يتضح بأن الشهر العقاري إجراء ضروري لنقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري فبدونه لا تنتقل الملكية العقارية أما بالنسبة للعقد أو القرار الإداري فيبقى رسميا بين أطرافه فقط و ليس له حجة على الغير.

فالسندات الإدارية الخاضعة للشهر العقاري لا ترتب أثراها العيني إلا بعد إتمام هذا الإجراء، لذلك فمشتري الأرض الفلاحية لا يعتبر مالكا لها إلا بعد استكمال الشهر، وطالما أن الملكية لم تنتقل بعد فلا يكون له سوى حقا شخصيا، بناءا على ذلك يستطيع المشتري مطالبة البائع بتنفيذ التزامه، كما يظل البائع محتفظا بملكية العقار قبل الشهر فيستطيع إعادة بيعه مرة ثانية، حيث لا يمكن اعتبار هذا البيع تصرفًا في ملك الغير لأن الملكية لم تنتقل بعد إلى المشتري.

كما أنه يترتب على بقاء الملكية باسم البائع إمكانية تنفيذ دائنيه على العقار والأخذ بحق الاختصاص عليه وحتى تسجيل تبييه نزع الملكية<sup>(2)</sup> ما دام المشتري لم يشهر بعد عقده مما يؤدي إلى عدم نفاذ البيع في مواجهتهم، على عكس ذلك يستحيل على دائني المشتري التنفيذ على العقار لأنه ليس مالكا لمدينهما، وإذا توفي البائع قبل الشهر تنتقل الملكية للورثة وفي حالة تصرف الوارث بالبيع إلى مشتري آخر يكون العقار محل نزاع بين مشتري

<sup>(1)</sup>- انظر: جمال بوشنافه، الآثار القانونية المترتبة عن نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(2)</sup>- انظر: وناس عقيلة، مرجع سابق، ص 03.

- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 244.

المورث ومشتري الوارث حيث تعود الأفضلية في اكتساب ملكية العقار لمن سبق شهر عقده.

ولا يكون باستطاعة مشتري العقار الذي لم يشهر عقده بعد الأخذ بالشفعه لأن هذا الحق لا يتقرر للشفعه إلا إذا كان مالك للعقار وقت قيام الشفعه.

كما أنه لا يترتب على عقد البيع غير المشهر امتلاك المشتري للبناءات والمنشآت التي تم تشييدها على الأرض المبيعة وذلك تطبيقا لقاعدة أن ملكية البناء تعود لمالك الأرض.

وما دام أن المشتري لم يشهر بعد عقده أي لم يتم انتقال الملكية، يعتبر البناء قد تم في ملك الغير حيث تؤول ملكيته للبائع بحكم قواعد الاختصاص تطبيقا لنص المواد 783-784 من القانون المدني، ونفس الحكم يطبق إذا ما بيعت الأرض للغير وتم إجراء شهر تصرفه قبل المشتري الأول، فتعود ملكية البناء للمتصرف إليه الأخير فإذا تم شهر البيع يترتب عليه انتقال حق الملكية من البائع إلى المشتري، فيصبح هذا الأخير مالكا للعقار ويكون له حق التصرف فيه حتى لو لم يتسلمه بعد باعتبار أن انتقال الملكية يكون من يوم الشهر ويترتب على ذلك أيضا أن المشتري يكتسب بعد الشهر حقا عينيا على العقار وما ينتج عنه من الاحتجاج بحقه في مواجهة الغير<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: آثار السندات الإدارية المثبتة لملكية العقارية بالنسبة لغير

الغير وهو الطرف الأجنبي عن العقد ولم يكن طرفا فيه، ولا يتحمل أي التزامات نتيجة تعاقده غيره، فهو ليس بأحد المتعاقدين ولا خلفا عاما أو خاصا ولا دائنا لأحد

<sup>(1)</sup>- انظر: موسى نسيمة، مرجع سابق، ص 08-09.

المتعاقدين وبالرجوع لنص المادة 113 من القانون المدني فإن العقد لا يرتب التزاماً في ذمة الغير لكن يجوز أن يكسبه حقاً<sup>(1)</sup>.

فهذا الشخص الأجنبي عن العقد والذي يسمى بالغير، لا يكون السند الإداري حجة عليه إلا إذا تم إشهاره في مجموعة البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية المختصة طبقاً لنص المادتين 15-16 من الأمر 75/74 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والمواد 792-793 من القانون المدني والمادة 29 من قانون التوجيه العقاري<sup>(2)</sup>.

وهو ما كرسته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 206555 المؤرخ في 28/02/2001 "غير منشور".

"علاوة على أن القرار المطعون فيه لم يكرس الملكية الاعتداء أو الاستيلاء على ملكية الدولة، ذلك أن قضاة المجلس لاحظوا أن ملكية القطعة المتنازع عليها، لم تنتقل للطاعن لعدم شهر العقد الإداري الذي يحتاج به، وتبعاً لذلك قضوا برفض دعواه الramie إلى طرد المطعون ضدهما من القطعة الأرضية المتنازع عليها".

ويبقى الشهراً إجبارياً ليس فقط بين طرفين العقد وإنما أيضاً بالنسبة لكل طرف مشارك في العمليات الخاضعة لهذا النظام أو ما يسمون بالمحررين<sup>(3)</sup>.

فالشرع الجزائري قد نص في معظم قوانينه ولا سيما القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى في قانون الشهر العقاري على ضرورة إشهار كل إجراء أو تصرف يتعلق بحق تم قيده وذلك حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير، فمن هذا نصت المادة

<sup>(1)</sup>- انظر: دريال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص .59

<sup>(2)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>(3)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 119.

801 من القانون المدني بأن أي سند إداري مثبت للملكية العقارية لا يحتج به ضد الغير إلا إذا كان مسجلاً وهذا لإعلام الغير.

زيادة على ذلك اشترط المشرع الجزائري أيضاً من خلال المادة 85 من المرسوم 63/76<sup>(1)</sup> إشهار أي إجراء أو دعوى من شأنها تهديد المركز القانونية لأصحاب الحقوق المشهرة وهذا بشهر الدعاوى الرامية إلى النطق بالفسخ أو إبطال أو نقض حقوق ناتجة عن سندات تم إشهارها حتى تكون مقبولة وقد حدثت المادتين 86-87 منه الآثار المترتبة عن عدم إشهار هذه الدعاوى.

### المبحث الثالث : السندات القضائية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية

أيضاً من بين أنواع السندات المعتمد بها كأدلة لإثبات الملكية العقارية للأراضي الفلاحية السندات القضائية التي هي عبارة عن أحكام تفصل في موضوع النزاع وتعتبر قطعية الأحكام التي تنهي النزاع<sup>(2)</sup>.

وسواء صدرت في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية<sup>(3)</sup> ويعلنها القاضي في نطاق خصومة قضائية متبعاً في ذلك شكلية معينة وذلك بقصد حسم مركز خلافى ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم 76/73 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام (الجريدة الرسمية، عدد 30 لسنة 1976).

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، طبعة 2001، ص 119.

<sup>(3)</sup>- انظر: بوبيشير مهدى أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 278.

<sup>(4)</sup>- انظر: د/ نبيل إسماعيل عمر، د/ أحمد خليل، قانون المرافقات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر طبعة 1997، ص 459.

فالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في عدد من الحالات تعد سندات رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية وتعد أدلة لإثباتها مثلاً هو الشأن بالنسبة لحكم رسو المزاد والحكم الذي يصدر بثبوت الشفعة<sup>(1)</sup>. ويتم الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ليست كل الأحكام القضائية وسيلة لإثبات الملكية العقارية من ذلك مثلاً ما يلاحظ من خلال الممارسة القضائية من لجوء الكثير من الأشخاص الحائزين على أحكام البراءة بمناسبة متابعة بجنحة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات إلى الاستظهار بها أمام المحاكم المدنية والاحتياج بها على أنها ليست سندات مثبتة للملكية العقارية.

وسينتicipate تناول هذا المبحث من خلال تبيان تعريف السندات القضائية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية وذكر خصائصها وفقاً لما يلي:

وسينتicipate توضيح ذلك من خلال ما يلي:

### **المطلب الأول : تعريف السندات القضائية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

السندات القضائية هي المحررات الصادرة عن القضاة والتي تتصل بممارسة وظيفتهم وهي أوراق رسمية مثل الأحكام والمحاضر المختلفة والمتعلقة بالإجراءات وتصنف ضمن الأوراق الرسمية المحررات الصادرة عن كتاب الضبط<sup>(2)</sup> والملاحظ بالنسبة لهذا التعريف أنه يفتقد إلى الدقة لأنه يتناول السندات القضائية كأوراق رسمية بصفة عامة في حين أن المهم منها في هذا السياق هي التي تصلح كدليل إثبات للملكية العقارية مما يقتضي التخصيص أكثر، وبناء عليه يمكن أيضاً تعريف السندات القضائية بأنها تلك الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية التي تكرس اتفاقيات أو واقعة مادية ترتب نقل الملكية العقارية أو تعديها

<sup>(1)</sup> - انظر: عبد الحميد المنشاوي، إجراءات الشهر العقاري والمحررات الواجبة الشهر، المكتب العربي الحديث، مصر 2004، ص 62 - 63.

<sup>(2)</sup> - انظر: د/ الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومبادرتها في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة، 2001، ص 35.

أو أي حق عيني عقاري آخر وللاحتجاج بها من قبل الغير يجب شهرها لدى المحافظة العقارية<sup>(1)</sup> وتعد الأحكام القضائية في عدد من الحالات سندات تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية مثلاً هو الشأن بالنسبة لأحكام رسو المزاد وأحكام ثبيت حق الشفعة وحكم ثبيت صحة العقد العرفي<sup>(2)</sup> ولإشارة هنا فلا تعتبر كل الأحكام القضائية وسيلة لإثبات الملكية العقارية إذ لوحظ من خلال الممارسة القضائية لجوء الكثير من المستقدين من أحكام البراءة الصادرة نتيجة المتابعة بجنحة التعدي عن الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات إلى الاستظهار بتلك الأحكام أمام المحاكم المدنية والاحتجاج بها على أساس أنها سندات ملكية لكن الجهات القضائية ترفضها لأنها ليست سندات مثبتة للملكية العقارية<sup>(3)</sup> ومن الأحكام القضائية المثبتة للملكية العقارية على سبيل المثال لا الحصر:

### ٤١/ حكم رسو المزاد:

بعد إتباع إجراءات الحجز العقاري المنصوص عليها بالمواد 721 إلى 799 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلتزم الراسي عليه بالمزاد بان يدفع حال انعقاد الجلسة خمس (5/1) الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة ويدفع باقي المبلغ في أجل أقصاه ثمانية أيام والمصاريف القضائية أمام أمانة ضبط المحكمة ويعتبر حكم رسو المزاد بعد إتمام إجراءات إشهاره لدى المحافظة العقارية من طرف رئيس أمانة ضبط المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 90 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري سنداً لملكية الراسي عليه المزاد طبقاً للمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(1)</sup>- أنظر رويقي ليلي، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري - مجلة المجلس الدولة - العدد 2، لسنة 2002، ص 75.

<sup>(2)</sup> - أنظر: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 55.

<sup>(3)</sup> - أنظر: القرار رقم 60695 المؤرخ في 28/02/1993، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1994، الصادر عن قسم المستندات والوثائق بالمحكمة العليا، ص 179.

**02/ الحكم الذي يصرح بشغور التركة والحقها بملكية الدولة:**

في حالة وجود ترفة شاغرة أو أملاك ليس لها مالك أو وارث وطبقاً للمواد 48-51 من قانون الأملك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 ألزم المشرع الجزائري الدولة ممثلة في شخص الوالي أن ترفع دعوى أمام القضاء العادي<sup>(1)</sup> للحصول على حكم يصرح بانعدام الوارث، ويتم ذلك بعد القيام بالتحري والبحث عن المالك المحتملين أو الورثة، وبعد انقضاء الآجال المقررة في الحكم القضائي الذي صرخ بانعدام الوارث يجب القانون على الوالي أن يرفع دعوى جديدة يذكر فيها المحكمة بالوقائع والحكم ويلتمس إصدار حكم جديد بإعلان شغور الترفة العقارية وتسليمها لإدارة أملاك الدولة التي تكلف بتسييرها إلى غاية انقضاء الآجال المقررة لتقادم الحقوق الميراثية بعدها تدمج نهائياً في ملكية الدولة الخاصة ويعتبر الحكم القضائي بعد شهره سندًا مثبتاً لملكية العقارية.

والسنادات القضائية على النحو السابق بينها تشتراك مع السنادات التوثيقية والإدارية في كون كل منهم يصنف ضمن الأوراق الرسمية التي يعتد بها كوسيلة إثبات لملكية الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري وهي غير قابلة للطعن فيها إلا بالتزوير ويطلق عليها أيضاً البينة الرسمية الخطية<sup>(2)</sup> وهي تخضع لذات الإجراءات الشكلية الالزمة لنفذتها قبل الغير من الإشهر لدى المحافظة العقارية وما يقتضيه ذلك من تسجيل لدى مصلحة التسجيل والتابع بمتفقية الضرائب إضافة إلى أن هذه السنادات تمثل جزء من عمل السلطة العامة وان كان

<sup>(1)</sup>- انظر: زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 35.

- مباركي يمينة، محاضرة حول المنازعات العقارية، مداخلة حول الإشكالات المتعلقة بالمادة 90 من المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بمناسبة اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 2004/04/15 بورقلة، ص .02

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ احمد محمد داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان،الأردن، 2006، ص 131.

هذا لا ينفي وجود بعض الاختلاف بينهم سواء تعلق بالجهة المصدرة للسند وطبيعتها أو تعلق بشكل السند والكيفية التي يصدر بها كل نوع منها.

ونشير إلى أن المنازعات المتعلقة بفحص السندات التوثيقية ومدى مشروعيتها وصحتها يعود الاختصاص فيها للقضاء العادي حتى لو كانت الإدارة طرفا فيها طالما حرر العقد وفق قواعد القانون الخاص ولم تتوافر فيها عناصر العقد الإداري والقاعدة في مجال العقود المدنية أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني وهي نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الإرادة فما دام يعترف للإرادة بسلطان في حدود النظام العام والأداب العامة فإن ما ينعقد عليه إرادة الطرفين يكون بالنسبة إليهما بمثابة واجب الاحترام لا يخرج عن هذه القاعدة إلا للأسباب المقررة قانونا<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: خصائص السندات القضائية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية**

سيتم توضيح خصائص السندات القضائية المثبتة لملكية الأرضي الفلاحية من خلال ما يلي:

#### **الفرع الأول: من حيث الشكل**

تتخذ السندات القضائية المثبتة للملكية العقارية شكل أحكام بصفة أساسية تصدر عن جهة أو هيئة خول لها القانون اختصاصا قضائيا ذلك أن الحكم القضائي بمعنىه الخاص هو الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومحضنة في خصومة رفعت إليها، وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه<sup>(2)</sup>.

فبالرغم من أن السندات القضائية والإدارية تجسد جزء من عمل السلطة العامة إلا أن الاختلاف بينها يكمن في الشخص الذي يؤدي هذا الجزء من السلطة.

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ عبد المنعم فرج الصدحه، مرجع سابق، ص 456.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 24.

وإن الأحكام والقرارات القضائية تتضمن لزوماً الديباجة، الوقائع، الحيثيات أو الأسباب<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: من حيث الحجية

إن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية يجب أن تكون مسببة ويكون المنطوق هو خلاصة للأسباب فالمنطوق هو ما توصل إليه القاضي بعد دراسة وتحليل مختلف جوانب قضية ومعطياتها وقيامه بصياغتها في حيثيات تبين الإجراءات المتتبعة وموضع النزاع وطلبات دفع الأطراف وطلبات دفع الخصوم، ويتضمن كل حكم أو قرار لزوماً ديباجة، الوقائع، الحيثيات، وإن الإشكال الذي يثير بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية، يرجع عادة إلى عدم مراعاة البيانات المتعلقة بهذه الحقوق وإجراء المسح والشهر العقاري، وعادة ما يصبح حكم نهائي ولكنه غير مشهور لسبب ما<sup>(2)</sup>.

فهذا الحكم القضائي غير المشهور في المحافظة العقارية لا ينقل الملكية العقارية لأن انتقال الملكية لا تكون إلا بالشهر، وهذا الحكم لا يكون له أثر إلا بالنسبة لأطراف الخصومة ويرتبط التزامات في ذمة أطرافه فقط.

وكملحظة نرى أن الحكم الذي لا يراعي البيانات الضرورية للأحكام القضائية مثل الواقع والحيثيات، المنطوق، خاصة تحديد العقار، نوعه، سند الملكية يجعله غير قابل للشهر ويجوز للمحافظ العقاري أن يرفض إيداعه وبالتالي لا يمكن تنفيذه ولا انتقال الملكية أو الحق العيني.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

<sup>(2)</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 70-71.

- د/ أحمد هندي، قانون المراقبات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديد للنشر، 1995، ص 425.

- د/ نبيل إسماعيل عمر، د/ أحمد خليل، مرجع سابق، ص 24.

### الفصل الثالث: الدعاوى الناشئة عن منازعات الأراضي الفلاحية

هناك من يرى أنه يكفي لكي تكون بصدق نزاع أن يحدث إدعاء من جانب واحد وأنه لا يشترط تقابل أو تراض في المصالح والإدعاءات وأن هذا الإدعاء الذي هو من جانب واحد يكفي كمبرر لتدخل القضاء<sup>(1)</sup>.

وأساس هذا التصور هو قصور فكرة المنازعات بمعنى تعارض المصالح والإدعاءات عن تبرير كافة أعمال القضاء ومن ثم يكون من الخطورة بما كان تصور العمل القضائي على أنه العمل الذي يهدف فقط إلى وضع نهاية للمنازعات أما فكرة النزاع بمعنى الإدعاء من جانب واحد فهي أكثر وضوحا وهي الكفيلة لتبرير كافة أعمال القضاء<sup>(2)</sup>.

فالمنازعات العقارية بصفة عامة والواردة على الأراضي الفلاحية بصفة خاصة في الوقت الحالي من أكثر المنازعات انتشارا على مستوى الجهات القضائية.

وسيتم تناول هذا الفصل من خلال التطرق لشروط وإجراءات رفع الدعوى والقاضي المختص فيها وتبيان الدعاوى الناشئة عن هذه المنازعات وفقا لما يلي:

#### المبحث الأول : شروط وإجراءات رفع الدعوى والقاضي المختص بالفصل فيها

تقوم أي دعوى بمجرد تقديم عريضة الدعوى أي العريضة الافتتاحية إلى الجهة القضائية المختصة وقيدها في جدول القضايا، والقانون قد حدد إجراءات معينة يتم بموجبها انعقاد الخصومة والتي تعرف بأنها مجموعة الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم أو من يمثّلهم قانونا فتبدأ بمبادرة من طرف المدعى الذي يقوم بتقديم عريضة افتتاح الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ويتم قيدها و التأشير عليها في سجل خاص برفع الدعاوى المعد مسبقا على مستوى جميع الجهات القضائية ويسلم للمدعى نسخ بعد الأطراف الموجودين بالدعوى مؤشر عليها مؤرخ فيها تاريخ التبليغ.

<sup>(1)</sup>/- Vincent Jean & Guinchard sery, procédure civile ,27<sup>e</sup> éd ,précis, Dalloz, 2003 ,P 87.

<sup>(2)</sup>/- Cornu Gérard & Foyer jean, procédure, civile, presse, universitaire de France, 1958, P 33.

وبطلب من المدعى أو المدعي للمحضر القضائي المختص إقليميا يقوم بتلبيغ المدعى عليه أو المدعي عليهم مع تمكين الخصم من الوثائق والمرفقات التي يحتاج بها المدعى<sup>(1)</sup>، وبتاريخ الجلسة المحددة يقدم المدعى التبليغات ويقوم المدعى عليه بتقديم دفعاته وطلباته فإذا لم يتم توقيف الدعوى مؤقتا أو تنتهي بترك الخصومة يصدر بشأنها حكم أو قرار.

و عليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

### **المطلب الأول: شروط قبول الدعوى**

قد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الشروط التي من خلالها يتم قبول دعوى المدعى وهي شروط عامة شكلية وأخرى موضوعية وسيتم تناولها من خلال ما يلى:

#### **الفرع الأول : الشروط الشكلية العامة لقبول الدعوى**

يقصد بالشروط الشكلية لقبول الدعوى مهما كانت نوعيتها ومهما كانت الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا بالفصل فيها مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن لجهة القضاء المختص أن ينعقد الاختصاص لها بقبول النظر والفصل في الدعوى، وهذه الشروط يجب توافرها جميعا قبل الدخول في موضوع النزاع<sup>(2)</sup> والتي من بينها ما هو عام مشترك مع شروط قبول الدعاوى العادلة كالشروط الخاصة بعرضة الدعوى، وشروط خاصة بالمدعى ومنها ما هو متعلق بمسألة الاختصاص القضائي.

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 20 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص 177.

### **أولاً : الشروط الخاصة بعريضة الداعي**

ويقصد بها الشروط الواجب توافرها في الداعي بوجه عام فلكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلاً يتعين أن تشتمل على مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى في الصورة الكاملة التي تميزه عن بقية الأطراف التي تخاشه وعن موضوع المخاصمة وغيرها.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 15-38-801-807-815-824-832 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن الأمر يتعلق بمجموعة من الشروط الشكلية الواجب إتباعها في عريضة الدعوى بشكل عام ومن بين هذه الشروط الشكلية ما يلي:

- أن تكون العريضة مكتوبة.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفافي.
- عرضاً موجزاً للواقع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة.
- أن توضح الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- أن تبين اسم ولقب المدعى أو المدعين وموطنهم.
- أن تكون العريضة مؤرخة وموقعة من طرف المدعى أو محاميه.

#### **أ/ بالنسبة لعريضة:**

لا تقبل الدعوى إلا بمحض إيداع عريضة مكتوبة لدى أمانة الضبط بالهيئة القضائية العادلة أو الإدارية المختصة وب مجرد إيداع العريضة وتسجيلها تتعقد الخصومة وبناءً على

مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يشترط لقبول الدعوى التقيد والالتزام بالنسبة

لعرضة الدعوى بالإجراءات والشكليات التالية:

أن تكون العريضة مكتوبة ومستوفية للشروط وهذا نظراً للطابع الكتابي والتحريري

للإجراءات القضائية فيجب أن تفرغ الدعوى في شكل مكتوب إذ أنها لا تكون شفوية<sup>(1)</sup>

ويجب أن تكون العريضة مستوفية للبيانات الأساسية كالجهة القضائية المختصة إذ ينبغي

أن تتضمن عريضة الدعوى بين الجهة القضائية المختصة والأطراف طبقاً لنص المادة 15

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ يجب أن تشمل العريضة على مختلف البيانات

المتعلقة بأطراف القضية (المدعي، المدعى عليه) ومن حيث بيان الاسم بالكامل واللقب

والمهنة والموطن وذلك بتحديد العنوان فإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فإنه يجب الإشارة

إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

والأهداف من تحديد الاسم واللقب هو التعرف على الخصوم معرفة نافية للجهالة حتى

لا يثار أي إشكال عند التنفيذ، أما الهدف من تحديد الموطن هو التمكن من الإعلان

(التبليغ) وكذلك حتى مباشرة إجراءات التنفيذ في وقت لاحق.

كما يجب أن يتم ذكر موجز للواقع وحيثياتها على أن تكون الطلبات مؤسسة قانوناً

إذ يجب ذكر السند القانوني في أي دعوى ولا صدر حكم يقضي برفضها لعدم التأسيس.

### أن تكون العريضة موقعة:

خلافاً لما تضمنه الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية من كون أن

شرط التمثيل بمحام غير ملزم إلا أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا، فإنه في قانون

الإجراءات المدنية والإدارية أصبح أمر التمثيل بمحام وجوبى على مستوى المحاكم الإدارية

ومجالس القضائية، ومن ثم فإنه لا يكفي توقيع العريضة من الطاعن أو ممثله القانوني

<sup>(1)</sup> - أنظر: محمد الصغير بطي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ص 31.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 672.

وهذا ما نصت عليه المادتين 815، 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تغنى الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى المحددة بنص المادة 800 من نفس القانون وهي "الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" من التمثيل الوجوبي بمحام سواء الإدعاء أو الدفاع أو التدخل، ويكتفى أن توقع العريضة من الممثل القانوني لها طبقاً لنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: تغنى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني).

وبناءً على ما تقدم فالأشخاص المعنوية الأخرى كالولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية معفاة هي الأخرى من مسألة تمثيلها بمحام. هذا عن أهم البيانات الكتابية التي يجب أن تتضمنها عريضة الدعوى، إلا أنه يجب الإشارة في هذا الإطار إلى أن نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جاء ملزماً وجعل من تخلف أحد هذه البيانات أو أكثر يقع تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلاً، إلا أن نص المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أجاز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 892 و 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ب/ بالنسبة للمرفقات:

يقوم المدعي عادة بدعم طلباته ودفعاته وإدعائهه بالأسانيد والوثائق ذات العلاقة بالطعن.

أما عن مرفقات العريضة التي يستوجبها القانون في هذا الإطار في كل الوثائق المقدمة من طرف المدعي أو الطاعن كالحكم المطعون فيه، نسخ من العريضة بعدد أطراف

الدعوى وذلك بتمكينهم من تسلمهما للإطلاع عليها قصد إعداد مذكرات دفاعهم ويمكن في هذا الإطار أن يأمر رئيس التشكيلة القضائية الخصوم بتقديم نسخ إضافية وهو ما نصت عليه المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشخص المدعي

لقد حددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الشروط بنصها على أنه:

"لا يجوز لأي شخص القاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائياً انعدام الإن إذ ما اشترطه القانون".

ويلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لم يذكر الأهلية ضمن شروط المدعي في قبول الدعوى بالرغم من أنه أجاز إثاراته تلقائياً من طرف القاضي وهو ما يؤكد أن تخلفها يتربّع عنه البطلان وهذا ما تضمنه نص المادة 65 من نفس القانون:

"يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائياً انعدام التقويض للممثل الشخصي الطبيعي أو المعنوي".

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المواد 13-65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعلت كل من الصفة، المصلحة والأهلية من النظام العام عندما نصت على أن القاضي يقرر من تلقاء نفسه انعدامها<sup>(1)</sup>.

وطبقاً لذلك فإن شروط المدعي في قبول الدعوى محصورة في ثلاثة نقاط هي:

(1) - انظر: د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص 246.

- عمر محمد الشبوكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 2007، ص 206.

### أ/ المصلحة :

القاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة (أي بدون حق) والمصلحة مناط الدعوى وهي ليست شرطاً لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في حكم<sup>(1)</sup>.

وقد حددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط المصلحة وهي أن تكون قائمة أو محتملة، وهذا الأمر جديد بالنسبة لرجال القانون والفقه إذ أنه كان يشترط فقط في لمصلحة أن تكون مباشرة وشخصية وقائمة وحالة، أما المصلحة المحتملة فقد كان الجدل قائماً بالنسبة لها فهؤلئك من كان يرى أن المصلحة لا تكون إلا حالة وفقة، وهناك من كان يرى قبول المصلحة ولو كانت احتمالية وفي وسط هذا الجدل الفقهي جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ليحسم بذلك أمر المصلحة ويجزئ قبولها ولو كانت محتملة.

و عموماً فإن مسألة تحديد المصلحة تعود للقاضي الذي يقررها حسب طبيعة الدعوى<sup>(2)</sup>.

### ب/ الصفة :

والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) الذي اعتدي عليه، وهذا بالنسبة للمدعى أما بالنسبة للمدعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وكثيراً ما تمتزج الصفة في المصلحة في التقاضي بحيث يكون صاحب الصفة في التقاضي هو نفسه صاحب المصلحة في ذلك<sup>(3)</sup> فثبوت مصلحة المدعي

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد الصغير بطي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005، ص 155.

- براهimi سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية العامة، دراسة مقارنة، دار الهدى، 2012، ص 208.

<sup>(2)</sup>- انظر: بن طيبة صونية، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010، ص 93.

<sup>(3)</sup>- انظر: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 274.

في النقاضي يبرر صفته في ذلك تبعا لقاعدة قضائية تقليدية مفادها أن المدعى مصلحة وبالتبغية له صفة التقاضي.

والمبدأ العام أن الدعوى شخصية، وبالتالي فإن الدعوى الجماعية غير مقبولة، غير أن المحكمة العليا قد كرست المبدأ العام حول عدم قبول الدعوى الجماعية<sup>(1)</sup> و المقصود بالمصلحة الجماعية هي التي لا تتعلق بالمصلحة الفردية وإنما مجموع المصالح الفردية لأعضاء الهيئة.

وبالنسبة لمسألة الصفة والتمثيل فإن التمييز بينهما مهم، ففي حين تتعلق المصلحة بشرط قبول الدعوى يتعلق التمثيل القانوني بإجراءات مباشرة الخصومة ومن ثمة يترب على فساد التمثيل بطلان إجراءات مباشرة الخصومة وليس عدم قبول الدعوى، ومهما يكن من أمر فإن التمثيل وارد في المواد 828-815 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ج/الأهلية:

ولقد ورد النص على شرط الأهلية بموجب نص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "يثير القاضي تلقائيا انعدام التقويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ومشرع الجزائري لم يدرج الأهلية ضمن شروط المدعى في رفع الدعوى، بل اكتفى بالنص على أنه يمكن إثارتها تلقائيا من قبل القاضي مما يفهم معه أنها من النظام العام وتواترها إلزامي في رفع الدعوى.

عموما فإنه تطبق القواعد العامة في اشتراط أهلية التقاضي في مباشرة الدعوى.

<sup>(1)</sup>- انظر: مسعود شيهوب، مرجع نفسه، ص 274.

وطبقاً لهذه القواعد فإنه يجب أن تتوافر في رافع الدعوى أهلية المخاصمة أمام الجهات القضائية وأنه ليس لأحد الخصوم أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية، إلا إذا كانت له مصلحة في هذا الدفع، وفي هذا الإطار يجب التفرقة بين الأهلية المشترطة في الشخص الطبيعي والأهلية بالنسبة للأشخاص المعنوية<sup>(1)</sup>.

### ٤١/ الأشخاص الطبيعية:

تشترط المادة 40 من القانون المدني بلوغ سن الرشد وذلك من خلال نصها على أن "كل شخص بلغ سن الرشد، متمنع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"<sup>(2)</sup>.

### ٤٢/ الأشخاص المعنوية:

وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية فإننا نجد الأحكام التالية:  
بالنسبة للأهلية وتمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن الشخص المعنوي الخاص يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائز على الشخصية المعنوية طبقاً للقانون، والتي تتطلب ابتداء من تاريخ الإجراءات الرامية إلى إنشائها.

وبالنسبة لمسألة تمثيل الشخص المعنوي الخاص فإنه يتحدد بالنظام القانوني للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يحدد ممتلكها، وفي هذا الصدد يطلب القاضي من الممضي على العريضة الافتتاحية للدعوى أن يثبت بوكالة تمثيله للشخص المعنوي الخاص كطرف في النزاع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(2)</sup>- شرط الأهلية و القاصر نصت عليهما المواد من 42 إلى 45 من القانون المدني، أي أن فاقد الأهلية أو ناقصها يخضع حسب الحالات إلى أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحجر.

أما شرط الأهلية في حالة وفاة المدعي وتكون خاصة إذا تعلق الأمر بالورثة في حالة الشيوخ، إذ يمكن للوارث أن يقوم مقام المدعي الأصلي في الدعوى، كما يمكن لكل وارث على الشيوخ أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء وفقاً لما جاء في نص المادة 718 من القانون المدني.

<sup>(3)</sup>- انظر: صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 96.

- **بالنسبة للأهلية:** وتمثل الأشخاص المعنوية العامة و هنا أيضا لا يمكن لهذه الأشخاص المعنوية أن ترفع الدعوى، إلا إذا كانت متمتعة بالشخصية المعنوية، إذ لا تكون العريضة مقبولة إلا إذا كانت مقدمة من قبل السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لتمثيلها<sup>(1)</sup>.
- **بالنسبة لتمثيل الدولة:** يمثلها الوزير المعنى أمام القضاء، والذي يتحدد اختصاصه بالنصوص القانونية المحددة للصلاحيات الرسمية للوزير ويمكن لهذا الأخير أن يرافق تمثيل السلطة الإدارية من خلال العريضة الافتتاحية عن طريق تفويض قانوني يصدره لصالح ممثله أمام القضاء في الدعوى.
- **بالنسبة لتمثيل الولاية:** حسب ما جاء في قانون الولاية فإن الوالي هو الذي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت الولاية مدعية أو مدعى عليها.
- **بالنسبة للبلدية:** يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وفقا لما جاء في قانون البلدية.
- **بالنسبة لتمثيل المؤسسات المعنوية ذات الطابع الإداري:** يحدد النص القانوني المنشئ للمؤسسة العمومية الإدارية الشخص الذي يمثلها أمام القضاء وكيفية تحديد المفوض عنها.

### الفرع الثالث : الشروط الخاصة بالإختصاص القضائي

لقد كرس دستور 1996 بموجب المواد 152-153 منه النظام القضائي المزدوج فأبقى على الهيئات القضائية السابقة والتي أصبحت تشكل القضاء العادي (المحكمة العليا،

<sup>(1)</sup> - ولقد نصت المواد 02/827 و 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على التوالي (م 02/827): "... توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني".

مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدي أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

المجالس القضائية، المحاكم الابتدائية) وأسس هيئات قضائية جديدة تشكل القضاء الإداري وهي (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية).

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص القضائي لكل جهة قضائية إذ يختص على سبيل المثال مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وكفاضي استئناف وقاضي نقض.

### المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى

إضافة إلى الشروط العامة في رفع الدعوى، ونظراً لخصوصية المنازعة الإدارية وطبيعة القرارات الإدارية وأطرافها وضع المشرع شروطاً خاصة قبل الشروع في التقاضي وسنعالج ذلك من خلال ما يلي:

#### أولاً: شرط القرار محل الدعوى (شرط القرار السابق)

مصدره القانوني نص المواد 819 - 829 - 830 - 831 - 901 - 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وفي هذا الإطار يكاد يجمع جمهور الفقه على أن القرار الإداري السابق محل الدعوى الإدارية هو "عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة، له طابع تنفيذي ويلحق الأذى بذاته"<sup>(1)</sup>.

وتهدف قاعدة القرار الإداري المسبق إلى ربط المرحلة الإدارية بالمراحل القضائية في المنازعات الإدارية أي أنه لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا ضد قرار إداري، وهذا فإن عبارة "السابق" تعني أصلاً في المنازعات الإدارية أنه يكفي للمدعى أن يقدم القرار الإداري

<sup>(1)</sup>- أنظر: د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص

المتسبب في النزاع القائم بينه وبين الإدارة لمباشرة رقابة القاضي الإداري دون الرجوع أمام الإدارة لتحديد موقفها تجاه القرار الصادر عنها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً : شرط التظلم الإداري

ويعرف بأنه الطريقة القانونية التي تمكن المتظلم من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون أمام الجهة الإدارية<sup>(2)</sup>.

ويعرف أيضاً بأنه شكوى أو طلب التماس يرفع من قبل المتظلم لدى السلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه إما بسحبه أو تعديله أو إلغائه، إذا كان قراراً إدارياً أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه إذا كان عملاً مادياً.

والتهم الإداري المسبق نوعان:

#### \* التظلم الإداري الرئاسي :

وهو التظلم المرفوع إلى السلطة الرئيسية المباشرة للسلطة مصدرة القرار المتظلم.

#### المطلب الثالث : إجراءات رفع الدعوى

إذا كانت الدعوى مسيرة لكافحة شروط قبولها بما ينبغي على المدعى سوى مباشرة الإجراءات القانونية الازمة و المتمثلة أسلسا في تحrir عريضة افتتاح دعوى و تسجيلها لدى كاتب ضبط الجهة القضائية المختصة ضمن جدول القضايا مع دفع الرسوم إذ يسلمها بعد ذلك إلى المحضر القضائي المختص إقليمياً لتبلغها للمدعى عليه.

وكل هذه المراحل سيتم التعرض لها من خلال ما يلي:

<sup>(1)</sup>- أنظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شرط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 2004، ص 84.

<sup>(2)</sup>- أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 100.  
- د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص 473.

### **الفرع الأول : تقديم عريضة افتتاح الدعوى**

تقديم عريضة افتتاح الدعوى القضائية ودفع الرسوم لا تبدأ المنازعة إلا إذا تم تحريكها من طرف أحد أطراف الخصومة أمام القضاء فيعلن فيها طلب الحصول على حق يحميه القانون وهو عمل شرطي حدد القانون لتوليد آثاره<sup>(1)</sup> ويتم هذا الإعلان في شكل عريضة الدعوى التي يتقدم بها الخصم إلى كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المختصة حسب الاختصاص النوعي والمحلي كما يمكن للمدعي الإدعاء شفاهة إلى كاتب الضبط الذي يحرر على إثرها محضر الإدعاء<sup>(2)</sup>، مع الإشارة إلى أن الحالة الأخيرة منعدمة لاستعانة المدعي في أغلب الأحيان بمحام أو اللجوء لكتاب عموميين يتولون تدوين أقواله في شكل عريضة معدة مسبقا وفق نموذج معين.

إذ يعتبر إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى الجهة القضائية أو تحرير محضر الإدعاء من قبل كتب الضبط بداية لتاريخ الخصومة ويشترط أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

- اسم الجهة القضائية المختصة.
- أسماء ومهن وموطن أطراف الدعوى.
- تاريخ رفع الدعوى.
- ملخص عن موضوع المنازعة وأسس الإدعاء بالحق المتنازع عليه و المستدات المؤيدة للطلب و التوقيع على العريضة.

<sup>(1)</sup> - انظر: أحمد هندي، مرجع سابق، ص 129.

<sup>(2)</sup> - انظر: المواد 14، 15، 16 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات مدنية والإدارية.

وبعد تقديم العريضة على الشكل المطلوب قانوناً وأن تكون مستوفية لكافه الشروط الشكلية المنصوص عنها قانوناً يجب على المدعي أن يقوم بدفع رسوم رفعها أمام كاتب الضبط و هذه الرسوم حددها قانون المالية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : قيد الدعوى و تبليغها للمدعي عليه

يجب على كاتب الضبط الذي يستلم عريضة افتتاح الدعوى أن يقيدها حالاً في سجل خاص يسمى بالسجل العام كما يقوم بتسجيلها على جهاز الإعلام الآلي المخصص لذلك مع تدوين كافة البيانات ليتسنى لمن له مصلحة في ذلك أن يتبع إجراءات الدعوى عن طريق الشباك الموحد المخصص للاستعلامات الموجود على مستوى أي جهة قضائية<sup>(2)</sup> وذلك تبلّغ لورودها مع بيان أسماء الأطراف، وإعطائهما رقمًا يبقى خاصاً بها لحين الفصل فيها إذ يحدد تاريخ أول جلسة بعد هذا يأتي دور القائم بالتبلّغ وهو المحضر القضائي الواقع في دائرة اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها القضية، والذي يتولى بناءً على طلب المدعي تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بجميع المرفقات للمدعي عليه عن طريق التكليف بالحضور و الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

اسم المدعي، لقبه، مهنته، تاريخ تسلیم التکلیف بالحضور و اسم المحضر القضائي القائم بالتبلّغ و توقيعه، اسم المدعي عليه و محل إقامته، ذكر الجهة القضائية المختصة بالطلب واليوم و الساعة المحددين للممثل أمامها.

ويسلم التکلیف بالحضور إلى المعنى بالأمر وذلك في أي مكان يجده فيه القائم بالتبلّغ فإذا لم يجده يتركه له في موطنه الذي يوجد فيه مسكنه الرئيسي أو محل إقامته

<sup>(1)</sup>- انظر قانون المالية لسنة 2001 الصادر في ديسمبر 2000.

<sup>(2)</sup>- الشباك الموحد متعلق بنظام الإعلام الآلي على مستوى جميع الجهات القضائية وقد خصص لكل قسم على مستوى الجهة القضائية جهاز إعلام آلي يحفظ فيه كل ما لدى كاتب الضبط من بيانات ومعلومات خاصة بالقضايا الموجودة على مستوى مصلحته التي تلقاها وسجلت بالسجلات المعدة لذلك على مستوى المصلحة أو القسم.

ويكون ذلك إذا لم يكن للشخص المراد تبليغه أي موطن معروف في الجزائر ويمكن تسليم التكليف بالحضور حتى إلى أحد الأقارب أو أي شخص يقيم بالمنزل نفسه.

وفي حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور سواء لعدم مقابلة الخصم أو من يقيم في موطنه أو محل إقامته أو بسبب رفض استلامه من ذكرى المحضر القضائي ذلك في التكليف بالحضور الذي يرسل إلى الخصم ضمن ظرف موصى عليه مع العلم بالوصول إذ يعد التكليف بالحضور صحيحا بعد مضي 10 أيام يبدأ حسابها من إعادة وصل البريد<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الثاني: القاضي المختص في الفصل في منازعات الأراضي الفلاحية**

يعرف الاختصاص القضائي بأنه تحديد نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيها جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لضابط معين.

و القانون الجزائري وطبقا لأحكام المادة 800 يوزع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي على أساس عضوي أي حسب الطرف في النزاع بصرف النظر عن طبيعة المنازعة سواء أكانت إدارية أو مدنية.

و عليه فما هي المنازعات التي تدخل في اختصاص القاضي العادي والمنازعات التي تدخل في اختصاص القاضي الإداري في مجال المنازعات الخاصة بالأراضي الفلاحية. ولتبين ذلك سيتم تناول في هذا المبحث اختصاصات القاضي الإداري و اختصاصات القاضي المدني وفقا لما يلي:

### **المطلب الأول : اختصاصات القاضي الإداري**

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

---

<sup>(1)</sup>- انظر: نص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25/04/2008 التي تحدد شكل وبيانات التكليف بالحضور.

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

كما أن المنازعات التي تثور بشأن نزع الملكية لمنفعة العامة يكون من اختصاص القاضي الإداري كون أن أحد طرفي النزاع بطبيعة الحال تكون جهة إدارية.

والقاضي الإداري يلعب دوراً مهماً في استقرار المعاملات العقارية ومراقبة مدى مشروعية التصرفات الإدارية، وبخصوص شهادة حيازة الأراضي الفلاحية التي تدخل ضمن العقود الإدارية، فإن تدخل القاضي لمراقبتها يتم بناءً على دعوى إدارية تقيد على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مكان تواجد الأراضي الفلاحية، ويراقب فيها الأحكام الشكلية والموضوعية المتعلقة بها.

وتتمثل أحکامها الشكلية فيما يلي:

01/ أن شهادة الحيازة تحرر وفقاً لنموذج إداري معد لهذا الغرض يحمل عنوان شهادة الحيازة، تقيد في سجل العقود الإدارية التابعة للبلدية دائرة اختصاص موقع العقار موضوع شهادة الحيازة.

02/ يتأكد القاضي من مدى نشر طلب الحصول على شهادة الحيازة لغرض تمكين ذوي الصفة والمصلحة من توجيه اعتراض على تحرير هذه الشهادة من عدمه، ذلك أنه يتبع على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم خلال خمسة عشرة يوماً المولالية لإيداع الطلب بنشر مستخلص من العريضة عن طريق إعلان يلصق بمقر البلدية وأماكنها العمومية لمدة شهرين وينشر في جريدة يومية وطنية على نفقة صاحب العريضة ويبين في الإعلان بالنشر

عن فترة الاعتراضات المقررة لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان<sup>(١)</sup>. 03/ في حالة ما إذا قدم شخص اعتراضاً على تحرير شهادة الحيازة وأودعت بسجل خاص بذلك، ينبغي على القاضي الإداري أن يتأكد فيما إذا تمت تسوية الخلاف المطروح بين مقدم العريضة والمعترض من عدمه ويثبت ذلك بموجب محضر رسمي موقع عليه من قبلهما ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فإذا تبين له قيام اتفاق بينهما وبالرغم من ذلك قام الشخص المعترض برفع دعوى قضائية بشأنها ملتمساً إبطالها، تقع دعواه تحت عدم القبول للصلح الواقع بينهما بمحضر رسمي الذي أضفي عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي الطابع الرسمي بصفته ضابط عمومي، وأن تدخل هذا الأخير للتوفيق بين الطرفين لا يعتبر إجراءاً جوهرياً قبلياً على رفع الدعوى وإنما يقوم بالتوفيق بينهما فإذا بادر للتوفيق بينهما ولم يفلح في تسوية الخلاف، لا يلزم بتحrir محضر بعدم الصلح لأن القانون والتنظيم المتعلقين بهذا الموضوع أي شهادة الحيازة لم يقرراً ذلك غير أن ما ينبغي أن يقوم به يتمثل في توجيه كلاً الطرفين لسلوك طريق الدعوى القضائية لإنها خلافهما أمام الجهة القضائية المختصة وبدون هذا في السجل المتعلق بشهادة الحيازة ولم يشترط القانون أجلاً معيناً لرفع الدعوى القضائية للفصل في قضايا الاعتراض على شهادات الحيازة تحت طائلة سقوط الحق، ولم يقيد الفصل في الدعوى في أجل معين.

وتكون أيضاً المنازعة من اختصاص القاضي الإداري إذا تعلق الأمر بالتشكيك في الملكية لأن يدعي شخص أن الأرض الفلاحية المستمرة الفلاحية أو جزء منها ملك خاص

<sup>(١)</sup>- انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 245/91 المؤرخ في 27/07/1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها التي تنص على أنه "يمكن لكل شخص لديه حقوق ويريد أن يستظهر بها على عقار محل طلب شهادة الحيازة أن يقدم كتابياً اعتراضه وملحوظاته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ التصريح أو عند اللزوم، اعتباراً من تاريخ نشر البلاغ في صحفة وطنية".

له، ففي هذه الحالة يتعين على المدعى أن يرفع دعواه ضد مديرية أملاك الدولة أمام القضاء الإداري طبقاً لأحكام قانون الأملك الوطنية<sup>(1)</sup>.

ويختص الوزير المكلف بالمالية والوالى رئيس المجلس الشعبى البلدى، كل واحد فيما يخصه وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عنها في التشريع المعمول به، بالممثل أمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه فيما يخص الأملك التابعة للأملك الوطنية الخاصة ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة.

ففي سبيل الدفاع عن حقوق الدولة فإن وزير المالية ممثلاً في شخص المدير العام للأملك الدولة على المستوى المركزي أو مدير الأملك الولائى على المستوى المحلى هم وحدهم المؤهلين لتمثيل الدولة أمام القضاء واعتباراً لذلك فلا داعي من استدعاء الوالى أو وزير الفلاحة ولو كانوا في أغلب الأحيان هم الأطراف المدعى عليهم ولا سيما المستفيدن من المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية الذين يحوزون مجرد حق انتفاع على هذه الأرضي.

أما إذا رفعت الدعوى ضد المستثمرة الفلاحية وحدها ف تكون غير مقبولة لسوء توجيهها فإذا رفعت أمام القاضي العادى بيت التصريح بعدم الاختصاص<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: اختصاصات القاضي المدني

بالرجوع إلى مضمون الفقرة الأولى من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقسيراً منطقياً وبمفهوم المخالفة فإن المحاكم الإدارية المختصة محلياً لا تختص بالنظر والفصل في دعاوى المؤسسات العامة غير ذات الطبيعة الإدارية وتدخل منازعات ودعاوى هذه المؤسسات في نطاق اختصاص محاكم القضاء العادى.

<sup>(1)</sup> - انظر: المادة 125 من القانون 30/90 المعدل والمتمم بموجب القانون 14/08 المتضمن قانون الأملك الوطنية.

<sup>(2)</sup> - انظر: زروقى ليلي، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية، مقال منشور في مجلة الموثق، جويلية 2002، ص.30.

فعلى سبيل المثال فإن الوكالة العقارية للتنظيم و التسيير العقاريين الحضريين<sup>(1)</sup> غالبا ما تقوم بإبرام عقودها عن طريق التوثيق كون أنها هي المختصة لوحدها بتسخير المحفظة العقارية البلدية.

فالمنازعات الفلاحية التي تتم بين شخص طبيعي وتكون فيها الوكالة القارية طرفا وباعتبارها جهة إدارية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إذ تمسك حساباتها على الشكل التجاري طبقا للأمر 35/75 وعليه فالقاضي الإداري غير مختص للفصل في النزاع الذي تكون فيه مثل هذه المؤسسات طرفا فيه<sup>(2)</sup> فإن المنازعات التي تثار بشأن الأراضي الفلاحية وتكون الوكالة العقارية طرفا فيها تكون من اختصاص جهات القضاء العادي.

كما أن القضاء العادي يهتم بالفصل في دعاوى حيازة الأراضي الفلاحية كدعوى منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة في أجل سنة من تاريخ التعرض. وفي الواقع فإن دعاوى الحيازة من أهم الدعاوى المطروحة أمام الجهات القضائية وهذا نظرا للطبيعة القانونية وغير المفرزة للأراضي الفلاحية وخاصة أراضي العرش وكذلك الأراضي الفلاحية المتعلقة بعقود الامتياز طبقا للقانون 03/10.

<sup>(1)</sup>- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 22/12/1990 المتعلق بإنشاء وكالات محلية للتسخير والتنظيم العقاريين الحضريين، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408/03، المؤرخ في 05/11/2003، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2003.

- مداخلة مديرية الحفظ العقاري لولاية سطيف في اليوم الدراسي الأول مع المصالح القضائية لمجلس قضاء سطيف والغرفة الجهوية للموثقين بناحية الشرق، المنعقد بدار الثقافة بسطيف يوم 07/06/2004، ص 09.

<sup>(2)</sup>- انظر: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 135.

### المبحث الثالث: دعاوى الأراضي الفلاحية

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الدعاوى الناشئة عن منازعات الأراضي الفلاحية من خلال المطالب التالية التي تناولنا من خلالها دعوى الإلغاء ودعوى التعويض والدعاوى المتعلقة بالأراضي الفلاحية في مجال الملكية والتسبيير ودعوى التزوير ودعوى الحيازة وهذا وفقا لما يلي:

#### المطلب الأول: دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الإدراة، وتميز بأن سلطة القاضي الإداري فيها تقتصر على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون وإلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفًا للقانون، وهكذا لا تتعدى سلطة القاضي أكثر من إلغاء القرار غير المشروع فلا يستطيع القاضي أن يقوم بتحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدراة أو تعديله أو يصدر قرار آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدراة<sup>(1)</sup> ولذا يقف القاضي عند حد الحكم بإلغاء القرار.

غير المشروع دون أن يذهب إلى أبعد من ذلك بتقرير حقوق المدعي أو تحديد مداها<sup>(2)</sup> كما يعرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها هي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون<sup>(3)</sup> وهذا بمراقبة مدى شرعية القرار الإداري ومنه النطق بإلغائه إذا كان كذلك، والطعن بالإلغاء أكثر شيوعا والأكثر أهمية في القانون الإداري<sup>(4)</sup>. وبذلك يظهر بأن دعوى الإلغاء هي دعوى إدارية لا تشذ في تعريفها

<sup>(1)</sup>- أنظر: د/ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 11.

<sup>(2)</sup>- أنظر: د/ محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري (تنظيم رقابة القضاء الإداري - الدعاوى الإدارية)، دار الفكر العربي، 1990، ص 119.

<sup>(3)</sup>- أنظر: د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، أموال الإدراة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، 1973، ص 315.

<sup>(4)</sup>- PEISER GOSTAVE, Contentieux administratif 12<sup>eme</sup> éd DALLOZ, 2001, P 189.

عن الدعوى المدنية وإن تميزت عنها بعده مميزات تميزها عن الدعاوى التي تخضع للقانون الخاص أمام القضاء العادي وهذه المميزات تتمثل في:

أن أحد أطراف الدعوى الإدارية شخص من أشخاص القانون العام، أي الدولة كسلطة عامة أو أحد فروعها المركزية أو المحلية أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

هذا الطرف الأخير في الدعوى الإدارية يكون في الغالب هو المدعي عليه في الدعوى، لأن لهذا الشخص العام امتياز، يسمى امتياز المدعي عليه وهو نتيجة لامتياز آخر يسمى بامتياز المبادرة أو حق التنفيذ المباشر دون الالتجاء للقضاء للحصول على حكم حقوقها قبل الأفراد أو التابعين لها.

كما تميز الدعوى الإدارية من ناحية الحق موضوع الدعوى، إذ يجب أن يكون حقا من الحقوق الإدارية، أي تلك تنشأ بسبب العلاقة بين الأشخاص العامة من ناحية والأفراد من ناحية أخرى وسواء كانوا أفراد عاديين أو عاملين لديها، وسواء كانت هذه العلاقة تستند إلى الاتفاق أو كان مصدرها القانون ذاته.

إن الدعوى الإدارية يختص بنظرها جهة قضائية خاصة وهي القضاء الإداري<sup>(1)</sup>.

ولأن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية غير المختصة، يعني أن يكون رافع الدعوى متمسكا بحقه بالمطالبة القضائية، ومن ثم وجب ترتيب أثر قطع ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري ويبقى هذا الأثر قائما إلى غاية صدور حكم بعد الاختصاص نهائيا بعد استفاده طرق الطعن فيه.

كما أن تمثل الأطراف أمام المحكمة الإدارية أصبح وجوبيا وفقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد يرغب المتضرر من أحد القرارات الإدارية المتعلقة بالأراضي الفلاحية في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء هذه القرارات، ولكن

<sup>(1)</sup>- انظر: المستشار موسى عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، 1991، ص 13.

ويحول دون ذلك عجزه عن سداد أتعاب المحامي الذي يتولى مباشرة الدعوى نيابة عنه الأمر الذي يسمح له بالمطالبة بتوكيل محام في إطار المساعدة القضائية.

إن لجوء المعني للمطالبة بإفادته بإجراءات المساعدة القضائية من شأنه أن يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء وهذا إذا تم خلال ميعاد رفع الدعوى، أي خلال مدة أربعة أشهر وقبل انقضاء هذا الميعاد.

وبوفاة المدعي أو بتغير أهليته تتقطع الخصومة القضائية عملاً بنص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهما سببان لوقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء لتعلقها بصفة المدعي، ويترتب على ذلك مباشرة الدعوى من طرف من تنتقل إليه إذا كانت قابلة للانتقال.

وإن المبدأ الذي استقر عليه القضاء الإداري والذي أخذ به المشرع الجزائري تطبيقاً لنظرية القوة القاهرة التي تؤدي إلى وقف سريان ميعاد الطعن التي تجعل من المستحيل على الفرد اتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة على حقه، وبهذا فإذا استحال على ذي الشأن رفع دعوى الإلغاء في الميعاد القانوني، فليس من العدل استمرار سريان ميعاد الطعن بحجة استقرار الأوضاع الإدارية على أساس القرار الإداري محل المنازعة.

والمقاضاة الإدارية كغيرها من المنازعات الأخرى، لا يمكن للقاضي أن يتدخل فيها من تلقاء نفسه وإنما لا بد من تحريكها من أحد أطراف الخصومة - المدعي - لحماية مركز قانوني له ضد اعتداً أو تعسف الإدارة في إصدارها للقرار موضوع المطالبة بالإلغاء، فتبدأ الخصومة بمجرد إيداع العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، ويجب أن تتضمن هذه العريضة البيانات السابق الإشارة إليها، إذ لا تختلف عن عريضة رفع الدعوى العادية وقد نصت عليها المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:

"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، والتي سبق وأن تم تناولها في ما سبق.

ويجب أن تكون عريضة رفع الدعوى الإدارية الرامية إلى إلغاء أحد القرارات الصادرة بشأن منازعات الأراضي الفلاحية موضوع الدراسة موقعة من محام تحت طائلة عدم القبول وفقاً لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة أحكام المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعفى الدولة والأشخاص المعنية (الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل.

واشتراط توقيع العريضة من طرف محام واعتباره من النظام العام الذي لا يجوز الإخلال به، يرجع إلى أن إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية تحتاج إلى خبرة وكفاءة لا تتوفر إلا في المحامين، فضلاً عن أن التقاضي أمام مجلس الدولة يتطلب أن يكون المحامي معتمداً لديه (محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة) أي أن يكون أكثر خبرة وأقدمية.

لقد انتقد جانب من الفقه هذا الشرط، لأنَّه مادام المتقاضي كامل الأهلية ويعبر عن إرادته بتقديم عريضة موضحة لطلبه القضائي كافية في بيان مقصوده، فإنه من التعنت أن نضع في طريق حقه في رفع دعواه، لرفع ظلم لحق به، مثل هذا الشرط الذي قد يعرقل هذا الحق الذي هو من حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

وأجاز المشرع بموجب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمعني بالقرار الإداري تقديم نظم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

<sup>(1)</sup> - انظر: د/ سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 109.

وهذا التظلم المسبق هو تظلم جوازي يمكن اللجوء إليه كما يمكن مباشرة الدعوى أمام القضاء دونه.

كما يجب أن يرفق مع عريضة الدعوى لرامية إلى إلغاء القرار الإداري، القرار الإداري المطعون فيه وهذا تحت طائلة عدم القبول، عملاً بنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يوجد مانع مبرر، فإذا ثبت إن هذا الامتناع.

يتم إيداع العريضة الافتتاحية مع نسخة منها بملف القضية، بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ثم تقييد بسجل خاص، ترقم حسب ترتيب ورودها، يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة عملاً بنص المواد: 818-821-823-824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا قبل تبليغها عن طريق المحضر القضائي وفقاً لنص المادة 01/838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما يتم تبليغ المذكرات ومذكرة الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر<sup>(1)</sup>.

بهذه الإجراءات يحاول المشرع تحقيق التوازن بين أطراف المنازعة، ويكون تبليغ المذكرات بمثابة أثر إجرائي يتربّط على انعقاد الخصومة الإدارية بعد تبليغ عريضة رفع الدعوى من المدعى وإن هذا التبليغ غير محصور في عريضة رفع الدعوى أو المذكرات الجوابية وإنما يمتد أيضاً إلى كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق التي تبلغ للخصوم بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

ويشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق وهذا وفقاً لنص

<sup>(1)</sup>- انظر: نص المادة 838 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تبلغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبيين المذكرات.

وعند تقديم مرفقات تثبت ادعاءات الأطراف يتم تبليغ الخصوم أو ممثليهم للإطلاع عليها بأمانة الضبط وأخذ نسخ عنها، كما يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة، بتسليم هذه الوثائق مؤقتاً إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده عملاً بنص المادتين 841 و 842 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتكون التنظيم القضائي الإداري في الجزائر من محاكم إدارية كدرجة قضائية أولى ومن مجلس الدولة كدرجة قضائية عليا ويختلف هذا التنظيم عن تنظيم القضاء العادي من باب الدرجات القضائية بحيث لم يتشكل القضاء الإداري إلا من مستويين (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) بينما يتشكل القضاء العادي من ثلاثة مستويات (المحاكم - المجالس القضائية - والمحكمة العليا)<sup>(1)</sup>.

فالمحاكم الإدارية، لم يتم النص عليها صراحة بموجب دستور 1996 كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادلة، بحيث اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 152 من الدستور بالإشارة إلى الجهات القضائية عند تحديده لدور مجلس الدولة لأعمال هذه الجهات.

يعتبر القانون رقم: 01/98 المؤرخ في: 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي نص في المادة الأولى منه بأنه تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وأحال القانون رقم: 02/98 وضع قواعد خاصة بعدد المحاكم الإدارية اختصاصها الإقليمي، تتنظيمها القضائي والإداري إلى المرسوم رقم: 356/98 المؤرخ في: 14/11/1998، أما مجلس الدولة فقد خصص له دستور 1996 المواد: 78-119-121-123.

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 176.

يتكون الإطار التشريعي لمجلس الدولة من القانون العضوي رقم: 02/98 المؤرخ في: 30/05/1998 والذي أشارت المادة الأولى منه إلى كيفية تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام و مجالات عملها وكذلك صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، وعلى هذا الأساس سوف يتم تناول الاختصاص القضائي لكلاهما وفقا للقواعد العامة لأحكام الاختصاص القضائي بشكل عام أي من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي هذا فضلا عن اختصاص محكمة التنازع في حالة وجود تنازع في منازعات الأراضي الفلاحية بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

### ١٠/ اختصاص المحكمة الإدارية:

تحتفظ المحكمة الإدارية بالفصل في منازعات الأراضي الفلاحية ضمن اختصاص نوعي وإقليمي وفقا لمعايير حدها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لتقضي فيها وفقا للحدود التي وضعتها لها المشرع بموجب المواد: 800-801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### أ/ الاختصاص النوعي:

إن معيار الاختصاص في الجزائر هو معيار تشريعي وليس قضائي، وهو يرتكز على أساس المعيار العضوي أي أن العبرة في تحديد اختصاص القضاء الإداري تكون على أساس وجود الإدارة (مدعية أو مدعى عليها) طرفا في منازعة ما، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص القضائي الإداري بغض النظر عن طبيعة النشاط وهو الأمر الذي أكدته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، التي جاء فيها:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

ويشترط إذن لانعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية لنظر المنازعة الإدارية أن يكون النزاع إدارياً، أي أحد طرفي المنازعة شخصاً من أشخاص القانون العام.

وأشخاص القانون العام وفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه هم:

**الدولة:** يقصد بها السلطات الإدارية المركزية، وفقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 والمتمثلة في الوزارات، المصالح الخارجية للوزارات على مستوى الولايات أو ما يعرف بالمديريات الولاية والجهوية.

ترفع الدعوى ضد الوزارة تتبعها المديرية كون الوزارة تمثل الشخصية المعنوية للدولة<sup>(1)</sup>.

يختص بالنظر في تلك الدعوى مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادة 901 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

**الولاية:** يقصد بالولاية مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي والمتمثلة في جهاز المداولة المجلس الشعبي الولائي وجهاز التنفيذ (الولي) حسب قانون الولاية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 356، وما بعدها.

<sup>(2)</sup>- انظر: القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012 (الجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2012).

**البلدية:** هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية، تشمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها سواء كانت أجهزة مداولة (رئيس المجلس الشعبي البلدي)<sup>(1)</sup>.

**المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:** تعتبر المؤسسة العمومية أسلوب لتسخير المرفق العام في جانبه الإداري<sup>(2)</sup>، تقسم المؤسسات العمومية إلى مؤسسات عمومية وطنية ومحليّة، فالأولى تنشأ بقرار من السلطة المركزية، أما الثانية بمداولة المجالس الشعبية الولائية والبلدية، ويتمنى كلاً القسمين بالشخصية المعنوية والاستقلالية عن الدولة.

تفصل المحاكم الإدارية في منازعات الأراضي الفلاحية المطروحة عليها بناء على دعوى إلغاء التي تدخل ضمن أهم اختصاصاتها عملاً بنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعوى القضاء الكامل،
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

وفيما يتعلق باختصاص المحاكم الإدارية ونوعياً للفصل في منازعات الأراضي الفلاحية، فإن الفصل في الحقوق المشهورة إذا كان أحد أطراف المحرر شخصاً من أشخاص القانون العام وبمفهوم المخالفة لنص المادة 516 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحصر اختصاص أشخاص القانون الخاص، وبذلك جعلت ذات المنازعات المتعلقة

<sup>(1)</sup>- انظر: القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011 (الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 2011).

<sup>(2)</sup>- انظر: د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة لمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 362.

بأشخاص القانون العام تخرج عن اختصاصها، وتدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري هذا إضافة إلى اختصاص الفصل في منازعات الأراضي الفلاحية وبذلك يستخلص مما سبق أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في منازعات الأراضي الفلاحية الآتية:

- منازعات الترقيم المؤقت الذي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون العام.
- منازعات الترقيم النهائي (الدفتر العقاري).
- المنازعة في قرارات المحافظ العقاري (رفض الإيداع ورفض الشهر).
- المنازعات الناتجة عن عقود الامتياز للأراضي الفلاحية.
- منازعات استرجاع الأراضي الفلاحية.

وهو الاختصاص القضائي الذي أكدته المحكمة العليا بموجب عدة قرارات رقم: 392317 المؤرخ في: 14/03/2007 والذي جاء فيه: "أنه ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري متى كانت وكالة مسح الأراضي أو المحافظ العقارية طرفاً في النزاع". حيث أن كل من وكالة مسح الأراضي والمحافظة العقاري هما مؤسستان عموميتان ذات طابع إداري كانتا طرفاً في النزاع ومع هذا تمسك قضاة الموضوع باختصاصهم النوعي مع أن الاختصاص النوعي من النظام العام".

### ب/ الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب المواد: 37-38 قانون الإجراءات المدنية الإدارية وهو موطن المدعى عليه أساساً واستثناء في مواطن مختلفة حسب نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. غير أنه يجب رفع بعض الدعاوى استثناء أمام بعض المحاكم الإدارية في بعض المواد المشار إليها بنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فتكون المحكمة الإدارية مختصة إقليمياً بالنظر في الطلبات الأصلية، وفي الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لأحكام المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ٤١/ اختصاص المحاكم الإدارية:

أما عن طبيعة الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية فهو من النظام العام، ويجوز إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي عملاً بأحكام المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم: 356/98 نظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أولى الاختصاص للغرفة الإدارية بالمجالس القضائية إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية والتي جاء في المادة 02 منه بأنه: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

### ٤٢/ اختصاص مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة درجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتقسيير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذا بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة على الجهات القضائية فضلاً عن الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup>- انظر: المواد 901-902-903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### 03/ اختصاص محكمة التنازع:

يختص القضاء الإداري والقضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بمنازعات الأراضي الفلاحية بموجب الاختصاص الذي خوله القانون لكليهما، غير أنه قد تطرح فكرة التنازع في الاختصاص بين كليهما.

ومرد ذلك تعدد المنازعات القضائية بتعدد القوانين المنظمة لها وتشعبها، إذ يصعب على الجهات القضائية الإمام بها في غياب نظام تخصص القضاة من جهة وتدخلات الإدارة بالتنظيم والضبط في المجال العقاري من جهة أخرى.

### المطلب الثاني : دعوى التعويض

أصبحت الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير فيحق للشخص المتضرر أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر في دعوى تسمى دعوى التعويض.

ويمكن تعريف دعوى التعويض بأنها:

"الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لجبر الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل نشاط الإدارة الضار<sup>(1)</sup>".

وترفع دعوى التعويض نتيجة الضرر اللاحق بالمدعى نتيجة صدور قرار إداري تعسفي أحده أضرار لا يمكن جبرها إلا عن طريق تعويض عادل ومنصف<sup>(2)</sup>.

وترفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية، ومثال ذلك القرار التعسفي بنزع الملكية للمنفعة العامة، أو دعوى تكميله التعويض المقدر من طرف الجهات المختصة في تقديره في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة.

<sup>(1)</sup>- أنظر: د/ عمار عوايدى، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 566.

<sup>(2)</sup>- أنظر: د/ عمار عوايدى، مرجع نفسه، ص 566.

كما يمكن رفع دعوى التعويض من طرف المالك الأصليون الذين لم يستطيعوا استرجاع أراضيهم بسبب فقدانها للطابع الفلاحي أو بسبب استصلاحها أو دخولها للاستصلاح في إطار القانون 18/83، وكذا المستفيدين الذين كانت مستثمراتهم محل استرجاع، هؤلاء الأشخاص هم الذين خصهم قانون التوجيه العقاري بالتعويض، حيث يتمثل هذا التعويض في إعادة تقييم الأموال المعرضة لها، إما تعويضاً عينياً أو تعويضاً مالياً وفي هذه الحالة يجب أن يكون مبلغ التعويض معادل لقيمة التجارية للأراضي الفلاحية المفرودة<sup>(1)</sup>.

كما يمكن لكل شخص تعرضت أرضه الفلاحية التي يملكتها أو يحوزها لأى تعدى أو اعتراض من قبل الغير أن يرفع دعوى منع التعرض أو وقف الأعمال الجديدة أو استرداد الحيازة زيادة على المطالبة بالتعويض الذي أصابه جراء التعدى غير المشروع والمطالبة بالتعويض طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني.

### **المطلب الثالث: الدعاوى الناشئة عن الأراضي الفلاحية في مجال الملكية والحيازة**

ترتب عن منازعات الأراضي الفلاحية الخاصة بملكية والحيازة العديد من الدعاوى تتعرض لها وفقاً لما يلي:

#### **الفرع الأول: دعوى استحقاق الملكية**

وهي الدعوى التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء الذي هو تحت يد الغير عقراً كان أو منقولاً و هي الدعوى التي يرفعها كل شخص بحوزته سندات رسمية تثبت امتلاكه لأرض فلاحية أدخلتها الدولة ضمن ملكيتها، فيتعلق الأمر خاصة بأملاك الذين أجروا أراضيهم للمعمرين، ولم يكن لهؤلاء وثائق تثبت هذا التأجير، بحيث أدمجت أراضيهم مباشرة

<sup>(1)</sup>- انظر: لنقار بركاهم سمية، مرجع سابق، ص 73

بعد مغادرة الفرنسيين في أملاك الدولة وكذلك المالك الذين أخذ منهم المستعمر أراضيهم عنوة وتم دمجها ضمن دومين الدولة.

### الفرع الثاني: دعوى استرجاع الملكية

و هي الدعوى التي يطالب فيها المالك باسترجاع ملكيته التي فقدها نتيجة التأمين في إطار الثورة الزراعية، أو كان قد تبرع بها لفائدة صندوق الثورة الزراعية، أو أن الدولة كانت قد وضعت أملاكه تحت حمايتها، وهذا النوع من الدعاوى بدأ يعرض على الجهات القضائية بعد صدور قانون التوجيه العقاري<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: دعوى إسقاط حق الانتفاع

و هذه الدعوى بدأت تعرض على القضاء بعد قانون 19/87 وهي تتعلق بإسقاط حق المستفيدين المخلين بواجباتهم وذلك عن طريق فسخ العقد الإداري المنشأ للمستثمرة الفلاحية، إذا كان الإخلال مرتكب من قبل جميع المستفيدين، أو عن طريق تعديل هذا العقد إذا كان الإخلال مرتكب من قبل المستفيدين فقط.

### الفرع الرابع: دعاوى الحيازة

تتمثل دعاوى الحيازة في كل من دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة وسيتم تناولها وفقا لما يلي:

#### أولاً: دعوى منع التعرض

هي دعوى موضوعية تعد من بين دعاوى الحيازة لا تدخل بحكم طبيعتها في اختصاص القاضي الإستعجالي، وهي تلك الدعوى التي يرفعها حائز الأرض الفلاحية أو الحق العيني ضد الغير الذي تعرض له في حيازته طالبا فيها منع التعرض وإزالة مظاهره<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: لنقار بر كاهم سمية، مرجع سابق، ص 73.

<sup>(2)</sup>- انظر: بوشیر مهدى أقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 96.

وماهية التعرض الذي يبيح رفع هذه الدعوى هو كل عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل انتفاع الحائز بالعقار ويتضمن إنكارا له في حيازته، لذلك فدعوى منع التعرض هي فعلا دعوى الحيازة الرئيسية كونها تحمي الحيازة لذاتها وتوجه ضد كل صور التعرض لها.

وتعتبر دعوى منع التعرض دعوى عينية عقارية شرعت من أجل حماية حائز العقار من كل تعرض يصيب حيازته وترفع دعوى الحيازة من الحائز الفعلي كونها تحمي الحائز القانوني الذي بيده سند قانوني كشهادة الحيازة المنصوص عنها في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري أما الحائز العرضي فلا يجوز له الاحتماء بهذه الدعوى لأن الحيازة عارضة مؤقتة لا تجيز له كسب ملكية الأرض الفلاحية بالتقادم.

وبناء عليه لا يجوز لصاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاق أو المستعير رفع هذه الدعوى لأنهم حائزون عرضيون لحق الملكية يعملون لحساب المالك الذي يعتبر حائزا لحق الملكية لحساب نفسه وذلك الحق في رفع دعوى منع التعرض إلا أنه يجوز لهؤلاء الحائزين العرضيين في دعوى منع التعرض وذلك إذا وقع لهم تعرض الذي يباشرون استعماله لحساب أنفسهم لا لحساب المالك باعتباره مالكا للرقبة .

ويشترط لرفع دعوى منع التعرض أن يكون المدعي حائزا للعقار (الأرض الفلاحية محل الدراسة) لحساب نفسه لذلك يجب على المدعي عند رفع هذه الدعوى أن يثبت أن حيازته للعقار حيازة صحيحة متوفرة على ركنيها المادي والمعنوي ومستوفية لجميع شروطها من هدوء وعلنية واستمرار.

ومن بين شروط دعوى منع التعرض أن يقع التعرض للحائز في حيازته للعقار ويكون مصدر هذا الاعتداء إما ت تعرض مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل إنقاص الحائز بالعقار يتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر إنكاراً أو معارضه لهذه الحيازة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: دعوى وقف الأعمال الجديدة

برجوعنا لنص المادة 821 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يجوز لمن حاز عقاراً واستمر حائزاً له مدة سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقضي عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر".

وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضماناً لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقت إذا ثبتت بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الأعمال ضماناً لازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي أصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته".

فالمشروع الجزائري لم يكتفي بحماية الحيازة من السلب بل قام بواقيتها من التعرض قبل حصوله متى تهيأت الأسباب لاحتمال وقوعه على أن تقوم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد على أن هذه الأعمال الجديدة التي بدأ بها المدعى عليها من شأنها أن تمس بالحيازة كبدء المدعى في إقامة أساسات بناء على أرض فلاحية تعود حيازتها للمدعى.

<sup>(1)</sup>- انظر: قادری نادیة، النظام القانوني للحيازة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 218.

فال تعرض الذي تقوم عليه دعوى وقف الأعمال الجديدة هو تعرض احتمالي وأن الأمر بوقف هذه الأشغال هو مجرد تدبير مؤقت لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة القيام بالأشغال.

ومن شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة أن لا يكون العمل الجديد الذي شرع المدعى عليه في القيام به قد تم أو أن يكون قد انقضى على البدء فيه وأن تكون هذه الأعمال الجديدة من شأنها أن تشكل تعرضاً لحيازة المدعى، زيادة على الحيازة الفعلية للعقار من قبل المدعى واستمرارها مدة سنة على الأقل<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: دعوى استرداد الحيازة

برجوعنا إلى نص المادة 525 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:

"يجوز استرداد دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه وقد كان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ والعلني".

فنظراً لجسامه الاعتداء الذي تعرض له فاقد الحيازة من إخلال بالنظام العام، يكفي لقبول دعوى استرداد الحيازة توافر الحيازة المادية ولو لم تكن بنية التملك.

ولكي تكون الحيازة ملماً للحماية القانونية اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الحيازة مستمرة وأن ترفع هذه الدعوى في أجل قدره سنة من تاريخ تعرض الحيازة ومعنى استمرار الحيازة أنه يتquin أن تتواتي أعمال السيطرة المادية على الشيء في فترات متقاربة منتظمة أي أن تكون مستمرة غير متقطعة، فيستعمل الحائز الشيء في كل وقت تقوم الحاجة إلى استعماله على نفس المنوال الذي يستعمل فيه المالك ملكه عادة.

<sup>(1)</sup> - انظر: قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 62465 الصادر بتاريخ 26/11/1990، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1992، ص 116.

أما إذا مضى بين العمل والآخر وقتا طويلا لم يستعمل فيه الحائز الشيء فإنحيازة تكون في هذه الحالة متقطعة وبالتالي لا تصلح سندًا لدعوى الحيازة ولا يجوز الاستناد عليها ك Kund.

ويجب أن لا ينقطع الحائز على استعمال الشيء إلا الفترة التي ينقطع فيها المالك عادة في استعمال ملكه واستمرار الحيازة، ولا يعني أن يستعمل الحائز الحق في كل وقت بدون انقطاع إذ يكفي أن يستعمله في فترات متقاربة منتظمة.

فبرجوعنا لنص المادة 817 من القانون المدني فإنه يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه فإذا فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت اكتشاف ذلك، كما يجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزاً بالنيابة عن غيره. وتسقط دعوى استرداد الحيازة بمرور السنة من تاريخ التعرض.

ويشترط في دعوى استرداد الحيازة أن يكون المدعى واعضاً ليده على الأرض الفلاحية وضع مادي وقت وقوع الغصب أي أن تكون له حيازة مادية وقت وقوع الغصب أي أن تكون له حيازة مادية وقت التعدي على العقار الذي سلب منه بالقوة وبصرف النظر عما إذا كانت الحيازة معينة أم لا فيكفي أن يثبت المدعى العنصر المادي وقت التعدي وأنه سلب منه بالقوة وأن يكون ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن باعتبار الحيازة واقعة مادية.

كما يشترط أيضاً سلب الحيازة أي أنه يتوجب لرفع دعوى استرداد الحيازة أن تكون حيازة المدعى قد سلبت منه بفعل المدعى عليه أما إذا كان المدعى مستمراً في الحيازة وكل ما حدث له هو تعكير في الحيازة لا يفقد إياها فليس له رفع هذه الدعوى وقد سهل المشرع الجائز على من سلبت منه حيازته بالقوة أجاز له رفع هذه الدعوى.

ويشترط رفع دعوى الحال خلال السنة الحالية لفقد الحياة وهي مدة سقوط الدعوى الموضوعية.

### الفرع الخامس: دعوى التزوير

تنص المواد من 222 - 228 من قانون العقوبات الجزائري على صور مختلفة للتزوير وقد اعتبر القانون هذه الأحوال جنحة وقرر لها عقوبات ومن ضمن صور تزوير السندات التي يتم بموجبها إثبات حيازة وملكية الأراضي الفلاحية.

#### أولاً: طرق التزوير

يتم التزوير بطريقتين وهما<sup>(1)</sup>:

**1- التزوير المادي:** أشارت المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري إلى هذا الطريق بنصها على معاقبة كل من قلد تلك المحررات أو زورها أو زيفها، أي كل من اصطنع المحرر أو غير فيه.

**2- التزوير المعنوي:** أشارت المادة 01/223 إلى هذا الطريق بنصها بكل من تحصل بغير حق على الوثائق المذكورة أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو باتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو إقرارات كاذبة. وتشدد المحكمة العليا على ضرورة أن يبين حكم الإدانة الوثائق المزورة وطريقة التزوير.

#### ثانياً: العقوبات

تعاقب المادة 222 من قانون العقوبات على تزوير الوثائق الرسمية ومن ضمنها السندات المثبتة للملكية العقارية للأراضي الفلاحية كون أنها صادرة عن جهة رسمية بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.500 دج إلى 15.000 دج.

<sup>(1)</sup>- انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2006، ص 353.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة إلى خمس سنوات وتطابق هذه العقوبة على حد سواء على الجريمة التامة وعلى الشروع فيها.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد فصل بين تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منها جريمة قائمة بذاتها، وقد نص على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة 218 من قانون العقوبات، ويترتب على الفصل بين دعوى التزوير والاستعمال أن مرتکب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو يشتراك فيه، فإذا كان من ساهم في تزوير السند المثبت للملكية العقارية للأراضي الفلاحية هو الذي استعمله فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمتين وتوقع عليه العقوبة الأشد<sup>(1)</sup>، كما أنه يمكن رفع دعوى تزوير فرعية عندما يتم اكتشاف وثيقة مقدمة من أحد أطراف الخصومة أمام القاضي المدني أنها مزورة فيتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل النهائي في دعوى التزوير.

---

<sup>(1)</sup>- انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 361.

## **خلاصة الباب الثاني**

إن مسألة إثبات ملكية الأراضي الفلاحية قانونيا بصفة عامة والسنادات المثبتة لها بصفة خاصة تعتبر إشكالا كبيرا يواجه الجهات المشرفة على تنظيم الملكية العقارية ولعل السبب في ذلك يرجع إلى المراحل المختلفة التي مرت بها الملكية العقارية والنصوص القانونية التي تحكمها والتي لم تعرف تناسقا ولا توافقا ولا تطبيقا ميدانيا سواء خلال الفترة الاستعمارية أو خلال فترة الاستقلال.

وتماشيا مع النمط السياسي الجديد الذي جاء به دستور 1989 والقائم على تحديد دور السلطات العمومية وضبط مجال تدخلها في المجالات المتعلقة بالمصلحة العامة كان لزوما على المشرع سن آليات جديدة تنظم الملكية العقارية للأراضي الفلاحية، حتى تتجلى مظاهر إثبات الملكية العقارية عن طريق السنادات المعتمد بها قانونا وخاصة ما تعلق منها بالسنادات الإدارية التي ظهرت منذ الفترة الاستعمارية وقد تم تحريرها وتسليمها من طرف الإدارة الفرنسية تبعا لإجراءات التحقيقات الكلية المنصوص عليها بالقانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 ونجدتها تحمل توضيحات هامة وكافية عن تسمية العقار، مساحته، معالمه الحدودية وتكملا لما ابتدأ به المستعمر الفرنسي فقد أصدر قانونين مؤرخين 16 فيفري 1897 و 04 أوت 1926 وفقا لإجراءات التحقيقات الكلية والجزئية يتم بموجبها تسليم سنادات إدارية مثبتة للملكية العقارية مشهرة ومسجلة لكي يتم الاحتجاج بها.

وبعد الاستقلال أصدر المشرع الجزائري ترسانة هائلة من القوانين لتنظيم ملكية الأراضي الفلاحية وتوضيح السنادات التي يتم بموجبها إثبات الملكية العقارية الفلاحية كالعقود المتعلقة ببيع ويجار الأرضي الفلاحية والسنادات الإدارية المتعلقة بالتنازل عن القطع الأرضية وعقود الامتياز وقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة والعقود الإدارية المثبتة للحقوق العقارية لفائدة مستثمرة فلاحية جماعية.

والسندات المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية هي تلك الوثائق التي يتم تحريرها من طرف الجهات المختصة قانوناً كالأدارة العمومية بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير وكذلك كالموثقين زيادة عن العقود العرفية التي يتم تحريرها بمعرفة أطرافها ولا يتطلب فيها شرط شكلي معين والشرط الوحيد لصحتها أن تكون موقعة من أطراف العقد وأن يكون لها تاريخ ثابت.

وعند تحدثنا عن السندات المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية لا يفوتنا تحديد الوسائل القانونية والتي بموجبها يتم حماية الأراضي الفلاحية كالحماية المدنية والإدارية والجزائية وكذا تبيان الدعاوى الناشئة عن منازعات الأراضي الفلاحية كدعوى الإلغاء والتعويض ودعوى الأراضي الفلاحية في مجال الملكية والتسيير ودعوى الحيازة ودعوى الجزائية.

النَّجَادَةُ

## الخاتمة

حظيت الأراضي الفلاحية بنظام قانوني وافر من طرف المشرع الجزائري وتتجلى هذه الأهمية في الثروة القانونية التي توالّت على تنظيم هذه الأراضي والتي يمكن أن نجملها في نظام التسيير الذاتي وقانون الثورة الزراعية والتوجيه العقاري وال فلاحي.

فالملحوظ عدم استقرار المشرع الجزائري على نهج معين يتم بموجبه تنظيم الأراضي الفلاحية وقد كان لهذا الأمر انعكاس سلبي على مردود الإنتاج الفلاحي وزاد من تعقيد الوضعية العقارية الفلاحية من جهة، كما أن البعض من هذه الأراضي الفلاحية حول عن وجهه الفلاحي لأغراض خارجة عن ظاق الفلاحة خاصة البناء والتّوسيع العمراني فوقها مما أحدث تقلصا في المساحات الزراعية.

هذه الوضعيّات المزريّة نتج عنها إحساس بضعف الإدارة وعدم تحملها مسؤوليتها فقد كان هناك غياب كامل من طرف المعينين لمراقبة عمليات الاستفادة من الأراضي الفلاحية، إذ أنها منحت في غالب الأحيان لأشخاص لا علاقة لهم بالفلاحة وخاصة ما تعلق منها بعقود الامتياز تطبيقا للقانون 03/10.

كما أن متابعة المستفيدين بعد منحهم الأراضي منعدمة وهو ما تسبّب في تدهور الإنتاج الفلاحي و يتجلّى ذلك في الدور الغير فعال للممارس من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له غير أنه لم يمارس صلاحياته في مراقبة استغلال الأراضي الفلاحية وخاصة فيما يتعلق بتغيير وجهتها أو التصرف فيها بالبيع أو الإيجار بموجب عقود عرفية.

وهذا ما نتج عنه العديد من المنازعات العقارية وخاصة فيما تعلق بمحال إثبات حيازة وملكية الأراضي الفلاحية.

وبعد دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه ترأت النتائج والاقتراحات التالية:

**01/ النتائج:**

- الأرضي الفلاحية لقيت اهتماما بالغا من طرف المشرع الجزائري ويزع ذلك من خلال الترسانة قانونية التي أصدرتها لتنظيمها و المحافظة عليها.
- رغم كثرة النصوص القانونية غير أنه لم يتم معالجة الأرضي الفلاحية وعلاقة الأرض بالفلاح، وهذا لا يرجع للنصوص القانونية بل يرجع إلى إجراءات تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، فالأرضي الفلاحية وعبر تجربة المشرع الجزائري فيها يمكن القول أنها كانت رهينة أبعاد سياسية أكثر منها اقتصادية.
- قد كرس المشرع الجزائري تمليك حق الانتفاع وذلك بأغلبية القوانين المتعلقة باستغلال الأرضي الفلاحية.
- تحويل أراضي الأملك الوطنية العمومية إلى الأملك الخاصة والطابع العمومي لهذه الأرضي أكده قانون الأملك الوطنية رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 والملغى بموجب قانون الأملك الوطنية لسنة 1990 المعدل بموجب القانون 14/08.
- عدم قيام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدوره اللازم على أكمل وجه وخاصة فيما تعلق بتنازل المستثمرين الفلاحيين عن الأرضي الفلاحية المنوحة لهم بموجب عقود امتياز صالح أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالفلاحة مما ساعد على تحويل الوجهة الفلاحية لهذه الأرضي الفلاحية.

**02/ أما عن الاقتراحات فتتمثل فيما يلي:**

- جمع كافة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمجال الفلاحي مهما كان النظام القانوني للأراضي الفلاحية في تفاصيل يسمى بالقانون الفلاحي مثل قانون المستثمرات

الفلاحية وقانون التوجيه العقاري و القانون المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية وقانون التوجيه الفلاحي.

- الإسراع في إنشاء المحاكم العقارية، وذلك لحل المشاكل والمنازعات العقارية بصفة عامة والمتعلقة بالأراضي الفلاحية العالقة، كما يجب أن يتم تكوين قضاة متخصصين في القضاء العقاري.
  - توسيع طاقم التأطير العقاري وأن يأخذ على عاتقه تعزيز القضاء العقاري بخبراء ومهندسين عقاريين متخصصين ومهندسين فلاحيين.
  - إنشاء معهد للدراسات العقارية الفلاحية وذلك للإطلاع على أهم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن تطبيق النصوص المتعلقة بالنظام القانوني للأراضي الفلاحية وايجاد الحلول الملائمة لها بصفة علمية بعيداً عن أي دافع في غير محله.
  - تفعيل دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وزيادة مهامه الرقابية على حسن استغلال الأراضي الفلاحية لتعزيز مكانتها لتجنب التبعية الخارجية ولأمننا الغذائي.
  - تفعيل دور المنظمات المهنية الفلاحية والمستفيدين من الأراضي الفلاحية والغرف الفلاحية لاتخاذ القرارات المناسبة والهادفة والتي تخدم الفلاح والمواطن والاقتصاد الوطني.
- يتبيّن مما سبق ذكره أن النظام القانوني للأراضي الفلاحية يحتاج إلى عناية كبيرة وهامة واستراتيجية واضحة وسن قوانين دقيقة قابلة للتطبيق فضلاً عن الوسائل المادية والبشرية وتوفير آليات الرقابة حتى لا تبقى السياسات المتبعة مجرد شعارات جوفاء غير مطبقة ويفرز الواقع أوضاع أخرى وممارسات لا علاقة لها بالأهداف المسطرة، كما أن ترك النصوص القانونية والتنظيمات مبعثرة غير معروفة وغير متوفرة للمتعاملين أجهزة رقابة فعالة وتوقيع المسؤولية الشخصية على المخالفين.

- إكمال عملية مسح الأراضي حتى نتمكن من معرفة المناطق الفلاحية من غير الفلاحية والمحافظة عليها من الزحف العمراني، إذ أن هناك الآلاف من الأراضي الفلاحية حولت إلى أراضي عمرانية.

مَا خَصَّ

### ملخص

تحتل الأراضي الفلاحية منذ القدم أهمية بالغة إذ تعد ثروة من التراثات الأساسية التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي لتحقيق التنمية الفلاحية، وقد تعددت التشريعات التي تناولت الأراضي الفلاحية من خلال عدة نصوص قانونية في ظل التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم كقانون الثورة الزراعية قانون المستثمارات الفلاحية والتوجيه العقاري و الفلاحي.

وقد عرف قانون التوجيه العقاري الأراضي الفلاحية على أنها كل أرض تتبع بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله.

وقد تباينت المعاملات الواردة على الأراضي الفلاحية من تأمين واسترجاع واستصلاح وبيع وإيجار واستغلال.

كذلك الوضعية غير المفرزة لهذه الأراضي أدى إلى كثرة المنازعات المتعلقة بها مما أدى إلى إيجاد آليات قانونية قصد حفظها وإثبات ملكيتها وحيازتها وهذا حافظاً عليها وعلى طابعها الفلاحي خدمة للصالح العام.

**Résumé:**

*Les terres agricoles occupant une extrême importance depuis des temps anciens, quant elles sont considérées comme l'une des fortunes de base sur lesquelles le système économique pour parvenir au développement agricole; étaient nombreuses les législations qui traitent les terres agricoles à travers plusieurs textes juridiques en vertu de la législation Algérienne depuis l'indépendance jusqu'à aujourd'hui, comme la loi sur révolution agraire et la loi relative au développement de l'investissement et la loi portant l'orientation foncière et agricole.*

*La loi portant l'orientation foncière a défini les terres agricoles comme toute terre donne, par l'intervention humaine, annuellement ou au cours des plusieurs années une production consommée par les humains ou les animaux ou consommée dans l'industrie directement ou après avoir convertie.*

*Les transactions contenues sur les terres agricoles, comme la nationalisation, récupération, réforme, vente, location et l'exploitation ont divergé, ainsi que la situation non triée de cette terre, conduit à de fréquents litiges y afférents, qui a appelé à un des mécanismes juridiques afin de les protéger et de prouver sa propriété, sa possession et ce afin de la préserver et préserver son caractère agricole et servir l'intérêt public.*

**Abstract:**

*The farmlands land occupy a paramount importance since ancient times, as they are considered as one of the basic fortunes over which economic system to achieve agricultural development; There were many laws that treat agricultural lands through several legal texts under Algerian legislation since independence until today, as the agrarian revolution Act and the Act on the development of investment and the law on the land and agricultural orientation.*

*The law related to land orientation has defined the agricultural lands as any land that yields, by human intervention, annually or over the years a production consumed by humans or animals or consumed directly in industry or converted after.*

*Transactions contained on agricultural lands, such as nationalization, retrieval, lands reclamation, sale, rent and exploitation have diverged, and the unsorted state of this land, leads to frequent disputes relating thereto, which called for legal mechanisms to protect and preserve its property, its possession in order to preserve it and its agricultural character as well as to serve the public interest.*

فَانْهَمَّ الْمُصَاهِرُونَ وَالْمُبَارِجُ

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر الرسمية

#### أ/ الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996.

#### ب/ القوانين، القوانين العضوية، الأوامر

01/ الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم بموجب القانون رقم 15/04.

02/ الأمر رقم 653/68 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 الخاص بالتسهيل الذاتي في الفلاحة.

03/ الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 20 رمضان 1391 الموافق لـ 02 نوفمبر 1971 يتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97 لسنة 1971.

04/ الأمر رقم 43/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 1975.

05/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المتمم والمعدل.

06/ الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن نزع الملكية المعدل بالقانون رقم 11/91.

07/ الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81 سنة 76.

1983/08/18 رقم القانون 04 ذي القعده عام 1403 الموافق لـ 13 غشت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد 34، لسنة 1983، المعدل والمتمم.

1984/11/08 رقم القانون 08 جويلية سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05.

1987/19/08 رقم القانون 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 1987/12/09.

1988/12/31 رقم القانون 33/88 المؤرخ في 1988/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.  
1990/12/25 رقم قانون التوجيه العقاري رقم 90 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، رقم 52، لسنة 1990، المعدل بالأمر رقم 26/95، المؤرخ في 1995/09/25، الجريدة الرسمية، عدد 55، لسنة 1995.

1990/12/01 رقم القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 14/08.

1991/04/27 رقم القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 وبالقانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، الجريدة الرسمية، عدد 83 لسنة 2002.

1991/11/12 رقم القانون 11/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 1991، المتمم بالقانون 21/04 المؤرخ في 2004/12/29.

1996/12/30 رقم الأمر 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 82، لسنة 1995.

- 17/ الأمر رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1997.
- 18/ قانون المالية لسنة 2001 الصادر في ديسمبر 2000.
- 19/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 20/ القانون رقم 16/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة رسمية رقم 46 لسنة 2008.
- 21/ القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 2011.
- 22/ القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2012.
- 23/ المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية رقم 88، لسنة 1993.

### ج/ النصوص التنظيمية

- 01/ المرسوم رقم 02/62 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 الذي يمؤسس لحماية التسيير في المؤسسات الفلاحية الشاغرة.
- 02/ المرسوم رقم 03/62 الصادر في 23 أكتوبر 1962، المتعلق بالمعاملات العقارية الشاغرة، الجريدة الرسمية 01 لسنة 1962.
- 03/ المرسوم رقم 88/63 الصادر بتاريخ 18 مارس 1663 المتضمن تنظيم وتسخير الأموال الشاغرة.
- 04/ المرسوم رقم 95/63 الصادر بتاريخ 22 مارس 1663 المتضمن تنظيم وتسخير المؤسسات الصناعية والمنجمية والحرفية إضافة إلى المستثمرات الفلاحية الشاغرة.

- 05/ المرسوم رقم 98/63 الصادر بتاريخ 28 مارس 1963 المحدد لقواعد تقسيم مداخيل مستثمرات ومؤسسات التسيير الذاتي.
- 06/ المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
- 07/ المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 05 ربيع الأول عام 1404 الموافق لـ 10 ديسمبر 1983 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 غشت 1983 والمتصل بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 51، لسنة 1983.
- 08/ المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 177/94 المؤرخ في 01/06/1994، الجريدة الرسمية، عدد 36، لسنة 1994.
- 09/ المرسوم التنفيذي رقم 245/91 المؤرخ في 27/07/1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها
- 10/ المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 22/12/1990 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 1990، المعدل بموجب القانون رقم 408/03 المؤرخ في 05/12/2003.
- 11/ المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك الجريدة الرسمية رقم 60 لسنة 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16/12/2012، الجريدة الرسمية، عدد 69 لسنة 2012.
- 12/ المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17/12/1994 المتصل بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994.

- 13/ المرسوم رقم 87/96 المؤرخ في 24/02/1996 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 22/10/2009، الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 2009.
- 14/ المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1997.
- 15/ المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسويتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 لسنة 1998.
- 16/ المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23/12/2010 الذي يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2010.

**د/ القرارات**

- 01/ القرار الوزاري المشترك رقم 02 بتاريخ 07 جوان 1994 يحدد شروط وإجراءات التنازل عن الأراضي والبنيات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والموجهة لعمليات التهيئة العقارية والتعمير.

**ثانياً: المؤلفات باللغة العربية**

- 01/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2006.
- 02/ أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون الإثبات، دار المعارف للطباعة و النشر (دون ذكر تاريخ النشر).
- 03/ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة السادسة، دون ذكر تاريخ النشر.
- 04/ أحمد النجدي زهو، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1991.

- 05/ أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني،  
أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية وحق الانتفاع،  
ج 09، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- 06/ احمد محمد داود- القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية- الجزء الأول، الطبعة الأولى  
دار الثقافة، عمان، الأردن 2006.
- 07/ احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، سنة  
1989.
- 08/ احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، دار  
الجامعة الجديد للنشر ، 1995.
- 09/ اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر طبعة 2002.
- 10/ اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار  
هومة للطباعة والنشر الجزائر ، طبعة 2004.
- 11/ الصده عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري،  
دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1978.
- 12/ الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومبادرتها في القانون الجزائري، الديوان الوطني  
للأشغال التربوية، الجزائر ، طبعة، 2001.
- 13/ الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر،  
2006.
- 14/ إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف،  
الإسكندرية، مصر، طبعة 2003.
- 15/ إدوار عبيد، الأنظمة العقارية، مطبعة المتناني، بيروت، لبنان، 1996.

- 16/ سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002.
- 17/ بدر خان إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 18/ بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (دون ذكر تاريخ النشر).
- 19/ براهمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية العامة، دراسة مقارنة، دار الهدى، 2012.
- 20/ بوبشیر مهند أمcran، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.
- 21/ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات مدعم بالإجتهد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2000.
- 22/ بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، الجزائر.
- 23/ جميلة زايدى، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 24/ حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مع المقارنة بالقانون المصري والسوري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، لبنان، 1976.
- 25/ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 26/ حمدى باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، الجزائر.

- 27/ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة 2003.
- 28/ حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة، سنة 2004.
- 29/ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، طبعة 2004 دار هومة، الجزائر.
- 30/ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 31/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر تاريخ الطبع.
- 32/ خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، 2001.
- 33/ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شرط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 34/ دوة آسيا ورامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 35/ ديرم عايدة، أراضي العرش في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة، 2013.
- 36/ رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 37/ زروقي ليلي، التقنيات العقارية، العقار الفلاحي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر.
- 38/ عباس عبد الحليم حجر، شهر التصرفات العقارية، رمي محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر.

- 39/ عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- 40/ عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية (دون ذكر تاريخ الطبع).
- 41/ عبد الحميد المنشاوي، إجراءات الشهر العقاري والمحرات الواجبة الشهر، المكتب العربي الحديث، مصر 2004.
- 42/ عبد الرزاق السنهوري ،ال وسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 43/ عبد الرزاق هيلاوي، قصة الأرض والإصلاح الزراعي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، منشورات دار الكشافة للنشر والطباعة والتوزيع بيروت، لبنان، 1967 .
- 44/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 45/ عبد العزيز وضبان، الاقتصاد الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 46/ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996.
- 47/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003.
- 48/ عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1992.
- 49/ عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها من تأميم الملك الخاص إلى خوخصة الملك العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 50/ الدكتور عاصم أنور سليم والدكتور حسين قاسم، القانون الزراعي في ضوء التحولات التشريعية المعاصر، طبعة 2001، الدار الجامعية الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر.

- 51/ علي خطار شنطاوى، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 2003.
- 52/ عمار علوى، المكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، طبعة 2004، الجزائر.
- 53/ عوادى عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (دون ذكر تاريخ النشر).
- 54/ عمار عوادى، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.
- 55/ عمار عوادى، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.
- 56/ عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.
- 57/ عمر محمد الشبوكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 2007.
- 58/ كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 03/10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 59/ كبيرة حسن، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها، مصادرها، ط 04، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 60/ ليلى زروقي، حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 61/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
- 62/ مجید خلفوني، شهر التصرفات القانونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

- .63/ مجید خلفونی، العقار فی القانون الجزائري، دار الخلدونیة، 2012.
- .64/ مجید خلفونی، نظام الشهر العقاری فی القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى.
- .65/ محمد أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.
- .66/ محمد أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- .67/ محمد أنس قاسم ، العقود الإدارية، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر ، 1999.
- .68/ محمد الصغير بعلی، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- .69/ محمد الصغير بعلی، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005.
- .70/ محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، طبعة 2001.
- .71/ محمد حسن بھلول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر، تحديده ونظام دمجه في الثورة الزراعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1985.
- .72/ محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- .73/ محمد زهدود، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق آخر التعديلات، لم يشر إلى مكان الطبع، طبعة 1991.
- .74/ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات) منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- .75/ مدحت محمد الحسني، إجراءات الشهر العقاري، دار الفكر العربي، مصر، 1992.

- 76/ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 77/ محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري (تنظيم رقابة القضاء الإداري - الدعاوى الإدارية)، دار الفكر العربي، 1990، ص 119.
- 78/ محمد عبد الله الفلاح، شروط قبول دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، 2011.
- 79/ محمد محي الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 80/ محمد مصطفى شامي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت 1975.
- 81/ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 82/ محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة وسنة الطبع.
- 83/ معاوض عبد التواب، الدعاوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، 1991.
- 84/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.
- 85/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 356.
- 86/ محمد صibri السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 87/ نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

- 88/ نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافقات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر طبعة 1997.
- 89/ ناصر الدين سعیدونی، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 90/ هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 91/ ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية، منشأة المعرف، الإسكندرية، (دون ذكر تاريخ النشر).
- 92/ يكن زهدي، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقوله، ج 01، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1968.
- 93/ يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري، والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.

**ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية**

- 01/ أحمد محمد مليحي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1979.
- 02/ إبراهيم مرغد، النظام القانوني لملكية الأرضي الفلاحية الخاصة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2000 - 2001.
- 03/ إبراهيم أبو النجا، السجل العيني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1977.
- 04/ الأسعد الشنوفي، إثبات الملكية العقارية غير المسجلة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2008-2009.

- 05/ بختة حداد: مجهودات تكتيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات وآثارها على إنتاج البقول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.
- 06/ بقار سلمى، النظام القانوني للاستثمار في المجال الفلاحي، حالة المستمرة الفلاحية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003/2002.
- 07/ بن عيسى سعيدة، العقد العرفي في بيع العقارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق البلدية 2001، 2002.
- 08/ بن ناصر وهيبة، حق الانتفاع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية، فرع القانون العقاري والزراعي، جامعة البلدية، كلية الحقوق، 2001-2000.
- 09/ بوذریعات محمد، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
- 10/ جبار جميلة، تنظيم الملكية الفلاحية العامة والحماية القانونية لها، مذكرة ماجستير، جامعة البلدية، 2002/2001.
- 11/ جمال بوشنافه، الآثار القانونية المترتبة عن الشهر العيني في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البلدية، جوان، 2011.
- 12/ حاجي نعيمة، أراضي العرش، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2009.
- 13/ رابح زيري الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1996.
- 14/ رضا بوعافية، أنظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة العقيد لخضر، باتنة، 2009.

- 15/ رزيقة غراب، أثر التكامل الصناعي والزراعي على التنمية الزراعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع نظرية التنمية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 1989/1988.
- 16/ سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، جامعة تبسة، 2008-2009.
- 17/ سماعين شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 1998/1999.
- 18/ عبد المنعم عبود، انقضاء الحقوق العينية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2006-2007.
- 19/ علي خالفي، واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1990/1989.
- 20/ فاضلي إدريس، نظام الملكية ووظيفتها الاجتماعية، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر.
- 21/ فقير فائزه، واجب استثمار ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005.
- 22/ قادری نادیة، النظام القانوني للحيازة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008-2009.
- 23/ كاملة طواهرية، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2001/2002.

- 24/ لبيض ليلى، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2011-2012.
- 25/ محمود زواوي، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير لسنة 1986، جامعة الجزائر.
- 26/ محمودي عبد العزيز، تطهير الملكية العقارية الخاصة غير الممسوحة في التشريع الجزائري وسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007-2008.
- 27/ مهيدى ذوابى، معوقات تكثيف الزراعة الجزائرية (مع بحث ميداني عن القطاع الفلاحي ببلدية العلمة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الاقتصاد الكمى، شعبة التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1990.
- 28/ موسى نسيمة، حجية العقود المشهرة، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1998/1999.
- 29/ وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باتنة، 2006.

#### رابعا: المقالات

- 01/ أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 01، لسنة 1994.
- 02/ بن رقية بن يوسف، شروط وإجراءات إسقاط حق الانتفاع الدائم في قانون المستثمرات الفلاحية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2000، العدد 02.
- 03/ بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، مديرية التكوين القاعدي، المدرسة العليا للقضاء، 2010-2011.
- 04/ حسين بطيمي، بيع العقارات، التصريح الكاذب يؤدي إلى حرمان الخزينة من موارد إضافية، مجلة الموثق تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين،الجزائر، العدد 01، 2000.

- 05/ حسين بطيمي، أنواع الأوراق أو الكتابات، المحررات، مجلة الموثق، دورية متخصصة صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 12، 2005.
- 06/ حمدي باشا عمر، منازعات حول إثبات و نقل الملكية العقارية، مجلة الموثق، دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 01، 2001.
- 07/ حمدي باشا عمر، منازعات حول إثبات و نقل الملكية العقارية، مجلة الموثق دورية متخصصة صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 02 لسنة 2001.
- 08/ زروقي ليلي، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائي - مجلة المجلس الدولة- العدد 2، لسنة 2002.
- 09/ زروقي ليلي، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، مقال منشور في مجلة الموثق، جويلية 2002.
- 10/ زروقي ليلي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03 سنة 2003.
- 11/ زيدان بوريس، الطرق والإجراءات لتحرير عقد توثيقي، مجلة الموثق، مجلة قانونية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 08، الجزائر، 2002.
- 12/ سكافاني باية، الطبيعة القانونية لعقد الشهادة، مجلة المحاماة، صادرة عن منظمة المحامين، منطقة تizi وزو الجزائر، العدد 01 ماي 2004.
- 13/ سي يوسف زاهية، نقل الملكية في بيع العقارات، مجلة المحاماة، الصادرة عن منظمة المحامين منطقة تizi وزو، العدد الأول، 2004.
- 14/ عبد العزيز نويري، الشكلية وأثرها على التعاقد في القانون المدني الجزائري والتطبيق القضائي لها، مقال نشر في مجلة الشرطة، العدد 18.

- 15/ عبد الرزاق زوينة، حق الشفعة في إطار القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
- 16/ عمار بوضياف، المسح العقاري واسكالاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد التجاريي أفريل 2006.
- 17/ عمار عباس، تشويه النسيج العمراني، الأسباب والحلول، مجلة العمران، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 04-05 جوان 2000.
- 18/ عمار عباس، تشويه النسيج العمراني، مجلة تصدر عن مخبر البحث في القانون والعمان والمحيط، كلية الحقوق، عنابة، عدد خاص، 2001.
- 19/ علاوة بوتغراز، استعمال الشفعة لفائدة الخزينة العامة، مجلة المؤوث العدد 04 لسنة 1998.
- 20/ نصر الدين هنوني، مساحات المنفعة العامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق والعلوم الإدارية،الجزائر، العدد 04، سنة 1999.
- 21/ محاضرة السيد مدير التهيئة الريفية والتنظيم العقاري وحماية الأموال، محاضرة ألقيت بمناسبة اليوم الوطني الإعلامي حول العقار الفلاحي، وزارة الفلاحة والصيد البحري، أوت 1995.
- 22/ السياسة الزراعية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 لسنة 2001.

**خامساً : الأيام الدراسية**

- 01/ أحمد حمزاوي، محاضرة حول الوقف ملقة بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء العقاري، يومي 15 و 16 ديسمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1995.
- 02/ عبد القادر دحمان صبايحة، التجربة الجزائرية في التوثيق في ظل الإصلاحات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول التوثيق وتحديات العصرنة، فندق الأوراسي 16 و 17 افرييل 2002، الجزائر.
- 03/ مبارك يمينة، محاضرة حول المنازعات العقارية، مداخلة حول الإشكالات المتعلقة بالمادة 90 من المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بمناسبة اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 15/04/2004 بورقلة.
- 04/ مداخلة مديرية الحفظ العقاري لولاية سطيف في اليوم الدراسي الأول مع المصالح القضائية لمجلس قضاء سطيف والغرفة الجهوية للموثقين بناحية الشرق، المنعقد بدار الثقافة سطيف يوم 07/06/2004.

**سادسا: المجالات القضائية**

- المجلة القضائية، العدد 03 لسنة 1985.
- المجلة القضائية، العدد 04 لسنة 1990
- المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1991.
- المجلة القضائية، العدد 03 لسنة 1991.
- المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1994.
- المجلة القضائية، عدد 02 لسنة 1997.
- المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 2004.
- المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 2009.

**سابعا : المؤلفات باللغة الفرنسية**

- 01/ A . MAHIOU, cour d'institution administratives, 03émeéd, O, P, U, 1981, Alger.
- 02/ CORNU Gérard & FOYER Jean, procédures civile, presse, universitaire de France, 1958.
- 03/ Djillal BENAMRANE, Agriculture et développement en Algérie, Société nationale d'édition et de diffusion, Alger, 1980.
- 04/ DUPANT Déléstraine, droit civil, les droit principaux, DALLOZ, 03eme édition, 1972.
- 05/ HAURIOU Maurice, précis de droit administrative et de droit public ,10éme éd ,1921.
- 06/ HENNI, La colonisation agraire et le sous développement en Algérie, édition SNED, Alger, 1981.
- 07/ HUDAULAUT. J, droit de l'exploitation agricole, l'emphytéose, précis DALLOZ, 1987.
- 08/ Paul DECROUX. Droit foncier marocain . édition . la porte ,Rabat . 1977 .le livre 1 , les immeubles dits “ Melk “ ou non immatriculés.
- 09/ PEISER GOSTAVE, Contentieux administratif 12éme éd DALLOZ, 2001.
- 10/P. DUPONT, Déléstraine, droit civil, les droits réels principaux, DALLOZ , deuxième édition.
- 11/ RAYMOND MALEZIEUX- droit, rural presses Universel tours de France, Edition, 1973.
- 12/ Stéphane PIEDELIEVRE, Traité de droit civil, Librairie général de droit et jurisprudence, E.J.A, Paris 2000.
- 13/ SOLUS Henry & PERROT Roger ,Droit judiciaire, Privé, paris ,Sirey, 1961, T01.
- 14/ VINCENT Jean & GUICHARD Sery, procédures civile ,27éme éd ,précis, DALLOZ, 2003.

- 15/ HENNI, privatisation publique et privatisation privée, communication présentée aux journées d'étude sur les privatisations université d'Alger, 25 mai 1992.
- 16/ N. KADAR, guide de l'exploitation agricole, ministère de l'agriculture direction de L'institutionsrurales, imprimerie de la caisse nationale de mutualité agricole, 24 boulevard Victor Hugo, Alger, avril/1989.
- 17/ DALILA. B, 2100 personne auditionnées et 2046 exploitations concernées, les enquêtes sur le foncier agricole se poursuivent dans l'algéroise, le Maghreb, quotidien national, édition N 1857 du 26/07/2005.
- 18/ Gauthier, la revue française, de SC, po, paris, N 01, 1980.
- 19/ HEBRAUD Pierre, chronique de procédure civile, revue trimestrielle de droit civil, /1960.
- 20/ Mohamed BELLON, La loi d'orientation foncière, Revue IDARA, N°1/90.
- 21/BEDRANI Slimane, L'expérience algérienne d'autogestion dans l'agriculture, In les /cahiers du CREAD– les agricultures d'Etat présent et avenir – Revue du centre de recherche en économie appliquée pour le développement, N23/24 (3eme et 4eme trimestre 1990).
- 22/ BEL ACHOUR, le statu des terres pénalise l'agriculture nécessite d'un débat profond, El Watan, quotidien national, 30/05/2000.

النَّفْسُ

## الفهرس

02 .....	<b>مقدمة .....</b>
10 .....	<b>الباب الأول : الإطار القانوني العام للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري.....</b>
11.....	<b>الفصل الأول: تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري .....</b>
12 .....	<b>المبحث الأول: مفهوم الأراضي الفلاحية.....</b>
12 .....	<b>المطلب الأول: تعريف الأراضي الفلاحية.....</b>
16 .....	<b>المطلب الثاني : تقسيم الأراضي الفلاحية .....</b>
17 .....	<b>الفرع الأول : أراضي البايلك .....</b>
19 .....	<b>الفرع الثاني: أراضي العرش .....</b>
23 .....	<b>الفرع الثالث: أراضي الملك .....</b>
24 .....	<b>الفرع الرابع : أراضي الوقف .....</b>
26 .....	<b>المطلب الثالث : تصنيف الأراضي الفلاحية .....</b>
27 .....	<b>الفرع الأول : التصنيف حسب نوعية التربة .....</b>
29 .....	<b>الفرع الثاني : التصنيف حسب نظام الري .....</b>
31 .....	<b>المبحث الثاني : تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر مابين 1962 - 1987 .....</b>
32 .....	<b>المطلب الأول : إسترجاع الأراضي الفلاحية التي كانت بحوزة المعمريين .....</b>
37 .....	<b>المطلب الثاني : الأراضي الفلاحية في ظل نظام التسيير الذاتي .....</b>
41 .....	<b>المطلب الثالث : الأراضي الفلاحية في ظل قانون الثورة الزراعية .....</b>

<b>المبحث الثالث : تطور النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر من 1987 لحد الان</b>	<b>46 .....</b>
<b>المطلب الأول : النظام القانوني للأراضي الفلاحية في ظل القانون 19/87</b>	<b>46 .....</b>
<b>المطلب الثاني : الأراضي الفلاحية في ظل قانون التوجيه الفلاحي</b>	<b>58 .....</b>
<b>الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز في ظل قانون التوجيه الفلاحي</b>	<b>59 .....</b>
<b>الفرع الثاني : أهداف قانون التوجيه الفلاحي</b>	<b>60.....</b>
<b>الفرع الثالث : نمط استغلال الأرضي الفلاحية</b>	<b>62 .....</b>
<b>الفرع الرابع : التنظيم المهني الفلاحي</b>	<b>62 .....</b>
<b>المطلب الثالث : الأرضي الفلاحية في ظل القانون 03/10</b>	<b>63 .....</b>
<b>الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز</b>	<b>64 .....</b>
<b>الفرع الثاني : شروط منح الإمتياز</b>	<b>64 .....</b>
<b>الفرع الثالث : نظام عقد الإمتياز</b>	<b>66 .....</b>
<b>الفرع الرابع : إجراءات منح عقد الإمتياز</b>	<b>68 .....</b>
<b>الفرع الخامس : طبيعة حق الإمتياز</b>	<b>70.....</b>
<b>الفرع السادس : وسائل حماية حق الإمتياز</b>	<b>73.....</b>
<b>الفرع السابع : إنتهاء الإمتياز</b>	<b>78 .....</b>
<b>الفصل الثاني : المعاملات الواردة على الأرضي الفلاحية</b>	<b>80 .....</b>
<b>المبحث الأول : تأمين وإسترجاع وتخصيص الأرضي الفلاحية</b>	<b>81 .....</b>
<b>المطلب الأول : تأمين الأرضي الفلاحية</b>	<b>81 .....</b>

81 .....	<b>الفرع الأول : مفهوم التأمين</b>
82 .....	<b>الفرع الثاني : خصائص التأمين</b>
83 .....	<b>الفرع الثالث: هدف تأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية</b>
86 .....	<b>الفرع الرابع : إجراءات التأمين</b>
90 .....	<b>المطلب الثاني : استرجاع الأراضي الفلاحية</b>
92 .....	<b>الفرع الأول : شروط إسترجاع الأراضي الفلاحية</b>
96 .....	<b>الفرع الثاني : إجراءات إسترجاع الأراضي الفلاحية</b>
99 .....	<b>المطلب الثالث : تخصيص الأراضي الفلاحية</b>
101 .....	<b>المبحث الثاني : إصلاح واستغلال الأراضي الفلاحية و النتائج المترتبة عنها</b>
102 .....	<b>المطلب الأول : استصلاح الأراضي الفلاحية</b>
104 .....	<b>الفرع الأول : شروط الاستصلاح</b>
106 .....	<b>الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة للحصول على الأرض</b>
107 .....	<b>المطلب الثاني : استغلال الأراضي الفلاحية</b>
108 .....	<b>الفرع الأول : مفهوم حق الانتفاع الدائم طبقا للقانون 19/87</b>
109 .....	<b>الفرع الثاني: شروط منح حق الانتفاع طبقا للقانون رقم 19/87</b>
113 .....	<b>الفرع الثالث: ممارسة الرقابة من طرف الدولة بصفتها مالك لحق الرقابة</b>
114 .....	<b>الفرع الرابع : تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية</b>
117 .....	<b>المطلب الثالث : النتائج المترتبة عن إصلاح وإستغلال الأراضي الفلاحية</b>

المبحث الثالث : بيع وإيجار الأراضي الفلاحية والنتائج المترتبة عنها .....	119
<b>المطلب الأول : بيع الأراضي الفلاحية .....</b>	<b>121</b>
<b>الفرع الأول : شروط انعقاد عقد بيع الأراضي الفلاحية .....</b>	<b>121</b>
<b>الفرع الثاني : شروط انتقال الملكية في الأراضي الفلاحية .....</b>	<b>126</b>
<b>الفرع الثالث: الأراضي الفلاحية محل البيع .....</b>	<b>130</b>
<b>الفرع الرابع : الأشخاص الذين لهم حق شراء هذه الأرضي .....</b>	<b>131</b>
<b>الفرع الخامس: كيفية البيع وتحديد الثمن .....</b>	<b>133</b>
<b>الفرع السادس: الضمانات القانونية لحفظ على الطابع الفلاحي للأرض .....</b>	<b>134</b>
<b>المطلب الثاني : إيجار الأراضي الفلاحية .....</b>	<b>135</b>
<b>الفرع الأول: شروط إيجار الأراضي الفلاحية .....</b>	<b>136</b>
<b>الفرع الثاني: التزامات وحقوق المستأجر .....</b>	<b>138</b>
<b>الفرع الثالث: التزامات وحقوق المؤجر .....</b>	<b>140</b>
<b>المطلب الثالث : النتائج المترتبة عن بيع وإيجار الأراضي الفلاحية .....</b>	<b>141</b>
<b>الفصل الثالث : تحرير المعاملات العقارية الواردة على الأراضي الفلاحية .....</b>	<b>142</b>
<b>المبحث الأول : إلغاء القيود على المعاملات العقارية للخواص .....</b>	<b>143</b>
<b>المطلب الأول: إلغاء القيود على المعاملات العقارية للأجانب .....</b>	<b>143</b>
<b>الفرع الأول : إلغاء الرخص المسبقة للتعاقد .....</b>	<b>144</b>
<b>الفرع الثاني : إلغاء حق الشفعة التلقائي من قبل الدولة على تصرفات الأجانب في ملكيتهم العقارية .....</b>	<b>148</b>

المطلب الثاني : إلغاء القيود على المعاملات العقارية للمواطنين .....	151
<b>الفرع الأول : إلغاء الحد الأقصى المسموح امتلاكه من الأراضي الفلاحية .....</b>	<b>151</b>
<b>الفرع الثاني : إلغاء الحد الأقصى المسموح امتلاكه من الأراضي العمرانية .....</b>	<b>153</b>
<b>المبحث الثاني : قواعد تسيير المحفظة العقارية .....</b>	<b>155</b>
<b>المطلب الأول : تسيير المحفظة العقارية التابعة للدولة .....</b>	<b>155</b>
<b>الفرع الأول : الطرق العادية للتصرف في الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة .....</b>	<b>156</b>
<b>الفرع الثاني : الطرق غير العادية لتسخير الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة .....</b>	<b>167</b>
<b>المطلب الثاني : تسيير المحفظة العقارية التابعة للجماعات المحلية .....</b>	<b>174</b>
<b>الفرع الأول : التصرف في المحفظة العقارية لفائدة أشخاص القانون الخاص .....</b>	<b>175</b>
<b>الفرع الثاني : التصرف في المحفظة العقارية لصالح أشخاص القانون العام .....</b>	<b>175</b>
<b>المبحث الثالث : قواعد تقييم الأملاك العقارية .....</b>	<b>176</b>
<b>المطلب الأول : تحديد القيمة التجارية للأراضي الفلاحية .....</b>	<b>176</b>
<b>الفرع الأول : فهرس المعاملات العقارية للأراضي الفلاحية .....</b>	<b>177</b>
<b>الفرع الثاني : عوامل تقدير الأرضي .....</b>	<b>178</b>
<b>المطلب الثاني : طرق تقييم الأملاك العقارية ونظام تصنيفها .....</b>	<b>180</b>
<b>الفرع الأول : طرق تقييم العقار الفلاحي .....</b>	<b>181</b>
<b>الفرع الثاني : طرق تقييم الأراضي العمرانية .....</b>	<b>184</b>
<b>الفرع الثالث : نظام تصنيف الأراضي .....</b>	<b>185</b>

189 .....	<b>خلاصة الباب الأول .....</b>
192 .....	<b>الباب الثاني : منازعات الأراضي الفلاحية .....</b>
194 .....	<b>الفصل الأول : حماية الأراضي الفلاحية .....</b>
197 .....	<b>المبحث الأول : الحماية المدنية للأراضي الفلاحية .....</b>
198 .....	<b>المطلب الأول : تملك حق الانتفاع .....</b>
199 .....	<b>الفرع الأول : شروط منح هذه الأرضي .....</b>
201 .....	<b>الفرع الثاني : تكوين العقد الإداري .....</b>
207 .....	<b>الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن العقد الإداري.....</b>
208 .....	<b>المطلب الثاني : القيود المتصلة بممارسة حق الانتفاع .....</b>
209 .....	<b>الفرع الأول : تقييد سلطة الاستعمال .....</b>
215 .....	<b>الفرع الثاني : تقييد سلطة الاستفلاج .....</b>
215 .....	<b>المبحث الثاني : الحماية الإدارية للأراضي الفلاحية .....</b>
218 .....	<b>المطلب الأول : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .....</b>
219 .....	<b>الفرع الأول : تعريف نزع الملكية .....</b>
220 .....	<b>الفرع الثاني : الخصائص العامة لنزع الملكية للمنفعة العامة .....</b>
224 .....	<b>المطلب الثاني : التأمين .....</b>
225 .....	<b>المطلب الثالث : الاستيلاء والشغل المؤقت أو النهائي .....</b>
228 .....	<b>المبحث الثالث : الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية .....</b>

229 .....	<b>المطلب الأول : جريمة التعدي على الملكية العقارية</b>
229 .....	<b>الفرع الأول: العناصر المكونة للجريمة.....</b>
235 .....	<b>الفرع الثاني : العقوبة.....</b>
237 .....	<b>المطلب الثاني : جريمة المروء على ملك الغير.....</b>
238 .....	<b>الفرع الأول : أركان الجريمة.....</b>
240 .....	<b>الفرع الثاني : العقوبة.....</b>
241 .....	<b>المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوقفية.....</b>
241 .....	<b>الفرع الأول : جريمة إستغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو تدليسية.....</b>
242 .....	<b>الفرع الثاني : جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف.....</b>
242 .....	<b>الفرع الثالث : جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الوقف.....</b>
244 .....	<b>الفصل الثاني : إثبات ملكية الأراضي الفلاحية.....</b>
246 .....	<b>المبحث الأول : السندات التوثيقية والعرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....</b>
248 .....	<b>المطلب الأول : تعريف السندات التوثيقية.....</b>
250 .....	<b>المطلب الثاني : خصوصيات السندات التوثيقية.....</b>
250 .....	<b>الفرع الأول : من حيث النظام القانوني .....</b>
251 .....	<b>الفرع الثاني : من حيث الاختصاص القضائي .....</b>
251 .....	<b>الفرع الثالث : من حيث الحجية.....</b>
252 .....	<b>المطلب الثالث : السندات العرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....</b>

الفرع الأول : تعريف السندات العرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....	253 .....
الفرع الثاني : حجية السندات العرفية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....	254 .....
المبحث الثاني : السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....	255 .....
المطلب الأول : تعريف السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....	255 .....
المطلب الثاني : خصائص وأهمية السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....	256 .....
الفرع الأول : خصائص السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية .....	256 .....
الفرع الثاني : أهمية السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....	260 .....
المطلب الثالث : آثار السندات الإدارية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية .....	261 .....
الفرع الأول : آثار السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية بالنسبة للأطراف .....	262 .....
الفرع الثاني : آثار السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية بالنسبة لغير .....	264 .....
المبحث الثالث : السندات القضائية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....	266 .....
المطلب الأول : تعريف السندات القضائية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية.....	267 .....
المطلب الثاني : خصائص السندات التوثيقية المثبتة لملكية الأراضي الفلاحية .....	270 .....
الفرع الأول : من حيث الشكل .....	270 .....
الفرع الثاني : من حيث الحجية .....	271 .....
الفصل الثالث : الدعاوى الناشئة عن منازعات الأراضي الفلاحية.....	272 .....
المبحث الأول : شروط وإجراءات رفع الدعوى والقاضي المختص بالفصل فيها .....	272 .....
المطلب الأول : شروط قبول الدعوى.....	273 .....

273 .....	<b>الفرع الأول : الشروط الشكلية العامة لقبول الدعوى</b>
277 .....	<b>الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بشخص المدعى</b>
281 .....	<b>الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالإختصاص القضائي</b>
282 .....	<b>المطلب الثاني : الشروط الخاصة بقبول الدعوى</b>
283 .....	<b>المطلب الثالث : إجراءات رفع الدعوى المدعى</b>
284 .....	<b>الفرع الأول : تقديم عريضة افتتاح الدعوى</b>
285 .....	<b>الفرع الثاني : فيد الدعوى وتبليغها للمدعى عليه</b>
286 .....	<b>المبحث الثاني : القاضي المختص في الفصل في منازعات الأراضي الفلاحية</b>
286 .....	<b>الفرع الأول : إختصاصات القاضي الإداري</b>
289 .....	<b>الفرع الثاني : إختصاصات القاضي المدني</b>
291 .....	<b>المبحث الثالث: دعاوى الأراضي الفلاحية</b>
291 .....	<b>المطلب الأول: دعوى الإنفاء</b>
302 .....	<b>المطلب الثاني : دعوى التعويض</b>
303 .....	<b>المطلب الثالث: الدعاوى الناشئة عن الأراضي الفلاحية في مجال الملكية والحيازة</b>
303 .....	<b>الفرع الأول: دعوى استحقاق الملكية</b>
304 .....	<b>الفرع الثاني: دعوى استرجاع الملكية</b>
304 .....	<b>الفرع الثالث: دعوى إسقاط حق الانتفاع</b>
304 .....	<b>الفرع الرابع: دعاوى الحيازة</b>

309 .....	<b>الفرع الخامس : دعوى التزوير.....</b>
311 .....	<b>خلاصة الباب الثاني.....</b>
314 .....	<b>الخاتمة.....</b>
319 .....	<b>قائمة المصادر والمراجع.....</b>
341 .....	<b>الملخص .....</b>
344.....	<b>الفهرس .....</b>